المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة
البنك الإسلامي الأردني نموذجاً

إعـــداد
نور الدين عبد الكريم الكواملة

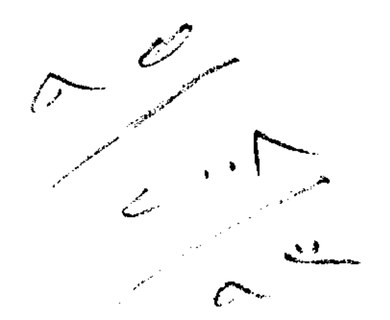
بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث
(قسم الفقه وأصول الفقه)

كليّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة
الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

مايو ٢٠٠٦م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بالبحث عقد المشاركة المتناقصة، أحد القضايا المستجدّة في الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر، وذلك على كلا المستويين: النظري، والتّطبيقي، وتهدف الدّراسة الوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح لهذا العقد، ومن ثم استنباط حكمه الشّرعي. وقد استعانت هذه الدّراسة بالمنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، في معرفة أقسام الشركات الواردة في كتب الفقه الإسلامي، وكذلك في تتبّع المسائل المستجدّة المتعلّقة بعقد المشاركة المتناقصة، ومن ثمّ استيعاب الأقوال الواردة في هذه المسائل وتخريجها على أقوال الفقهاء. كما تم استخدام الدّراسة التطبيقيّة لأحد صور عقود المشاركة المتناقصة المطبّقة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. وقد خلصت الدّراسة إلى عدّة نتائج أهمّها: أن عقد المشاركة المتناقصة متقلّب بين تكييفين اثنين؛ عقد مضاربة متناقصة، وشركة عقد. وأن عقد المشاركة المتناقصة إذا توافرت فيه ضوابط وشروط -خلُصت إليها هذه الدراسة- فيكون خالياً من كل ما أثير حوله من شبهة القرض بفائدة، وشبهة بيع العينة، وشبهة بيع الوفاء، والوعد المضاف إلى المستقبل. وكما خلصت الدّراسة إلى أن للمشاركة المتناقصة ميزات من أهمها: تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في التنمية الاقتصاديّة بين أفراد المجتمع.




بسم الله الرحمن الرحيم

ABSTRACT

This study examines the Diminishing Partnership contract, which is considered as one of the new topics in the contemporary Islamic Financing system, on both the theoretical and practical perspectives. The study also aims to find out the right jurisprudential amendment for this new type of contract, which will help in extracting a suitable legal rule for this type of contract. The study relies on the inductive and analytical methodologies in stating the various types of companies that were mentioned in the books of jurisprudence, and in tracing the new issues and topics that are related to the contract of diminishing partnership. Moreover, these methodologies were used in stating the varying contemporary opinions regarding these new issues and topics, and the juristic basis for these contemporary opinions. The study also relied on the empirical analysis in studying a form of the diminishing partnership contract implemented in the Islamic bank of Jordan for finance and investment. The study concluded that the diminishing partnership contract can be either considered as a contract of a diminishing Mudaraba or a corporation contract. Moreover, the study reached the conclusion that if certain conditions and provisions were met then the diminishing partnership contract will not be similar to a loan with interest, or al-Īina contract, or al-Wafā contract, or a contract that will be fulfilled in the future. Finally, the study concluded that some of the advantages of the diminishing partnership contract include realizing justice in distribution, and contributing to the economical development of the society.

APROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Ususl al-Fiqh).

Sano Koutoub Moustafa
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Ususl al-Fiqh).

Hossam El-din Alsayfi
Examiner

This thesis was submitted to the department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Ususl al-Fiqh).

Mohamad Akram Laldin
Head,
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science and is accepted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Ususl al-Fiqh).

Hazizan Md. Noon
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Nur Aldeen Abdul Kareem Ibrahim Alkawamleh

Signature: .... Date: 15/05/2006

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٠٦م محفوظة لـــ: نور الدين عبد الكريم إبراهيم الكواملة

المشاركة المتناقصة وتطبيقاها المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني مثالاً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آليـــة كانت أو إلكترونيّة أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادّة من هذا البحث غير المنشور في كتابـــاقم بشـــرط الاعتراف بفضل صاحب النّص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتيّة وتعليميّة، لا لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها منها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى في العالم.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه مع إعلامه عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحـــث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني الموجود عنـــد إدارة المكتبة، وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطـــالبين به.

أكد هذا الإقرار من قِبَل: **نور الدين عبد الكريم إبراهيم الكواملة**

15/05/2006

التوقيع

التاريخ

أُهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى كل طالب علم غيور على حرمة هذا الدّين الحنيف.

- إلى قدوتي في هذه الحياة، ومعلّمي، وأستاذي الفاضل، إلى مَن رعاني وربّاني على تقوى الله وخشيته، إلى: **والدي العزيز حفظه الله ورعاه.**

- إلى من شعرتُ ببركة رضاها عنّي، ودعائها لي؛ يرشداني ويحفظاني -بإذن الله- من الوقوع في الزّلل والخطأ، إلى: **والدتي الحنون، حفظها الله ورعاها.**

- إلى نجوم سمائي، اخوتي اللذين انتظروا بفارغ الصّبر أن يروا أخاهم وقد أنهى مرحلة الماجستير ليبدأ المرحلة التالية.

- إلى من صدقت فيهم مقولة: رُبَّ أخٍ لك لم تلده أمك، إلى اخوتي الذين منّ الله عليّ بهم ، وأكرمني بصحبتهم وبمعرفتهم في سنين الغربة، فتشاطرنا معاً حلو الأيام ومرها، سعيدها وحزينها،

  إلى: **أحمدوا ولد اجريفين (موريتانيا)، عبد الله الفاق(موريتانيا)، بشير ولد محمد الأمين (موريتانيا)، عبد الحي ولد الدّاه(موريتانيا)، محي الدين ولد محمد(موريتانيا)، وضاح عبد التواب (اليمن)، أمجد العملة (فلسطين)،حماد إبراهيم (فلسطين)، زياد بحيص (الأردن)، خليل الكيالي (فلسطين)، سليم فيصل (فلسطين).**

شكر وتقدير

أولاً إلى صاحب النعم والفضل، الوكيل والمعين الأول، ربّ العالمين عز وجل، إليه تعالى أعظم حمْد، وثناء، وشكر، وتذلل.

ثم أتقدّم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور **قطب مصطفى سانو**، الذي لم يأل جهداً في متابعة الإشراف، وحسن التوجيه والإرشاد، أثناء عملي على إنهـــاء هـــذه الرسالة وذلك خلال مراحلها البحثية المختلفة.

والشكر موصول كذلك لكل من الدكتور **حسام الدين الصيفي**، والأستاذ الـــدكتور **عارف علي عارف** على المساهمة في قراءة هذه الرسالة وتوجيه النصح والأرشاد اللازمين.

ولا يفوتني أن أعترف شاكراً بفضل كل من الدكتور **محمد عياش**، والدكتور **أحمـــدوا ولد حامد** اللذين كان لكل منهما دور الأستاذ، والأخ المرشد، والناصح.

كما يسعدني أن أتوجه بالشّكر الجزيل إلى رئيس قسم الفقه وأصول الفقـــه الـــدكتور **محمد أكرم لال الدين** وإلى كل الأساتذة الأفاضل في قسم الدراسات العليا وفي اللجـــان التابعة له، على حسن تعاونهم مع طلبة الدراسات العليا في القسم، ودعمهم لهم.

فهرس المحتويات

الفصل الأول

تمهيد

تقديم

أولاً : أسئلة البحث

ثانياً : أهداف البحث

ثالثاً : الدراسات السّابقة

رابعاً :منهجيّة البحث

خامساً : هيكل البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد؛

إن من أبرز الأدلّة وآكدها على نهوض الأمة الإسلامية، وتقدمها، ووعي أبنائها؛ ذلك الحرص على تطبيق الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة ومختلف أبوابها، والحرص كذلك على تتبّع مقاصد الشريعة السمحة وتعاليمها الواضحة، ورفض كل دعوة من شأنها الفصل بين الدين والحياة. ومن ثم تحقيق مضمون الاستخلاف في الأرض بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

ولقد برزت في عصرنا الحاضر محاولات عديدة ودعوات مختلفة؛ من أجل استعادة مكانة الشريعة الإسلاميّة والنهوض بالأمّة الإسلامية مجدّداً، ولغاية إعادة الموازين إلى مواضعها الصحيحة. هذه المحاولات قد تكون على مستوى الأشخاص والأفراد من دعاة وسياسيين وتربويين وغيرهم، أو على مستوى المؤسّسات سواء كانت مصرفية أو تعليمية أو أدبيّة. وكلّها محاولات يبذل أصحابها قصارى جهدهم ويستنفذون طاقاتهم للوصول إلى غايتهم، تمشّياً مع مقولة **ما أنزل من داءٍ إلا وقد جعل في المقابل له دواءً**[1].

وكانت محاولات البنوك الإسلامية بارزة في هذا الشأن لتلبّي مصالح المسلمين الباحثين عن الرّزق الحلال والمال الطيّب؛ الذي يبعدهم عن عيش الفجّار ويصرفهم عن حرّ النار، فوضعت لهم البديل الشرعي عن البنوك الربوية، وذلك باتّباعها أنظمة مصرفية جديدة تَفتّق

---

[1] قال رسول الله ﷺ: «تداووا فإنّ الله عزّ وجل لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء، غير واحد؛ الهرم». رواه أبو داوود؛ كتاب: الطّب، باب: الرّجل يتداوى، حديث رقم: ٣٨٥٥. أنظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داوود (موسوعة السنة، الكتب الستّة وشروحها)**. (تونس: دار سحنون، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م). ١٩٢/٤.

بها فقه المعاملات المصرفي المعاصر؛ تعتمد بشكل كبير وأساسي على كل من عقود المشاركة وعقود المرابحة.

ثم إنّه بالرّغم من انتشار وتوسّع هذه الأنظمة المصرفيّة الإسلامية، وبالرّغم من أنّه – ولله الحمد- لا توجد دولةٌ عربيّة أو إسلاميّة –على أقلّ تقدير- إلاّ وقد توفّر لديها بنكٌ إسلامي أو نافذة إسلاميّة لدى بنك رَبوي[٢]، وبالرّغم من مُضي ما يقارب ثلاثين عاماً على إنشاء أوّل بنك إسلاميّ؛ إلاّ أنّه مازال أعداءُ الإسلام يُثيرون الشُّبُهات حول هذه المشاريع الإسلاميّة، وحول الأنْظمة التي تتّبعها، ممّا جعل الكثيرين من أبناء أمّتنا يَتشكّكون في مصداقيّة هذه البنوك، وفي مدى حرصِها على تطبيق أحكام الإسلام بما يتوافق مع مقاصد الشّريعة العامّة.

ومن هنا وجد الباحث أنّه من الجدير بطلاّبِ العِلم الغيورين على هذا الدِّين؛ إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والتصدّي لهذه المحاولات والشّبهات. هذا وقد وقع الاختيار على عقد "**المشاركة المتناقصة**"؛ لما له من أهمّية أساسيّة تكمن في تمويل ميزانيّة البنوك الإسلاميّة بشكل رئيسي، بالإضافة إلى أنّه مازال الحكم على هذا العقد دائراً بين الحلّ والحرمة بين فقهائنا المعاصرين الباحثين في الفقه المصرفي المعاصر. وكذلك طبيعة هذا العقد الذي تزاحمت عليه أكثر من صورة من صور العقود، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى حقيقة هذا العقد؛ ومن ثمّ تطلّبه الوقوف مليّا على الشركات الإسلاميّة لمحاولة تخريج هذه الصيغة التّخريج الصّحيح. الأمر الذي حفّز رغبة الباحث في خوض غمار هذه المسألة والوقوف على حيثياتها من أجل الوصول إلى نتائج قادرة على الإسهام في وضع نهاية لهذا الخلاف.

---

[2] انظر: الشاوي، توفيق محمّد، **البنك الإسلامي للتنمية، أوّل روائد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلاميّة**. (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). ص٢٣٥-٢٣٨.

فنسأل الله التّوفيق والسّداد في بيان القول الذي نراه أصوب، والحكم الذي يتوافق ومقاصد الشّريعة العامّة.

أولاً- أسئلة البحث:

١. ما حقيقة المشاركة المتناقصة؟ وما خصائصها؟ وما صورها؟
٢. ما علاقة المشاركة المتناقصة بغيرها من العقود والشركات في الفقه الإسلامي؟ وما تكييفها الفقهي؟
٣. ما مدى مشروعيّة المشاركة المتناقصة؟
٤. ما تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار؟

ثانياً- أهداف البحث:

١. بيان حقيقة المشاركة المتناقصة، وخطواتها العملية، وخصائصها، وصورها.
٢. بيان أوجه العلاقة بين المشاركة المتناقصة بغيرها من العقود والشركات في الفقه الإسلامي، وتكييفها الفقهي.
٣. بيان حكم المشاركة المتناقصة، وضوابطها الشرعيّة.
٤. إلقاء الضوء على تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

ثالثاً- الدراسات السابقة:

إن موضوع المشاركة المتناقصة يندرج ضمن قائمة ما استُحدث في عصرنا الحاضر من العقود المستجدّة؛ التي لم تتناولها أمهات كتب الفقه، ولم يخض في بحثها علماؤنا وفقهاؤنا الأسبقون ضمن دراساتهم، ومن هذا المنطلق كان رجوع الباحث إلى هذه الدراسات مقتصراً على استنباط وتخريج أحكام تتعلّق بمسائل وإشكاليّات هذا الموضوع؛ وذلك بالرجوع إلى أبواب المعاملات، وبالأخص فصول الشركات منها.

فمن أهم هذه الدراسات؛ كتاب: "**الاختيار لتعليل المختار**"[3] الذي ابتدأ مؤلّفه الحديث في قسم المعاملات بكتاب البيوع، ثمّ كتاب الحوالة، ومن ثم كتاب الصلح، ومن ثم الشركة، فالمضاربة... الخ. وتميّز هذا الكتاب باقتصاره على ذكر المذهب الحنفي والخلاف بين رجال المذهب، وقد وصف الشّركات في الشّريعة الإسلاميّة وصفاً دقيقاً ومختصراً اختصاراً غير مخل، بحيث غطّى أبعاد الموضوع؛ ضارباً بعض الأمثلة الإفتراضيّة التوضيحيّة. وحين الحديث عن البيوع أفرد المؤلّف باباً للحديث عن البيوع الفاسدة، وذكر من ضمنها أحد صور إضافة البيع إلى المستقبل بشرط جهالة الموعد، بالإضافة إلى بعض التّفصيل حول هذه النّقطة التي سيكون لها دوراً أساسيّا في الحكم على المشاركة المتناقصة إن شاء الله.

ومنها أيضاً كتاب: "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"[4] للكاساني، الذي يعد من أوسع كتب المذهب الحنفي، حيث استوعب آراء أئمّة المذهب، ومن ثمّ قارنها مع آراء المذاهب الفقهيّة الأخرى، والذي يهمّنا من هذا الكتاب "**كتاب الشركة**" الذي سيفيدنا في التكييف الشرعي للمشاركة المتناقصة وغيرها من المسائل.

وكذلك كتاب: "**الاستذكار**"[5] لابن عبد البر؛ ويتميّز هذا الكتاب بذكره الأحاديث والآثار –المتعلّقة بكل مسألة على حدة – بسندها ومتنها، ثم ما ترتّب عليها من أحكام وآراء فقهيّة. وقد حوى الكتاب كثيراً من النّصوص التي تتعلّق بمسائل سيكون لها وافر نصيب من الدراسة في بحثنا، وذلك مثل، بيع العينة، وإضافة عقد البيع إلى المستقبل، والبيعتين في بيعة، وبيع الغرر. والاستفادة من هذا الكتاب تكمن في بيان حكم العقود

---

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، د.ت).

[4] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

[5] ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. (حلب- القاهرة: دار الوعي ، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

السالفة الذّكر ومن ثم بيان علاقتها بعقد المشاركة المتناقصة. مع وضع ما طرأ على طبيعة العقد –بشكل عام– من تغيّر وتطوّر تحت عامل الزّمن والحداثة؛ بعين الاعتبار.

وجاء باب الشركات ضمن الجزء السادس من كتاب: "**حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**"[٦] وهو عبارة عن شرح لمتن مختصر سيدي خليل –من كتب المذهب المالكي–، وقد تميّز المتن بالاختصار والدّقة في حين جاء شرحه وافياً مستفيضاً. وفي باب الشركة كان تركيز الكلام على كيفيّة انعقاد الشركة وكيفيّة إنهائها، ومن ثم بيان صلاحيّات الشركاء في التّصرف بمال الشركة، لذلك سنستفيد من هذا الكتاب –بعونه تعالى– بشكل كبير وأساسي حين الحديث عن ضوابط العمل بالمشاركة المتناقصة وبيان ما إذا كان لها صور فساد أو بطلان.

وكذلك كتاب "**المغني**"[٧] لابن قدامة؛ الذي فصّل في الحديث عن الشركات وتقسيماتها، ومن ثمّ تعريف كل شركة على حدة، وبيان أحكامها؛ مثل شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة العنان. ذاكراً شروط وضوابط كل شركة على حدة، وموضّحاً الصور التي تكون فيها الشّركة صحيحة، أو فاسدة، أو باطلة، ولذلك ستكون فائدة هذا الكتاب في تصوّر طبيعة عقد المشاركة المتناقصة وتكييفه الفقهي وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا العقد عبارة عن عقد ينبني على صورة أحد هذه الشركات، أو ما إذا كان عبارة عن مزيج من عقود مشتركة معاً، أو أن الأمر على خلاف ذلك.

وأما بالنّسبة للكتب الحديثة، فقد جاء موضوع المشاركة المتناقصة في ثناياها ضمن الحديث عن أعمال البنوك الإسلامية عامّة –في أغلب الأحوال–، وقد كان نصيبه في بعض

---

[6] الخرشي، محمّد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. مع حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي. تحقيق: الشّيخ زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

[7] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).

هذه الكتب خمس صفحات على أعلى تقدير، وفي بعضها ثمانية أسطر. في حين أنّه قدّمت مجموعة من الأبحاث حول هذا الموضوع تجدر بالإطلاع والنقد.

فمن الكتب كتاب: "**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"[٨] وهو كتابٌ حوى بين دفتيه مادة علميّة قيّمة، وكما أن مؤلفه رجع في تأليفه إلى أكثر من ثلاثمائة مرجع ومصدر، الأمر الذي جعل هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لطلاّب هذا الفن، وقد منّ الله على الباحث أن درس هذا الكتاب على يد كاتبه على مقاعد الدراسة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية. وقد قسّم الدكتور شبير كتابه إلى خمسة فصول: الأول تحدث فيه عن منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة، وفي الثاني عن الحقوق المعنوية والخلوات، وفي الثالث عن نظام التأمين، وفي الرابع عن النقود والأوراق الماليّة والتجاريّة، وفي الأخير عن معاملات المصارف الإسلامية. ويأتي الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت الفصل الخامس، وبالتحديد بين الصفحة ٣٣٨ والصفحة ٣٤٦. ويبدو –كما ذكر الدكتور في المقدمة– أنّه قد اضطر إلى الإسراع بإخراج هذا الكتاب والانتهاء من تأليفه حتّى يتسنّى له تدريسه في كلية الشريعة، فبالرّغم من أنّه قد ألمّ وقد أحاط بكثير من المسائل والقضايا المتعلّقة بالموضع إلا أن هذا الطرح لم يكن بالتفصيل المطلوب، فكان نصيبه خمس صفحات متبوعة بصورة عن نموذج عقد مشاركة متناقصة للبنك الإسلامي الأردني. فلم يكن للحديث عن صور المشاركة المتناقصة، ولا ضوابط العمل بها، ولا مدى كونها فرعاً من شركة العنان؛ وافر نصيب في الدراسة، وهو الأمر الذي سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل بالإضافة إلى تطبيقات المشاركة المتناقصة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار إن شاء الله تعالى.

وكذلك كتاب: "**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"[٩] وهذا الكتاب قال في حقّه الشيخ محمّد الغزالي –رحمه الله– أنّه: «حافل بجملة من المعارف الفقهيّة والقضايا الاقتصاديّة

---

[8] شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمّان: دار النفائس، ط٤، ١٤١١هـ/ ٢٠٠١م).

[9] مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

والأحكام التي يقرّرها المجتهدون بعد إعمال فكر وإطالة بحث، استوعب أغلب المواضيع التي يتطلّع الناس إلى معرفة رأي الإسلام فيها، مع ذكر الأدلة»[١٠]، وقد قسّمت المؤلّفة كتابها إلى ثلاثة أجزاء: الأول عن دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والثاني عن الضوابط الشرعية للاستثمار، والجزء الأخير عن الصيغ الشرعية للاستثمار في الإسلام، وفيما يتعلّق بالمشاركة المتناقصة، فكان الحديث من الصفحة ٢٨٦ إلى الصفحة ٢٨٩، ومع أن الكاتبة قد تكلّمت عن صور هذا العقد وكذلك عن علاقته بشركة العنان، إلا أنّها قد قصّرت في التكييف الفقهي لهذه الصور، وكذلك فيما يدور حول الموضوع من شبهات فقهيّة قد تمنع القول بحليّة هذا العقد، هذا بالإضافة إلى عدم ذكرها للضوابط التي يجب إتباعها عند تطبيق المشاركة المتناقصة.

وكذلك كتاب: "**أدوات الاستثمار الإسلامي**"[١١] وهو كتاب من القطع الصّغير حرص مؤلّفه على إيضاح وتبيين عشرة أنظمة من أنظمة الاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية، والذي يتعلق منها بالموضع الذي نحن بصدده؛ جاء من الصفحة ١٠٥ إلى الصفحة ١١١، وقد أهّل عمل الكاتب -كرئيس لقسم تطوير الأدوات المالية لدى مجموعة دلّة البركة- أهّله أن يتحدّث في كتيبه من وجهة نظر إدارية، بالرغم من أنّه نقل رأي المؤتمرين في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، ونقل أدلتهم؛ إلا أنّ هذا ينصب في خانة الحديث عن الشروط والضوابط التي يجدر اتباعها حيال تطبيق هذا النظام الإستثماري. وهو الأمر الذي سيتناوله الباحث بتفصيل أكثر، وبدراسة مستفيضة تجمع كل ما يتعلّق بالموضوع من آراء وخلافات وكذلك الوقوف عليها إن شاء الله.

---

[10] المرجع السابق: انظر الغلاف.

[11] خوجة، عز الدين محمد، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدّة (مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

وأيضاً كتاب: "**الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة**"[١٢]. وهو كتّاب يتألّف من ستّة أجزاء يصف أعمال البنوك الإسلاميّة، وصفاً إداريّا وشرعيّاً، وجاء موضوع المشاركة المتناقصة ضمن الحديث عن الوسائل الاستثماريّة في الجزء الخامس في الصفحتين ٣٢٥ و٣٢٦، وارتكز الحديث على ذكر ثلاثة صور لهذا العقد، دون التّطرق إلى بقيّة المسائل التي نحن بصدد بحثها.

وقد اطّلعت على كتيّب آخر بعنوان: "**دليل الخدمات المصرفية: نشرة تعريفية**"[١٣] وهو نشرة على شكل كتيّب لا يتجاوز التسع عشرة صفحة، كان نصيب موضوعنا ثمانية أسطر من الصفحة ١٤، تتحدث عن تعريف المشاركة المتناقصة، وطريقة تطبيقها، وآلية التخارج فيها.

ومن الكتب الأجنبية كتاب: Islamic Banking [١٤] والذي تكمن أهميته في توسّعه في الحديث عن أنظمة عمل البنوك الإسلامية نظرياً، بالإضافة إلى إسهابه وإتيانه بشرح وافٍ للنّاحية العملية، وبالرّغم من أنّ الحديث عن المشاركة المتناقصة بحد ذاتها كان متواضعاً إلا أنّ هذا الكتاب سيكون مرجعاً أساسيّاً للباحث في فهم الآلية العملية لتطبيقات الأنظمة المالية والاستثمارية لدى البنوك الإسلامية والتي منها المشاركة المتناقصة.

وكذلك كتاب Islamic Financing Partnership Financing [١٥] وهو عبارة عن دراسة تطرقت للحديث عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، والمشاركة بشكلها العام، وسيعتمد الباحث على هذه الدراسة في فهم نظام إدارة البنوك الإسلامية: إدارتها، وإدارة

---

12 الاتّحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة. **الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة**. (الاتّحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

13 دائرة الدراسات والبحوث والتطوير، **دليل الخدمات المصرفية: نشرة تعريفية** (البنك الإسلامي الفلسطيني، د.ط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

14 Mervyn K. Lewis. 2001. **Islamic Banking**. UK:Edward Elgar.

15 Al-Harran. Saad Abdul Sattar. 1993. **Islamic Finance Partnership Financing**. Malaysia: Pelanduk Publications.

مشاريعها، وأهم المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية. وقد احتوت هذه الدراسة على فصلين قـيّمَ فيهما المؤلف نظام المشاركة لدى كل من البنك السوداني الزراعي، والبنك الإسلامي السوداني.

أمّا بالنّسبة للأبحاث المستقلّة فقد قدّمت ستة منها لـ **"مجمع الفقه الإسلامي"**[16]: حيث نوقش في هذا المجمع موضوع المشاركة المتناقصة بعد أن قُدّمت من قبل كل من: الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، والأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، والأستاذ الدكتور عبد السلام داوود العبّادي، والأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، والأستاذ الدكتور نزيه كمال حمّاد والأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي. وقد اتفق الباحثون في كثير من الأصول المتعلّقة بالموضوع؛ فتحدّثوا حول المشروعية، والشروط، وصور هذا العقد، ومن ثمّ ضوابط العمل به، واختلفوا في التكييف الفقهي لهذا العقد؛ هل هي شركة ملك أو هي شركة عقد، وبالتّحديد شركة عنان، وبالنسبة لحكمها فاتفق الباحثون على مشروعية المشاركة المتناقصة، ضمن شروط اشترطوها، وضوابط وضعوها. وانتهي قرار المجمع إلى تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة، وذلك على إثر الاختلاف في الحكم بعد مداخلات أدلى بها مجموعة من الأساتذة المشاركين، فلم يتحقّق الإجماع. وعلى الأظهر أن سبب هذا الخلاف يعود إلى الخلاف في النقاط الآتية: كون المشاركة المتناقصة أحد صور بيع العينة، وتحقّق النهي -الوارد عن بيعتين بيعة أو بيع وسلف- في بيع المشاركة المتناقصة، وهل المشاركة المتناقصة عبارة عن بيع وفاء؟، بالإضافة إلى مسألة إضافة البيع إلى المستقبل. ونظراً لأهمّيّة هذا الموضوع -الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية بشكل كبير وأساسي- سيقوم الباحث بمناقشة هذه النقاط -السالفة الذكر- بما يفتح عليه الله من علم وبما يقدر جهده إن شاء الله.

16 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وقد أكرمني أستاذي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو بأن زوّدني ببحثه: "**المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة**"[17]، قبل أن ينشره أو يقدّمه إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فجزاه الله خير جزاء ونفعنا بعلمه. وقد حوت هذه الدّراسة أغلب النقاط التي نحن بصدد التفصيل بشرحها، فعرضت صور المشاركة المتناقصة، والآراء الواردة في حكم هذا العقد. وبالرّغم من أن هذه الدراسة لم تأت بأمثلة لتطبيقات المشاركة المتناقصة لدى أي مؤسسة مصرفية إلا أنها ستكون المفتاح الأساسي لتشكيل رؤية واضحة حول بعض قضايا الموضوع واستيعاب أغلب حيثياته المختلفة.

ونوقش مؤخّراً موضوع المشاركة المتناقصة ضمن **الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في مسقط**، وبالرّغم من أن أغلب الأبحاث كانت تميل إلى القول بحلية هذا العقد ضمن ضوابط وشروط شرعية؛ إلا أنه قد قُدّمت أبحاث أخرى تبنّت الرأي المخالف، ومن أهمها بحث الدكتور حسين كامل فهمي[18]، الذي أثار بعض النقاط حول المشاركة المتناقصة، تؤدي إلى القول بحرمة هذا العقد؛ منها: عدم جواز توقيت عقد المشاركة، وحرمة اشتراط أحد الشريكين أن يشتري حصة شريكه. فهذه النقاط وغيرها يجدر الوقوف عليها ملياً ومحاولة التوصل إلى الرأي الأصح والأسلم في هذه المسألة بعونه تعالى.

وبعد هذا العرض لما سمحت ظروف الباحث الإطلاع عليه من الدراسات السابقة حول الموضوع -من كتب فقهية قديمة، وكتب حديثة، وأبحاث مستقلّة-، نخلص إلى أنّ الحكم على المشاركة المتناقصة بالحليّة أو بالحرمة؛ يعتمد بدرجة كبيرة على عدّة نقاط تحتاج بدورها إلى دراسة وبيان حكم الشّرع فيها. فلابد من التحقّق مما إذا كان ثمّة علاقة بين المشاركة المتناقصة وكلٍ من: بيع العينة، وبيع الوفاء، وبيع وسلف، وشرطين في شرط، وكذلك هل التحريم الوارد في هذه البيوع والعقود، يعمل به على الإطلاق، أم هناك

---

[17] سانو، قطب مصطفى، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة". **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**. بحث غير منشور.

[18] فهمي، حسين كامل، "عقد المشاركة المتناقصة". **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**. بحث غير منشور.

استثناءات؟. ومن النقاط أيضاً، هل المشاركة المتناقصة عبارة عن اجتماع عدّة عقود في عقد واحد كالإجارة مثلاً، وفي حال صحّة ذلك فما هو حكمها؟. وما مدى صحّة اقتران هذه المشاركة؛ بالوعد بالتخلّي عن حصّة المصرف للعميل بالبيع التدريجي له، وهو ما يعرف بالبيع المضاف إلى المستقبل، أو الوعد بالبيع؟.

وفي حال القول بحليّة هذه الصّيغة فلا بدّ من وجود ضوابط للعمل بها؛ ومن ثم لابد من بيان صور إنهاء هذه المشاركة، وطريقة إخراج زكاة أموالها، ومآل هذه الشركة في حالة الخسارة. وكذلك لا بدّ من بيان مدى التزام البنك الإسلامي الأردني الضوابط الشرعية والفقهية عند تطبيقه لصيغة هذا العقد. والله من وراء القصد وهو المُستعان.

رابعاً- منهجيّة البحث:

سيعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي لتتبّع المسائل المستجدّة التي تتعلّق بالمشاركة المتناقصة، واستيعاب الأقوال الواردة في هذه المسألة؛ من مجيزين ومن مانعين، ومن ثم استخدام المنهج التحليلي لبيان أسباب الاختلاف، والوقوف على تلك الأسباب، ومن ثم سيسعى الباحث إلى المقارنة والموازنة والترجيح من خلال الضوابط التي وضعها الأصوليون والفقهاء، ومحاولة الوصول إلى رأي يتّفق مع مقاصد الشريعة العامة بالاعتماد على المنهج المقارن.

وستقوم هذه الدراسة من النّاحية التطبيقيّة بدراسة آليّة تطبيق المشاركة المتناقصة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ومن ثمّ مقارنتها مع الضوابط والشروط التي تخلص إليها.

خامساً – هيكل البحث:

الفصل الأول: تمهيد.

تقديم.

إشكالية البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

الدّراسات السابقة.

منهجيّة البحث.

هيكل البحث.

الفصل الثاني: المشاركة المتناقصة، مفهومها، وخصائصها، وصورها.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة خطواتها العملية، وخصائصها.

المبحث الثالث: صور المشاركة المتناقصة.

الفصل الثالث: المشاركة المتناقصة وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول: مكانة المشاركة المتناقصة من الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث: الترجيح بين التّكييفات.

الفصل الرابع: حكم المشاركة المتناقصة.

المبحث الأول: أدلة القائلين بالمنع.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالجواز.

المبحث الثالث: المناقشة والتّرجيح بين الآراء.

الفصل الخامس: تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة، وتقويم هذا التطبيق.

المبحث الأول: تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: تقويم هذا التطبيق في ضوء ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الثّـــاني

المشاركة المتناقصة مفهومها، وخصائصها، وصورها

المبحث الأول : مفهوم المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني :المشاركة المتناقصة خطواتها العملية، وخصائصها .

المبحث الثالث : صور المشاركة المتناقصة.

تمهيد:

إن أي تعريف لمسألة ذات صلة ببعض المفاهيم، يتطلّب ابتداءاً تحديد تلك المفاهيم من خلال توضيح مكوناتها وخصائصها. والمشاركة المتناقصة مسألةٌ اقتصاديةٌ حديثةٌ؛ تأتي ضمن أحد الأعمال الاستثمارية المختلفة، التي تمارسها المصارف الإسلامية.

وقد لاحظ الباحث أن مصطلح «المشاركة» مصطلح يحمل دلالات مختلفة، فقد يرد أحياناً ليدلّ على أنواع الشركات التي ورد ذكرها ضمن أبواب المعاملات في كتب الفقه الإسلامي، وقد يرد أحيانا أخرى للدّلالة على نوع آخر جديد من الشركات المعاصرة. والمعيار المحدّد لهذه الدلالة؛ هو الإطار الذي يرد فيه ذكر هذا المصطلح. فإذا ورد هذا المصطلح ضمن أبواب فقه المعاملات، فإنّ المقصود به ما حدّده جمهور الفقهاء ضمن كتب الفقه الإسلامي من أنواع الشّركات، وتقسيماتها، إلى شركة ملك، وشركة عقد، وتفريعاتها إلى شركات اختيارية، وجبرية، ومفاوضة، وعنان، ومضاربه....الخ. والتي سيتم الحديث عنها في فصل قادم إن شاء الله. أما إذا ورد عند أهل الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر، فيُقصد به نوع جديد من الشّركات، تعتمد عليه المصارف الإسلامية بشكل كبير وأساسي في أداء أعمالها الاستثمارية، جاء بديلاً عمّا تقدّمه المصارف التقليدية من فوائد ربويّة على القروض الممنوحة التي حرّمها الإسلام[١٩].

أما عن تاريخ نشأة المشاركة المتناقصة العقد فلم يتمكّن الباحث من الحصول على دراسة تاريخيّة، أو نص يبيّن لنا تاريخ نشوء وبدء العمل بهذه الصيغة المعاصرة الجديدة. إلا أن أول دراسة –حسب إطلاع الباحث- تحدّثت عن المشاركة المتناقصة، هي أطروحة الدكتور سامي حسن محمود في تاريخ، ١٩٧٦/٦/٣٠م. والتي عنوانها "تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشّريعة الإسلاميّة". ثم جاء ذكر المشاركة المتناقصة ضمن نص قانون

---

[19] وهذا لا يعني بحال من الأحوال، الحكم على هذه العقود المستحدثة، بالاستقلالية التّامة عن الشركات الأم الوارد ذكرها، فقد نجد كثيرا من الباحثين يخرّجون المشاركة المتناقصة على شركة العنان، أو على شركات أخرى، وهذا ما سيناقشه هذا البحث بالتّفصيل إن شاء الله.

البنك الإسلامي الأدرني، رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م. وبذلك يمكننا القول بأنه من الناحية العملية يعتبر البنك الإسلامي الأردني من أوائل من طبق المشاركة المتناقصة –إن لم يكن هو الأول–[٢٠]. وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير، أن المشاركة المتناقصة طبّقت لأول مرة في جمهورية مصر العربية، من قبل أحد فروع المعاملات الإسلامية. و لم يحدد لنا الدكتور التاريخ الفعلي لهذا التّطبيق، ولا اسم ذلك الفرع[٢١].

المشاركة المتناقصة إذاً؛ أحد الأساليب الجديدة التي استحدثتها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ضمن أعمال صيغة استثمارية جديدة تعرف بالاستثمار التمويلي بالمشاركة، والذي تقدّمه هذه المصارف.

لذلك سيكون الكلام في هذا الفصل عن بيان مفهوم المشاركة المتناقصة في مبحث أول، ثم خطواتها العملية وخصائصها في مبحث ثانٍ، ليأتي الحديث عن صورها في مبحث ثالث.

20 انظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفي بما يتوافق مع الشريعة**، مرجع سابق. الغلاف الخارجي.

21 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٣٩. وقد أورد الباحث هذا المثال التطبيقي ضمن هذا الفصل، انظر: هذا البحث، ص٣٤.

المبحث الأول

مفهوم المشاركة المتناقصة

قبل أن يعرّف الباحثُ؛ المقصود بالمشاركة المتناقصة ضمن إطار مصطلحات الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر؛ فلا بد من البدء بتعريفها لغةً، ثم اصطلاحاً، ضمن هذا الإطار. وبعد ذلك يأتي بيان وتوضيح علاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة بشكلها العام.

أولاً- تعريف المشاركة المتناقصة لغةً:

ويشمل الحديثُ التعريفَ بالمعنى اللغوي لكل من كلمة «مشاركة»، وكلمة «متناقصة»:

أ- المشاركة:

وهي صيغة مبالغة على وزن مُفَاعله تدل على تعدّد الأطراف، مشتقة من كلمة «شركة»، وأصلها ثلاثي «شَرِكَ»[22]. وترد لغوياً لتدل على معانٍ عدّة، فمن ذلك:

«الشَّرَك»، وهي حبائل الصائد وما يُنصب للطّير؛ واحدته شَرَكة، وجمعها «شُرُك»[23]. و«شَرَكَ» الطّريق جواده، وقيل هي الطرق التي لا تخفى عليك ولا تستجمع لك، فأنت تراها وربّما انقطعت غير أنّها لا تخفى عليك[24]. و«الشَّرَكَة»؛ معظم الطّريق ووسطه، والجمع «شَرَك»[25].

قال الأصمعي: (يقال رأيت فلاناً مُشْتَرَكاً، إذا كان يحدّث نفسه كالمهموم)[26].

---

[22] انظر: الواسطي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**. (مصر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ)، ١٤٨/٧.

[23] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ١٠/٤٥٠.

[24] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٠/ ٤٥٠.

[25] انظر: **المرجع السابق**، ١٠/ ٤٥٠.

[26] انظر: الجوهري، اسماعيل بن حمّاد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (مصر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ١٥٩٣/٤.

و«الشِّــرك»؛ هو الكفر، وقد أَشْرَك فلانٌ بالله —فهو مُــشْرِك ومُشــــرِكي[٢٧]– إذا جعل له شريكا في ملكه[٢٨]. ويقال في المصاهرة؛ رغبنا في «شــرَككم» وصــهركم، أي: مُشارَكتكم في النّسب، وتقول العرب: (فلانٌ شَــرِيكُ فلان) إذا كان متزوجاً بابنتــه أو بأخته[٢٩]. «والشَّــريك» هو المُشارِك، والجمع أشراك وشُــرَكاء، قال لبيد:

تطــير عدائد الأشراك شَفعــاً ووِتــراً، والزّعــامة للغــلام[٣٠]

وشَارَكت فلاناً إذا صرت شَريكَه، واشْــتَركنا وتــشَارَكنا في كذا. وشَــرِكْــتُه في البيع والميراث، أَشْــركه شــرِكةً.

قال الجعدي:

وشَارَكــنا قريشاً في تُــقاها وفي أحسابها شِــرْك العِــنَان[٣١]

والاسم؛ «الشِّــرك»، وهو الحصّة والنّصيب، ومنه حديث: «من أعتق شِركاً لــه في عبد...». أي حصته ونصيبه[٣٢].

و«الشِّــرْكة»، و«الشَّــرِكة» سواء؛ مخالطة الشَّريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرّجلان، وشارك أحدهما الآخر[٣٣].

ب– المتناقصة:

وهي على وزن متفاعلة، مشتق من ثلاثي مفتوح الأول والثاني؛ وهــو (نَــــقَص). و«النَّــقْص» الخُــسران في الحظ، يُقال: نــقَص الشيء يَنقُص نَــقْصاً، ونُــــقْصاناً، ونَقيصَـــة[٣٤].

---

27 انظر: الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ١٥٩٤/٤.

28 انظر: الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ١٤٨/٧.

29 انظر: **المرجع سابق**، ١٤٨/٧-١٤٩.

30 انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤٤٨/١٠.

31 انظر: المرجع السابق، ٤٤٨/١٠.

32 انظر: **المرجع السابق**، ٤٤٩/١٠.

33 انظر: **المرجع السابق**، ٤٤٨/١٠.

34 انظر: **المرجع السابق**، ١٠٠/٧، مادّة (ن.ق.ص). وانظر: الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجــع ســابق، ١٠٥٩/٣، مادّة (ن.ق.ص).

والفرق بين النَّقص والنُّقصان؛ أنّ النَّقص هو الضَّعف، أمّا النُّقصان فهو ذهابٌ بعد التّمام، والنُّقصان هو اسم للقدر الذّاهب من المنقوص[٣٥].

و«النَّقيصة»؛ العيب. وهي الوضيعة في الناس والفعل: الانتقاص، قال الشاعر:

وذا الرحم لا تنقصنّ حقه   فإن القطيعة في نقصه

وانستَقصَه وتَنقّصه؛ أخذ منه قليلاً قليلاً، واستَنقَص المشتري الثمنَ؛ أي استحطّه[٣٦]، أي طَلَب وضعَ بعض الثّمن.

ثانياً- تعريف المشاركة المتناقصة اصطلاحاً:

أ- عرض التعريفات:

وردت تعريفات عدّة للمشاركة المتناقصة، من قِبل الباحثين في مجال الاقتصاد المصرفي الإسلامي. بعضُها مشتق ممّا أورده أولُ من تحدّث عن المشاركة المتناقصة، وعن بيانها. لذلك وبعداً عن التكرار؛ يعرض الباحثُ فيما يأتي التعريفات التي يرى أنها هي الأصل الذي بُنيت عليه بقيَّة التعاريف، وهي:

التعريف الأول:

ورد تعريف المشاركة المتناقصة في المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني على أنها: «دخول البنك بصفة شريك مموّل -كليا أو جزئيّاً- في مشروع ذي دخل متوقّع وذلك على أساس الاتفاق مع الشّريك الآخر بحصول البنك على حصّة نسبية من صافي الدّخل المتحقّق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقّي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصّصاً لتسديد أصل ما قدّمه البنك من التّمويل»[٣٧].

---

35 انظر: الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ٤/٤٤٣. مادّة (ن.ق.ص).

36 انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٧/١٠٠، مادّة (ن.ق.ص).

37 انظر: البنك الإسلامي الأردني، **قانون البنك الإسلامي الأردني**. رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة الثّامنة. نقلاً عن: المريزي، محمد رامز، **بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات**. (عمّان: مكتبة أفنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٨٩.

التعريف الثاني:

وذهب عدد من الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى تعريف هذا العقد على أنه: «أحد أنواع الاستثمار، بحيث يقوم المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريقة العمل عليها كالسيّارات –مثلا– ممّا يستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع، وذلك ليس على أساس اعتبارها موارد للكسب، وإنما على أساس إجراء ترتيب منظّم لتجنيب جزء من الدّخل المتحصّل إلى أن يصل مقداره إلى ما يساوي قيمة السيارة، حيث يقوم المضارب المشترك بالتّنازل عن ملكيّته السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدّة التي سدّدت فيها قيمتها بالكامل»[٣٨]

التّعريف الثالث:

واتّفق معدّوا الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية على أن المشاركة المتناقصة عبارة عن: «مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك، أو أكثر وعندئذٍ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله، في الملكية سواء على دفعة واحدة، أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها»[٣٩].

---

[38] انظر: حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية** (مصر: مكتبة دار التراث، ط٣، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص٤٢٦.

[39] انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلاميّة، الأصول الشرعية والأعمال المصرفيّة في الإسلام** (الاتّحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، مج١، ٥/٣٢٥.

التّعريف الرابع:

كما عرّف بعض الباحثين هذا العقد على أنه: «مشاركة يعطي المصرف فيهـا الحـق للشّريك في الحلول محلّه في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشّروط المتّفق عليها»[٤٠].

التعريف الخامس:

وخلص السّادة المؤتمرون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسـلامي، والمنعقد في مدينة مسقط إلى تعريف المشاركة المتناقصة أنها: «شـركة بـين طـرفين في مشروع ذي دخل يتعهّد فيها أحدهما بشراء حصة الطّرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»[٤١].

ب- مناقشة التعريفات:

لاحظ الباحث على هذه التّعريفات عدة ملاحظات -لغوية وعلمية- تخل بالشـروط الواجب توافرها في التعريف الاصطلاحي العلمي الصحيح للمشاركة المتناقصـة، فمـن ذلك:

أولاً: أغلب هذه التعريفات تجاوز شرط التعريف الجـامع المـانع[٤٢]، وهـذا واضـحٌ في التّعريفات الثلاثة الأُول، بحيث أصبحت هذه التعريفات عبارة عن بيان لمفهوم المشـاركة المتناقصة، وضرب بعض الأمثلة عليها، بدلاً من أن تكون بمثابة «تفسير مدلول لفظ؛ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى»[٤٣].

---

40 انظر: مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م). ص٢٨٧.

41 انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. غير منشور.

42 التّعريف الجامع المانع: هو التعريف الذي يكون جامعاً لكل فرد من أفراد الـمُعَرّف؛ بحيث لا يخرج عنه منها فـرد، ومانعاً من دخول فرد ليس من أفراد المُعرّف فيه. انظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين، **رسالة في علم آداب البحث والمناظرة**. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط٧، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م). ص٥٩.

43 انظر: عبد الحميد، **رسالة في علم آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص٥٢.

ثانياً: في التّعريف الثاني؛ أورد المعّرف مصطلح «المضارب المشترك»، قاصداً به المصرف، أو الشريك المموّل. وهو مصطلح أطلقه الدكتور في بحثه، وهو بحاجة إلى تعريف بحدّ ذاته، وهذا يخل بوضوح التّعريف وخلوّه من الألفاظ غير واضحة الدّلالة أو التي هي بحاجة إلى تعريف مستقل. ونفس الكلام يقال في التّعريف الثالث، والرّابع، إذ إنّ لفظ «المشاركة»، هو أحد ألفاظ المصطلح المراد تعريفه، فبالتّالي، لا يصح أن يرد في التّعريف.

ثالثاً: كان من الإمكان أن تكتفي الموسوعة العلمية، -في التعريف الثالث- بأن تقول «رأس مال مشروع» بدل من «رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك، أو أكثر»

رابعاً: في كل من التّعريف الأول، والثالث، والرابع، تم تقييد أحد الأطراف المشتركة في المصرف الإسلامي، وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة المتناقصة، حيث إنّه من الوارد أن تنعقد هذه الصّيغة بين عدة أطراف قد تكون شخصية، أو اسمية، أو مؤسسية، ولا يكون فيما بينها أي مصرف إسلامي، وإن كان الواقع العملي يثبت أن تداول هذا النوع من المشاركة نشأ عن طريق المصارف الإسلامية، وأنّها من تطبّقه بشكل كبير وأساسي؛ إلا أن هذا لا يجعل من اللازم وجود المصرف بين أطراف المشاركة المتناقصة، بحيث تبطل صحتها إن لم يكن المصرف موجوداً.

خامساً: إن صور توزيع الأرباح بين الشركاء في المشاركة المتناقصة، وكذلك آلية تخارج الشريك الممول، وصيرورة الشركة إلى الشريك؛ متعدّدة ومختلفة[44] بحسب شروط عمل المصرف، وطبيعة المشروع، ولذلك فإن التعريف الأول، لا يُعدّ تعريفا شاملاً للمشاركة المتناقصة، بل خاصّاً بآلية عمل البنك الإسلامي الأردني، إذ أنّه حصر آليّة توزيع الربح على حصول البنك على حصّة نسبية من صافي الدّخل المتحقّق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقّي.... الخ.

---

[44] انظر: هذا البحث، ص٣٨.

سادساً: قد يتم الاتّفاق في المشاركة المتناقصة، على جواز أن يشتري أحد الأطراف حصة شريكه دفعة واحدة، لا بالتّدريج، ولذلك يرى الباحث أن من الأسلم عدم ذكر هذا القيد في التعريف الخامس.

سابعاً: يصح في عقد المشاركة المتناقصة، أن تنعقد هذه الصيغة بين أكثر من طرفين، وهذا ينافي القيد الموجود في التعريف الخامس الذي حصرها بين طرفين اثنين، فقط.

ثامناً: إن لفظ «ذي دخل» الوارد في التّعريف الخامس، لفظٌ مجازي، يحتمل أكثر من معنى، و لم يأت التعريف بالقرينة التي تبيّن لنا المعنى المراد منه. وبيان ذلك أن الدخل المستفاد من هذه الصّيغة قد يكون على صورة سيولة مادية مباشرة، أو قد يكون بتملّك عين على المدى البعيد، كبيت، أو شقّة، أو عقار معيّن. فمن الوارد أن يتم إنشاء عقد مشاركة متناقصة، بهدف أن يتملّك أحد الأطراف شقة أو أية عين أخرى. كالمثال الذي سيرد في هذا البحث، وهو ما تطبّقه المؤسسة المصرفية العربيّة [٤٥].

ج- التعريف المختار:

لقد كان التّعريف الخامس هو التّعريف الأسلم والأقرب إلى ما يتصوره الباحث من أدق تفسير واضح الدّلالة للمشاركة المتناقصة، ولكن لتحاشي الملاحظات الآنفة الذكر، يرى الباحث أن يصاغ هذا التعريف كما يأتي:

المشاركة المتناقصة، هي:

«شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادّية، يتعهّد فيها أحد الأطراف بشراء حصّة البقيّة، سواء كان الشراء من حصّة الطرف المشتري في الدّخل أم من موارد أخرى».

---

[45] انظر: هذا البحث، ص٣١.

ثالثاً- علاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة:

أ- مفهوم التّمويل بالمشاركة:

يُعرِّف الباحثون في فن الفقه المصرفي المعاصر؛ أسلوب التمويل بالمشاركة بأنه «أسلوبٌ تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة، وحسبما يرزق الله به فعلاً، في ضوء قواعد وأسس توزيعيّة متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وهذه الأسس مستمدّة من ضوابط بعض العقود الشرعية»[46]. فعمليّة المشاركة تضمّ طرفين اثنين على الأقل، وهما المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي، أو في مشروعه، بتقديم التّمويل الذي يطلبه منه، بدون أن يتقاضى منه فائدة ربوية. والطرف الثاني هو العميل المشارك في المشروع، بجزء معين من حصة التمويل أو رأس مال المشروع، وقد يتولّى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف علي تنفيذه إذا ما توفّرت لديه المهارات والخبرة العملية المطلوبة لإنجاز المشروع. كما إن هذين الطرفين يتشاركان في توزيع النّاتج الصّافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، وبمقدار مساهمة كل طرف في المشروع[47].

أنواع التمويل بالمشاركة:

إن أنواع التمويل بالمشاركة متعددة ومختلفة «ولا حصر لها»[48]، ولكن التّصنيف الذي يهمّنا في هذا البحث هو التصنيف القائم على أساس اعتبار استمرارية التمويل بالمشاركة. والذي تتفرع منه الأنواع الآتية:

---

[46] انظر: شاهين، فداء اسحق، **نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، حالة دراسية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن**. رسالة ماجستير (عمّان: الجامعة الأردنية، د.ط، ١٩٩٣م). ص٨٠.

[47] انظر: صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى**. (عمّان: درا وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٤٤. و انظر: محمد، يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج** (مصر: دار النشر للجامعات المصريّة، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٧١. وسيتم الحديثُ بشكل واف حول هذين الشرطين وغيرهما عند الحديث عن ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة إن شاء الله تعالى، انظر: هذا البحث، ص ٨٣. و انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار**، مرجع سابق، ٦/٢٠٦- ٢٠٧.

[48] انظر: **المرجع السابق**، ٦/٢٠٧.

النّوع الأول– تمويل صفقة واحدة: ويُعرَف أيضا بـ (المشاركة على أساس صفقة معيّنة)، وقد عرّفه أحد الباحثين بأنه «دخول المصرف شريكاً في عمليّات استثمارية مستقلّة عن بعضها –حتى بالنسبة للمشروع الواحد–، وتختص بنوع معيّن أو عدد محدّد من السّلع، ويطلب المصرف مساهمةً ماليّةً من الشّريك (العميل)، قد تصل إلى نسبة الـ (٣٠ %)، خاصّة في عمليات التجارة –داخليّة أم خارجية–، ويمكن أن تنتقل الملكية للشّريك إذا رغب في شراء نصيب المصرف بعقد جديد»[49]. إلا أن هذا التّعريف لا يشمل هذا بجميع تطبيقاته العملية، ففقد يطلب المصرف من شريكه (العميل) نسبةً معيّنةً من التمويل، وقد تتجاوز الـ(٣٠ %) من رأس المال. أو قد يتكفّل المصرف تحمّل جميع أعباء التمويل، في حين يتحمّل الشريك الآخر أعباء العمل، ومسؤوليّة استثمار رأس المال[50].

وإذا كانت مشاركة المصرف بتمويل كلّي للمشروع يغطّي كامل رأس المال، فإن هذه الصورة تكون (مضاربة) خالصة، أما إذا قدّم المصرف جزءاً من قيمة رأس المال وقدّم الشريك الجزء الآخر –حسب النّسبة المتّفق عليها–، فإن ذلك يكون (شركة ومضاربة)[51]. فمبدأ هذه المشاركة أن يتقدّم الشريكُ إلى المصرف برغبته في مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معيّنة، كاستيراد كمية من السّلع، أو تنفيذ عملية من عمليّات المقاولات على أن يكون البنك شريكاً في هذه الصفقة، ويقتسمان عائدها ربحاً كان أو خسارة، وفقاً لما يتّفقان عليه. ففي حالة كونها (مضاربة)، تكون الخسارة على صاحب

---

[49] انظر: الزّيدي، مؤيد وهيب حاسم، **المصارف الإسلامية دراسة تقويميّة لصيرفة لا تقوم على الفائدة**، رسالة ماجستير (الجامعة المستنصريّة، د.ط، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ص١٢٧–١٢٨؛ وانظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، مرجع سابق، ص٤٢٢.

[50] انظر: طايل، مصطفى كمال السيد، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** (د.ن، د.ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٩٢–١٩٣.

[51] انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفيّة في الإسلام**، مرجع سابق، مج١، ٥/٣٢٣–٣٢٤؛ وانظر: أبو عويمر، جهاد عبد الله حسين، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة** (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص٣٢٤.

رأس المال أي المصرف، وإذا كانت (شركة ومضاربة)، فالخسارة على قدر نسبة كل شَريك من رأس المال[٥٢].

ولا يُشْترط في هذه المشاركة أن تؤول ملكيّتها إلى شريك المصرف (العميل)، ولكن يمكن أن تعتبر بمنزلة «الصفقات التي تنتهي بالتّصرف الناقل لملكية السلعة محل المشاركة»، أي أنّه من الممكن أن تنتقل ملكية هذه المشاركة إلى شريك المصرف إذا وافق على ذلك المصرف، ولكن بموجب عقد جديد[٥٣].

النوع الثّاني– تمويل مشاركة ثابتة: ويطلق عليه أيضاً (المشاركة في رأس مال المشروع) أو المشاركة الدّائمة، وهو «أن يشارك المصرف شريكا واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو مصنع، أو بناية، أو زراعة، أو غير ذلك، عن طريق التّمويل في المشروع المشترك، وقد يلجأ البنك إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معيّنة، ممّا يترتّب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكيّة المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً أيضاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنّسب التي يُتّفق عليها بين الشركاء»[٥٤]. فالمصرف في هذه المشاركة يكون شريكاً لا يميّزه عن غيره من الشّركاء سوى أن مقدرته الإدارية والمحاسبية قد أهلته لإدارة، وتسيير، والإشراف على هذه المشاركة. ويكون توزيعُ الأرباح والخسائر على مقدار رأس المال الذي تقدّم به كل شريك. ويقسم بعض الباحثين هذا الأسلوب التّمويلي إلى نوعين، هما[٥٥]:

---

[52] انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفيّة في الإسلام**، مرجع سابق، مج١، ٥/٣٢٥؛ وانظر: الصاوي، محمد صلاح، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ص٦١٨.

[53] انظر: طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٩٣.

[54] انظر: أبو عويمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، مرجع سابق، ص٣٢٣.

[55] انظر: شاهين، فداء اسحق، **نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار**، مرجع سابق، ص٨٢؛ وانظر: صوان، د/ محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦.

١- **مشاركة ثابتة مستمرة:** وهذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول نفسه؛ فالمصرف شريك في هذا المشروع طالما أن الأخير موجود ويعمل. ويتم تنظيم هذا الأمر حسب الشّكل القانوني للشرّكة، على أن لا تتعارض قوانين الشركة مع الضوابط الإسلامية.

٢- **المشاركة الثابتة المنتهية:** وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتّبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمّن توقيتاً للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد صفقة معيّنة بالمشاركة، أو غيرها.

ففي المشاركة الثابتة المنتهية تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف أو الواجبات التي يحملها ثابتة، لأن الشركاء حددوا أجلا للعلاقة بينهم، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلاً قانونياً ثابتاً، أو لا يأخذ. والفرق بين هذين النوعين من المشاركة الثابتة هو في استمرارية هذه المشاركة أو عدمه؛ ففي المشاركة الثابتة المنتهية، تكون مدّة هذه المشاركة محدّدة مُسبقاً باتفاقٍ من جميع الشركاء بحيث يتوقف عمل هذه المشاركة بانتهاء هذه الفترة المحددة، وذلك بعد تحقق الهدف من هذا المشروع، سواء أكان تمويل صفقة تجارية، أم عملية توريد أجهزة أو سلع معيّنة، أم عمليات مقاولات، أم غير ذلك. بينما لا توجد مدّة محدّدة مسبقة تنتهي بها المشاركة الثّابتة المستمرّة، فالمُراد لها أن تستمر وتبقى قائمة ما لم يحل بينها وبين ذلك مانع، مع إمكان أن يتنازل أحد الشركاء عن حصّته لشريكه أو لشريك آخر خارجي، ضمن الضوابط والمعايير الإسلامية للشركاء.

النوع الثالث- تمويل مشاركة متناقصة: من خلال تعريف مفهوم كل من التمويل بالمشاركة على أساس صفقة معيّنة، والتمويل بالمشاركة الثابتة، يرى الباحث أن الفرق الأساسي والجوهري بين عقد المشاركة المتناقصة، و هذين العقدين، قائم في عنصري الدّوام والاستمرارية، فأحد الشريكين -وهو المصرف على الأغلب- في المشاركة المتناقصة لا ينوي الاستمرار في الشركة. بالإضافة إلى ما في المشاركة المتناقصة من وعد ملزم، يأخذه المصرف على نفسه، للسماح لشريكه من الحصول على حصة هذا المصرف في هذه

المشاركة، خلال مدّة معينة، وعقد بيع مستقل، تنتقل على إثره ملكيّة هذا المشــروع إلى الشريك بطريقة متناقصة. كما سيبيّن الباحث في فصول قادمة –إن شاء الله– مدى جواز أن يقوم المصرف بتمويل رأس مال المشروع كاملاً في المشاركة المتناقصة، وهــل ســيعد العقد في هذه الحالة عقد مضاربة، أو لا؟. لهذا فإن هذا النّوع من التّمويل هو ما سيتناوله هذا البحث بالتفصيل الذي يفي بالحق اللازم له إن شاء الله.

ب– مكانة المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة هي أحد العقود الحديثة، التي تفتّق بها الفقه المصرفي المعاصر، ليكون بديلاً عن سعر الفائدة على القروض الممنوحة، أو عن ما تقدّمه المصارف التقليديــة مــن تمويل يقوم على أساس الفائدة الرّبويّة. وقد يكون الغرض من هذا العقد هو التّمويل أو قد يكون بنية الاستثمار، وذلك حسب وضع كل طرف من أطراف هذه الشّركة، فالتعاقــد يتم بين طرفين أو أكثر وغالباً ما يكون المصرف هو الطّرف المموّل –تمويلاً كلّيا أو تمويلاً جزئياً–، ويكون الطّرف الآخر هو الطالب لهذا التّمويل؛ لإنشاء مشروع استثماريّ معيّن، تجاري، أو زراعي، أو مشروع إنشاء بنايات عقارية، أو مصنع، أو تمويل أعمال حرفيــة مختلفة. وما جعل هذه المشاركة تسمّى بالمتناقصة، هو عدم توفر عنصر الاستمرارية فيهــا بين جميع أطرفاها؛ إذ إن الطّرف المموّل لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى حين انتــهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محلّه في ملكية المشروع، ويوافق على التّنــازل عن حصّته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضي الشــروط المتفــق عليها. وكما هو الحال في نظام التمويل بالمشاركة، فإن المشاركة المتناقصة تقــوم علــى أساس «**الغنم بالغرم**»، فالأرباح توزّع على الأطراف المتشاركة كلّ حسب نصيبه مــن رأس المال، أو حسب ما يقتضيه الاتفاق في حين إنشاء العقد، وذلك بعد اقتطاع مقــدار معين من الأرباح ليكون مقابل مصاريف العمل الإداري، وكذلك بعد اقتطــاع مقــدار

يخصّصه المصرف لمواجهة مخاطر الاستثمار[٥٦]. والخسارة تكون كذلك حسب نصيب كل شريك في رأس المال. وفيما يأتي مثالان تطبيقيّان للمشاركة المتناقصة:

المثال الأول[٥٧]: قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجاريّة في جمهورية مصر العربية، بمشاركة إحدى الشركات السّياحيّة في امتلاك أسطول نقل برّي سياحي لنقل أفواج السّائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليوناً، ودفع الفرع أربعة ملايين تُسدّد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة. ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفنّي لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الرّبح كالآتي:

- (١٥%) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.
- (٨٥%) من صافي الرّبح توزّع في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشّركة السياحيّة.

وكلّما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التّمويل، وزاد نصيب الشّركة السّياحيّة. وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحيّة بعد تمام السدّاد.

56 سيناقش الباحث حكم (مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار) عند الحديث عن ضوابط العمل بالمشاركة المتناقصة –إن شاء الله–، انظر: هذا البحث، ص٨٣.

57 انظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

المثال الثاني[58]: أطلقت المؤسسة المصرفية العربية (A.B.C)، بالتّعاون مع شركة (بريستول آند وست) البريطانية للرّهن العقاري، مشروع مُنــتج عقاريّ شرعي، اسمه «تمويل البُراق للإسكان الملتزم بالشريعة»، موجّه للمسلمين البريطانيين، للسّماح لهـم بشـراء منـازل بقروض لا تتضمّن دفع فائدة بالطّريقة التقليديّة المعروفة. وذلك بحيث يقوم المتشاركان – صاحب المنـزل المراد شراؤه والمصرف– بشراء المنـزل شراكة، ويقوم صاحب المنـزل بشراء حصّة البنك بالمنـزل بشكل تدريجي على امتداد فترة زمنية محدّدة تصل عـادة إلى ٢٥ سنة. وفي نفس الوقت يدفع أجرة للمصرف على حصته المتناقصة في المنـزل.

وبموجب هذه المشاركة؛ يقوم الشّريك (العميل) والمؤسسة المالية المشاركة (الممـوّل) بشراء المنـزل الذي يقتسمان ملكيّته تبعاً لمقدار ما دفعه كلّ طرف. ويتضمّن العقد قيام الشريك (العميل) بشراء حصة البنك في المنـزل تدريجيًا بحيث تزداد حصّته وتـتـناقص حصة البنك، إلى أن تصل إلى صفر في نهاية المدّة المحدّدة حين التّعاقد. وخلال فترة الشّراء التّدريجي يدفع المشارك أجرة متناقصة لحصّة البنك المتناقصة في المـترل. وقـد تمّ تحديـد طريقتين لدفع الأجرة حسب اختيار الشريك (العميل) وحسب ظروفه. بالطّريقـة الأولى يتم تحديد الأجرة لمدّة ستة أشهر، تجري بعدها إعادة نظر لتحديد أجرة الشّـهور السـتّة التّالية. وبالطريقة الثانية يتم تحديد الأجرة لمدّة عامين، تتم مراجعتها كل ستة أشهر.

---

[58] انظر: "المؤسسة المصرفية العربية تطلق في بريطانيا خدمة البُراق للإقراض العقاري الملتزم بالشريعة الإسلامية"، **جريدة القدس العربي** (بريطانيا: لندن، العدد ٤٧٥٤، السنة ١٦، السبت/ الأحد: ٤-٥ سبتمبر ٢٠٠٤، ١٩-٢٠ رجب ١٤٢٥هـــ). ص٩.

المبحث الثاني

المشاركة المتناقصة خطواتها العملية وخصائصها

بما أن تطبيق عقد المشاركة المتناقصة واردٌ في الوقت الحالي من قبل المصارف الإسلاميّة وشركائها طالبي التمويل، فسيتناول الحديث في هذا المبحث الخطوات العملية التي تتبعها هذه المصارف لتطبيق هذا العقد. ومن ثم سيكون الحديث عن خصائص المشاركة المتناقصة.

أولاً- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

كغيرها من العمليات الاستثمارية والتمويليّة؛ تمر المشاركة المتناقصة بعدّة مراحل مختلفة، يتخللها عدة خطوات عملية، تتنوّع حسب نوع وطبيعة المشروع المُراد إنشائه، وتختلف كذلك بين مصرف وآخر. ويمكن بيان هذه المراحل بشكلها العام كما يأتي[59]:

المرحلة الأولى- مرحلة تأسيس الشّركة:

١. يتقدّم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركةً متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية هذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض، أو ما شابه ذلك.

---

59 انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق، ص٣٤٠-٣٤١؛ وانظر: الزّيدي، مؤيد وهيب حاسم، **المصارف الإسلامية دراسة تقويميّة لصيرفة لا تقوم على الفائدة**، رسالة ماجستير (العراق: الجامعة المستنصريّة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). ص١٢٨؛ وانظر: أبو غدّة، عبد الستار، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١٣-١٦؛ وانظر: سانو، قطب مصطفى، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية** بحث غير منشور مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٧-٤٩؛ وانظر: التسخيري، آية الله محمد، ومرتضى الترابي، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية** بحث غير منشور مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٩؛ وانظر: خوجه، عز الدين محمد، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مراجعة د. عبد الستار أبو غدّة (مجموعة دلّة البركة، د.ط، د.ت). ص١٠٦؛ وانظر: الزحيلي، وهبة، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة"، **مجلّة مجمع الفقه مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٤٩٤-٤٩٦؛ وانظر: الشّامسي، حاسم علي، "المشاركة المنتهية بالتّمليك (المتناقصة أو بالتخارج)" **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٥٩٧-٦٠٣؛ وانظر: شاهين، فداء اسحق، **نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار**، مرجع سابق، ص٨١.

٢. يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو محرم أو يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.
- الجدوى الاقتصادية والفنّية لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادّي.
- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع لأن يحقق فائدةً ومصلحةً للمجتمع المحلي، بدراسة جدواه الاجتماعية.
- ينظر المصرف في كفاءة العميل -الذي سيصبح شريك المصرف-، ومقدرته المادية، والإدارية، ومدى وفاءه بالتزاماته، ويتأكد من أمانته.

٣. إذا أصدر المصرف موافقته على الدّخول في هذا المشروع مموّلا بصيغة مشاركة متناقصة؛ فيعقد الاتّفاق مع الشّريك وتبدأ مرحلة التّنفيذ العملي.

المرحلة الثانية- مرحلة التّنفيذ العملي:

بعد موافقة المصرف الدّخول مموّلاً للمشروع بصيغة المشاركة المتناقصة؛ يحدّد مع الشريك ويتّفق معه على الأمور الآتية:

١. قيمة التّمويل التي يقدّمها المصرف؛ فقد يقدّم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً، وقد يكون هذا الجزء أقل من الجزء الذي يقدمه الشريك، أو مساوي له، أو أكبر منه. وقد يقوم المصرف -في حالة المشروع العقاري- بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، ويقدّم العميل قطعة أرض عقارية لبناء المشروع عليها. أو قد يموّل المصرف المشروع تمويلاً كاملاً، بحيث يبدأ المشروع بتغطية رأس المال كاملاً من المصرف، دون أن يتقدّم العميل بأي تغطية.

٢. في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة كرهن عقار لصالح المصرف.

٣. يكون المصرف هو المالك للمشروع وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

٤. يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع، مثل توقيع العقد بعد صياغته[٦٠]، وفتح حساب خاص بالشركة.

٥. وبالنسبة لتوزيع الأرباح؛ فقد يقسّم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها؛ نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل[٦١]، ونسبة لسداد تمويل المصرف أو (لشراء حصة المصرف من المشروع). ويتم تحديد هذه النّسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتّفاق معين بينهما. وقد تقوم بعض المصارف باقتطاع نسبة معينة لنفسها، اقتطاعاً بالحصة الشائعة (كالرّبع مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرف مالك المشروع كلّه أو بعضه، ويتحمل هلاكه[٦٢]، إذا تلف بلا تعد أو تقصير، وأما الجزء المتبقي بعد هذا الاقتطاع فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه -حسب الاتفاق- ليكون مخصّصاً لتسديد أصل رأس المال.

٦. يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين، كلٌّ على حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

المرحلة الأخيرة- مرحلة التّخارج وإنهاء الشراكة:

والمقصود بهذه المرحلة هي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي بدأ بعميل، فشريك، وفي النّهاية مالكاً للمشروع. فالمشروع يبقى مستمراً ويدر دخلا على مالكه، ولكن الذي توقّف هو (الشراكة)، وذلك بخروج المصرف من الشركة بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي موّل.به المشروع، وخرج ببعض الرّبح. وذلك يتم بعدّة صور خصص الباحث لها المبحث التالي.

---

60 في الغالب تكون صيغة العقد جاهزة ضمن ملفات المصرف، فيقوم العميل بالتوقيع عليها بعد تعبئة كامل المعلومات المطلوبة منه.

61 إذا كان الشريك يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلا، أو مدير إداري للمصنع أو المستشفى، فإنه أثناء عمله في المشروع يتقاضى جزءا من الربح مساوياً لأجر المثل نظير عمله. أما إذا كانت طبيعة المشروع لا تتطلب من الشريك أن يقدم عمل مباشر فإنه لا يتقاضى شيئا خلال فترة المشاركة سوى نسبته من الأرباح المتفق عليها.

62 وهذا ما يعرف بـــ (مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار).

كان هذا بياناً عاماً للمراحل العملية والخطوات التي تمر بها المشاركة المتناقصة من بدايتها وحتى نهايتها بانتقال ملكيّتها إلى أحد الأطراف. وهذه المراحل التي تم ذكرهـا؛ ليست جامعة لجميع الخطوات التي تتّبعها جميع المصارف الإسلامية، وإنما هي بيان لأساسيّات هذه الخطوات وتوضيح أهم الخطوات المتّبعة لتكون الشركة مشاركة متناقصة.

فليس بشرط أن يحصر أطراف هذه الشركة بين طرفين اثنين فقط، فقد يرد أن يتشارك ثلاثة أطراف أو أكثر في شركة مشاركةً متناقصة. كما أنّه لا يُشترط أن يكون الشريك المموّل مؤسسةً مصرفية. فمن الجائز أن يتم هذا العقد بين أية أطراف شخصية، أو مؤسسات غير مصرفية، إذا ما أُمِن الاتّفاق بين هذه الأطراف، وأُمن تحقيقُ الأهداف المرجوّة من المشروع.

ثانياً- خصائص المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة أداة استثمار حديثة، توفّر للمتشاركين غايات وفوائد قد لا تتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمّنها لغايات الشركات عامة، من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر. ويمكن بيان ذلك وتفصيله من خلال النّقاط الآتية:

- المشاركة المتناقصة تُبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفاً رئيسيّاً للاستثمار الإسلامي، ألا وهو مراعاة أحكام الشّريعة في المعاملات، إلى جانب ما تحقّقه من مصلحة للأفراد، ومن عدل بينهم، فالشّريكان في الفوز وعدمه على السّواء، إن رزق الله ربحاً بينهما، وإن منعه استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل. وهو الأساس الذي يقوم عليه أسلوب المشاركة المتناقصة[٦٣].
- من أهم مزايا المشاركة المتناقصة أنّها تحقّق دخلاً للمصرف خلال فترة المشاركة في المشروع، وكذلك بالنسبة للمالك (طالب التّمويل) فإنه بعد مدّة محدّدة يستطيع

---

63 انظر: مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق. ص٢٨٩.

أن يسدّد من دخله في المشروع قيمة الإسهام المقدَّم من المصرف ويصبح بعد ذلك المالك الوحيد لمشروع يدر دخلاً جيداً له[٦٤].

- كما أنّها تحقّق للجادّين من أصحاب رؤوس الأموال المتواضعة (العملاء)؛ رغباتهم في تملّك أعيان كمصانع، أو عقارات، أو مجمّعات تجارية، ونحوها، والتي قد لا يكفي ما يملكونه من رأس المال من تحقيق ذلك. فيطلبون من شريكٍ (المصرف) تمويلهم للشّراء ولمدّة محدودة، تؤول الملكية لهذا المشروع بعد انتهاء هذه المدّة لهم. وفق شروط واتّفاقات المشاركة المتناقصة، فتحقّق هذه المشاركة تملّك العملاء لهذه الأعيان للاستثمار أو التملك[٦٥].
- بالإضافة إلى الجدّية التي يعمل بها طالب التّمويل (العميل)، فإن المشاركة المتناقصة تدفعه ليكون أميناً في تعامله بهذا الأسلوب؛ فرأس المال الذي يموّله به شريكه (المصرف) لن يكون على صورة قرض بفائدة، وبالتّالي لا يلتزم بسداد الفائدة المستحقّة من هذا المبلغ في حالة خسارة المشروع[٦٦].
- في حالة نجاح المشروع تحظى الأطراف بالحصول على ربح مالي شرعي، بعيداً عن الشّبهات.
- ترفع المشاركة المتناقصة من جانب الطّلب والإقبال على أسلوب الاستثمار الإسلامي؛ وذلك برفع المصرف العبءَ عن المستثمر بسداد فوائد التّمويل، ولا يربط حكم التمويل بالنّتيجة التي يسفر عنها المشروع.
- عندما يطبّق المصرف قاعدة الغنم بالغرم -التي يقوم على أساسها أسلوب المشاركة المتناقصة-؛ فإنه يضطر إلى دراسة المشروع الـمُقدم على تمويله، والمشاركة فيه دراسة مستفيضة تقلّل من عامل المخاطرة وتضمن أن يحقق هذا المشروع الأرباح المرجوة منه، وبالتّالي يتمتّع المصرف وباقي الأطراف بالجدّية والإلتزام والأمانة.

---

64 انظر: أبو غدّة، عبد الستّار، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة**، بحث غير منشور مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٦.

65 انظر: العبادي، عبد السلام، "المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصّة"، **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٥٧٠.

66 انظر: مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق. ص٢٨٩.

- المشاركة المتناقصة تحقق للمصرف غايته في الرّبح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة محدّدة لا يكون فيها بحاجة إلى رأس المال المشارك فيه. وبهذا يكون قد حافظ على مرونة مخزونه المادّي وحافظ عليه من الجمود لمدّة طويلة، وفي نفس الوقت حقّق أرباحاً مستمرّة مدّة العقد[٦٧].
- توفّر المشاركة المتناقصة للمصرف ميزة التّنويع في مجال الاستثمارات، وارتياده مجال المشاركات بدلاً من الانحصار في صيغ المداينات والمرابحة منها بالذّات[٦٨].
- تلعب المشاركة المتناقصة دوراً فعّالاً في التّنمية المحلية، فالمصرف عندما يوفر الدعم المادّي للحرفيّن وأصحاب الصناعات البسيطة، وعلى نطاق كبير، فإن هذا يؤدي إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذّاتية، ويهيء الفرصة لزيادة الدّخل مما ينشط الطلب على الصّناعات الصّغيرة ثم الصّناعات الكبيرة، وهذا هو الضمان الوحيد لاستمرارية التنمية ببدايتها من القاعدة، لا باعتمادها على دور الدّولة المتّسع[٦٩].
- يتم عن طريق المشاركة المتناقصة تمويل قطاعات مهمّة للمجتمع المحلّي، خاصّة الإسكان والعقارات، التي تشتد إليها الحاجة في الدّول الإسلاميّة[٧٠].
- توسّع المصرف في تمويل وتنشيط المجالات الحرفية؛ يحوّل المستهلكين إلى منتجين عن طريق الاعتماد على الذّات. ممّا يؤدّي إلى تنمية المجتمع ونهوضه[٧١].

---

67 انظر: العبادي، عبد السلام، **المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصّة**، مرجع سابق، ٢/٥٧٠.

68 انظر: أحمد، أحمد محي الدين، **المشاركة المتناقصة** بحث غير منشور مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١١.

69 انظر: محمد، يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، مرجع سابق، بتصرف، ص١١٤.

70 انظر: أحمد، أحمد محي الدين، **الشركة المتناقصة** بحث غير منشور مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١١.

71 انظر: محمد، يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، مرجع سابق، بتصرف، ص١١١.

المبحث الثالث

صور المشاركة المتناقصة

إن الخطوات العملية التي تمر بها المشاركة المتناقصة تفرض أن تكون هذه المشاركة على أحد الصور الآتية:

الصورة الأولى– المشاركة المتناقصة الحرّة: أن يتّفق المصرف مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويتم بيع حصص المصرف إلى الشريك بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك حرية بيع حصصه للمصرف أو غيره، كما يكون للمصرف الحق في حرية بيع حصصه للشريك أو لغيره[٧٢]. ويقترح الباحث تسمية هذه الصورة بالمشاركة المتناقصة الحرّة لما يتمتّع فيها الشركاء من حرية اختيار الموعد الذي يتم فيه انتقال ملكية الشركة إلى الشريك، وكذلك خرية اختيار من يشتري حصة المصرف أو شريكه (العميل)، ففي هذه الصورة لا يتم تحديد كيفية أو آلية شراء نصيب المصرف، ولا تاريخه، وفي نفس الوقت لا يمكن للشريك أن يحتكر صلاحية شراء حصة المصرف، بل من الممكن للمصرف أن يدخل شريكا خارجيا إذا رأت مصلحتُه ذلك.

الصورة الثانية– المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: يتّفق المصرف مع شريكه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدّخل المحقق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يُتّفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل[٧٣].

---

72 انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي**، مرجع سابق، مج١، ٣٢٦/٥.

73 انظر: **المرجع السابق**، مج١، ٣٢٦/٥. وتسمية هذه الصورة بالتمويل المشترك، جاءت في بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي، انظر: النشمي، عجيل جاسم، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١٣.

أي أن طريقة توزيع الأرباح تعتمد على مشاع نسبي، يعتمد على مقدار الرّبح الذي يدرّه المشروع، وفي حين يأخذ كل شريك نصيبه من الرّبح، تكون آليّة شراء الشريك (العميل) لحصة المصرف؛ عن طريق اقتطاع نسبة معيّنة، أو قدر محدّد مسبقاً، غير حصة البنك من الأرباح، وحين يتم دفع ما قدّمه المصرف من رأس المال كاملاً، يكون الشريك قد اشترى نصيبه، ويكون المصرف قد خرج من هذه الشّركة بعد أن استرجع ماله، ومقدار من الربح فوقه.

الصورة الثالثة– المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقاراً مثلا). يحصل كل من الشّريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معيّناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف؛ متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[٧٤]. ففي هذه الصورة قد يتفق الطرفان على تحديد فترة مناسبة لكليهما، يتم بانقضائها انتقال ملكية الشركة إلى شريك المصرف بعد أن يشتري كامل الأسهم، إما من العائد الذي يدره عليه المشروع أو من أي مصدر خارجي، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، بين المصارف الإسلامية. والملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرف حتى يشتري الشريك كامل أسهم المصرف، ومن هنا جاءت فكرة اقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار حتى يخفف المصرف من عبء تحمّل هذه الخسائر؛ من الناحية القانونية هو المالك ومن يتحمل كامل الخسائر.

وهذه الصور الثلاثة السابقة، جاءت ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام ١٩٧٩م.

[74] انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي، مرجع سابق، مج١، ٥/٣٢٦.

الصورة الرابعة- المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم: وذلك بأن يقدم الشريك (العميل) للمصرف أعياناً يعجز عن تشغيلها، -كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معدّاته- فيدخل المصرف معه بقيمة المعدّات. فيأخذ حصته من الرّبح، وحصته لتسديد مساهمته في رأس المال. ويتّفقان على أن يبيع المصرف حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصّة[75]. وتصلح هذه الصورة أيضاً؛ لتمويل الحرفيين الذين يحترفون صنعة معيّنة، وتنقصهم بعض الأجهزة، أو يرغبون تطوير آلاتهم وتحسينها. فيمولهم المصرف عن طريق المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم. وهذه الصورة مشابهة لأسلوب تمويل الصفقة الواحدة؛ السابق ذكرها. إلا أن الفرق الوحيد كما تمّ ذكره هو: انتقال الملكية بعد اتّفاق مسبق.

الصورة الخامسة- المشاركة المتناقصة مع الاستصناع: وذلك بأن يقدّم الشريك (العميل) أرضاً ويطلب من المصرف بناءها بعقد الاستصناع[76]، ويدفع الشّريك جزءا من رأس المال، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيّتها لنفسه؛ وزّع الإيراد بين المصرف وبين الشريك بالنسب المتّفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمصرف ثمن حصّته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمصرف أن يحصل على أيّة ميزة بسبب ارتفاع الثّمن. وإذا رأى الشّريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمصرف في المباني والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق[77].

---

75 انظر: النشمي، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١٣.

76 اختلف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع، فقال بعضهم بأنّه مواعدة وليس بيع، وذهب بعضهم إلى القول بأنّه بيع لكن للمشتري فيه خيار، ويرى الحنفية أنه عبارة عن وعد. وأما تعريف عقد الاستصناع فهو عند الحنفية: «عقد على مبيع في الذّمة شُرط فيه العمل، كأن يقول شخص لآخر من أهل الصّناعة أو الحرفة: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهماً، وقبل الصّانع، فينعقد استصناعاً». وعند الحنابلة: «بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم»، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة. أما المالكية والشافعيّة فقد ألحقوه بالسّلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم عند الكلام عن السّلف في الشيء المسلم للغير من الصّناعات. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهيّة** (ذات السّلاسل: الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ٣/٣٢٥.

77 انظر: النشمي، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعية**، مرجع سابق، ص١٤.

الصورة السادسة- المشاركة المتناقصة بطريقة التّمويل المصرفي المجمع المشترك: في هذه الصورة يشترك المصرف مع غيره في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق في البداية على تخارج أحد المموّلين أو أكثر؛ لصالح شريك أو أكثر، وتوزّع حصص الأرباح حسب الاتّفاق بطريقة المشاركة المتناقصة[٧٨]. ففي هذه الصورة يأتي التمويل من المصرف ومن غيره، وكذلك قد يكون لهؤلاء المموّلين أكثر من شريك واحد. وفي النّهاية تؤول ملكيّة هذه الشركة لطرف واحد فقط، قد يكون أحد الممولين، أو أحد الشركاء.

الصورة السابعة- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتّمليك مع الإجارة: وذلك بأن يتم التّعاقد بين المصرف، والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشّريك باستئجار العين لمدّة محدّدة، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة[٧٩]. هذه الصورة تشمل بالإضافة إلى عقد المشاركة؛ عقد إجارة مؤقّتة، منفصل عن عقد المشاركة. وعقد الإجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمصرف، باستئجار هذه العين.

الصورة الثامنة- المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: يتكفّل المصرف بتغطية كامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع معيّن، ويقدم الشريك العمل، والرّبح بينهما مع وعد من المصرف بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة "مضاربة منتهية بالتمليك"، وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقّق ربح فلا شيء للمضارب والخسارة على ربّ المال في رأس المال (المصرف)، ويخسر المضارب بدل جهده. وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتّفاقهما، ووعد رب المال من الرّبح تمليك المشروع إذا وفّى المضارب بقيمته تدريجيّاً، مع نصيب ربّ المال من الرّبح، لا يؤثر في العقد بالبطلان، ولو أن المضارب سلّم رب المال الربح كله فصورته إبضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءاً هو ربح رأس المال، وجزء هو نصيبه من الربح وفاء، أو شراء لحصة المؤسسة المالية[٨٠].

---

78 انظر: المرجع السابق، ص١٤.

79 انظر: المرجع السابق، ص١٤.

80 انظر: المرجع السابق، ص١٦.

الفصل الثّالث

المشاركة المتناقصة وتكييفها الفقهي

المبحث الأول : مكانة المشاركة المتناقصة من الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث : الترجيح بين التكييفات.

تمهيد:

سبق القول أن عقد المشاركة المتناقصة يعد من العقود المستجدّة التي لم تكن معروفة في العهود السابقة، وبالتّالي اتّفق فقهاؤنا المعاصرون على أن صيغة هذه الشركة تجمع مجموعة عقود تشتمل على الشركة، والوعد، والبيع، وقد وقع الخلاف في تكييف هذه الشركة فقهياً، أي في بيان صفتها الشرعية، أو في تخريجها على ما ورد ذكره من أنواع وأقسام للشّركات المعروفة لدى الفقهاء الأقدمين.

لهذا فقد اتجه فريق من الباحثين في الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بأن الشركة المتناقصة تأتي كأحد صيغ شركة الملك الواردة في الفقه الإسلامي. وذهب فريق ثانٍ إلى اعتبارها أحد صيغ شركة العقد. بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتبار الشركة المتناقصة ليست بشركة ثابتة على صيغة كلٍ من شركة العقد أو الملك، بل قد تكون شركة ملك في بعض صورها، أو شركة عقد في صورٍ أخرى، أو قد تكون شركة جديدة مستجدّة تنتهي بالتّمليك، ولا تعدّ شركة ملك، ولا شركة عقد.

ولتوضيح أقوال الباحثين في تكييف هذا العقد، سيكون الحديث أولاً عن مكانة المشاركة المتناقصة بين الشركات الواردة في كتب الفقه، ومن ثم الأقوال الواردة في تكييفها، وثالثاً التكييف المختار.

المبحث الأول

مكانة المشاركة المتناقصة من الشركات في الفقه الإسلامي

أولاً- تعريف الشّركة:

سبق التعريف بالشّركة لغوياً في الفصل السابق ضمن التعريف اللغوي لمصطلح المشاركة، ولذلك سيعرّف الباحث –في هذا المبحث– الشّركةَ اصطلاحاً. فعرّفها **الحنفيّة** بأنّها: «عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح»[٨١]. وجاء في المادة ١٠٤٥ من مجلّة الأحكام العدلية أن «الشركة في الأصل هي: اختصاص ما فوق الواحد بشيء، وامتيازهم به، لكن تستقل أيضاً عرفاً، واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الخصوص»[٨٢]، وذهب **المالكية** إلى القول بأن الشركة هي: «أصل الشركة التّساوي في رؤوس المال، والأعمال، والوضعية، والربح فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين؛ كان الربح، والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما، ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال؛ دراهم كان، أو دنانير، أو عروضاً، أو طعاماً»[٨٣]. أما **الشافعية** فيعرفون الشركة على أنها: «كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع»[٨٤]. وهي: «عبارة عن اجتماعٍ في استحقاقٍ أو تصرف»[٨٥] عند **الحنابلة**.

---

81 انظر: **الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ٢٩٩/٤.

82 انظر: حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلّة الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ٢/٣. وانظر: انظر: السيواسي، محمد عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت). ١٥٢/٦.

83 انظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الكافي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ)، ٣٩٠/١. وانظر: المغربي، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)، ١١٧/٥. و انظر: الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٣٤٨/٣.

84 انظر: الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٢١١/٢. وانظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ٢٧٥/٤. وانظر: الأنصاري، زكريا بن أحمد، **فتح الوهاب** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ٣٦٩/١.

85 انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٣/٥. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ٤٩٦/٣. وانظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف للمرداوي**، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)،

ثانياً- مشروعية الشركة:

اتّفق الفقهاء على القول بثبوت مشروعية الشركة في الكتاب، وفي السنة، وعلى ذلك وقع الإجماع[86]:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى:﴿**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُث**﴾[87]، ففي هذه الآية الكريمة ورد لفظ الشركة صراحة، فالاخوة لأم يشتركون في سدس الميراث إن كانوا اثنين أو أكثر، ذكوراً كانوا أم إناثاً؛ إن لم يكن للمتوفّى والد أو ولد.
- وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[88]، والخلطاء هم الشركاء[89].
- وكذلك جعل الله تعالى ما يكسبه المسلمون من غنائم شركةً بينهم، حيث يذهب خُمسها في سبيل الله ولمن لم يشهد القتال من المسلمين، وأربعة أخماسها لمن شهده[90]، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[91].

٥/٤٠٧. وانظر: الحنبلي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ط، د.ت)، ١٢٧/١.

86 انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٦هـ)، ١٥١/١١. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٣/٥.

87 سورة النساء، آية ١٢.

88 سورة ص، آية ٢٤.

89 انظر: : ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٣/٥.

90 انظر: عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلاميّة، د.ط، ١٣٨٧هـ)، ١٨/٢.

91 سورة الأنفال، آية ٥.

ومن السّنة:

- قوله ﷺ: «**إنّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»، رواه أبو داود[92]. ومعنى أنا ثالث الشريكين؛ أمدّهما بالحفظ، والإعانة في أموالهما، وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة، والأمانة عنهما، وهو معنى «**خرجت من بينهما**»[93].
- وما روي أن السّائب[94] أنّه قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أعلمكم**»، يعني به، فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشّريك، كنت لا تداري ولا تماري[95].
- وروى أحمد بن حنبل، من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السّائب: «أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلمّا كان يوم الفتح جاءه فقال ﷺ: **مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري. يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك، وكان ذا سلف وصلة**»[96].
- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أُرملُوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب**

---

[92] وهو حديث مرفوع عن أبي هريرة. انظر: سنن أبي داوود، **موسوعة السّنة الكتب السّتة وشروحها** (تونس: دار سحنون ، تركيا: دار الدّعوة ، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، كتاب: البيوع والإجارات، باب: الشركة، حديث رقم: ٣٣٨٣. ٦٧٧/٣.

[93] انظر: الرملي، محمد بن أحمد، **شرح زيد بن رسلان** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ٢٠٦/١.

[94] وقع الاختلاف في التّعرف على السّائب الذي ورد ذكره في هذا الحديث، ومن ثمّ وقع الخلاف في إسلامه، فذكر ابن إسحاق أنّه السائب بن أبي السّائب، وأنّه قُتل يوم بدر كافراً، وأن الذي من قتله كان الزّبير بن العوّام. وقال ابن هشام أن السائب بن أبي السّائب الذي جاء ذكره في الحديث قد أسلم وحسن إسلامه. في حين ذكر ابن شهاب أنه ممن هاجر مع الرسول ﷺ وأعطاه من غنائم يوم حُنين. في حين ذكر الإمام أحمد في مسنده أنه السائب بن أبي السائب العابدي. انظر: الصّفدي، صلاح الدّين خليل، **كتاب الوافي بالوفيّات** (ألمانيا: فرانزشتايز، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١٠٠/١٥.

[95] أخرجه أبو داوود في سننه. أنظر: سنن أبي داوود، **موسوعة السّنة الكتب السّتة وشروحها** (تونس: دار سحنون ، تركيا: دار الدّعوة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، كتاب: الأدب، باب: في كراهية المراء، حديث رقم: ٤٨٣٦. ١٧٠/٥. وانظر: سنن ابن ماجه، **الكتب السّتة** (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، حديث رقم: ٢٢٨٧. ٧٦٨/١٨.

[96] أخرجه أحمد في مسنده. أنظر: مسند أحمد بن حنبل، **الكتب السّتة** (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، د.ت). ٤٢٥/٣.

واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسّويّة، فهم مني وأنا منهم»[٩٧]. رواه البخاري ومسلم.

فهذه الأحاديث، وهذه الآثار السابقة تدل في مجملها على مشروعيّة الشّركة، بل إنها من ضروريات العمل الاستثماري الحلال، وإنّ اتّسامها بالصّدق والأمانة بين الشّركاء؛ سببٌ لأن تحل فيها البركة والمعونة من الله تعالى، والاتّصاف بهذا الخلق التّجاري الرّفيع كان منهجه ﷺ وسنّته، ولهذا مدح ﷺ السّائب بن شريك –رضي الله عنه– على أمانته، وسماحة نفسه في البيع والشراء والمخالصة، وكذلك أثنى ﷺ على فعل الأشعريين في تعاونهم، وتشاركهم في أموالهم لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي قد تحل بهم.

وأما الإجماع:

- فقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز الشّركة في الجملة، وإنّما اختلفوا في أنواعٍ منها»[٩٨].
- وورد في شرح فتح القدير: «ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتا، إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ جرى متصلاً، لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه»[٩٩].
- وقال السرخسي: «وبُعث رسول الله ﷺ والنّاس يفعلون ذلك –أي التّعامل بالشركات– فأقرّهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون نكيرِ مُنكر»[١٠٠].

---

97 انظر: صحيح البخاري، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: الشّركات، باب: الشّركة في الطعام والنهد والعروض. ٣/١١٠.

98 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/٣.

99 انظر: السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت)، ٦/١٥٣. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ٤/٢٩٨.

100 انظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ١١/١٥١.

فوجود الشركات منذ عصر التّشريع حتى عصرنا هذا؛ دليلُ إجماعٍ على مشروعيّتها بشكلها العام، وذلك ضمن ضوابط وقيود تم الاتفاق على بعضها، وورد الاختلاف في بعضها كذلك، وبالتّالي اختلفت أنواع هذه الشركات المشروعة، والمحظورة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهيّة في فهمها لتأصيل فقه المعاملات الإسلامية، وبيان ذلك سيأتي في المطلب الآتي.

ثالثاً- أقسام الشركات في الفقه الإسلامي:

إن كانت مشروعية الشركة على ما ذكر الباحث في المطلب السابق، فإن الفقهاء قد قسّموا الشركة إلى أقسام مختلفة، منها ما حاز على الاتفاق، ومنها ما كان موضع خلاف فيما بينهم، وذلك حسب الأسس والاعتبارات التي تمّ التقسيم على أساسها؛ فاعتبر رأسُ المال وحده أحياناً، واعتُبر البدن -أي العمل- أحياناً أخرى، واعتبرا معاً مرّة ثالثة، واعتبر الضّمان أي الالتزام- مرّة رابعة، وأحياناً اعتبر التّصرف، وبهذا يكون الفقهاء قد أخذوا بعين الاعتبار بعض هذه الأمور أو كلّها[١٠١].

وستكون منهجية بيان هذه الأقسام مبنيةً على ذكر أقسام الشركات التي عرفها الفقهاء -المشهورة منها على وجه التّحديد-، وذلك بإيرادها بمفهومها العام، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف حول هذه التقسيمات، دون الخوض في الخلافات التفصيلية المتعلّقة بكل شركة على حدة، وذلك تمشياً مع منهجيّة هذه الدراسة، وحذراً من الاستطراد بعيداً عن موضوعها. فالشّركة في الأصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد[١٠٢].

---

[101] انظر: الخياط، عبد العزيز عزّت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢/٨. بتصرّف.

[102] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٦/٥٦. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/٣. الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/٢١٢. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)، ٥/١٣٣.

القسم الأول – شركة الإباحة: وهي «اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء، بأخذها، وبإحرازها»[١٠٣]. فهي على هذا الأساس تختص في الأموال، والثروات، والأعيان التي تقع في دائرة الملكية العامة، واشتراك الناس في الانتفاع بها. بحيث يكونُ هذا الانتفاعُ مباحاً حسب نصوص الشريعة وأدلتها، بالإضافة إلى أن لا يتعارض مع القوانين المحلّية، والأعرافَ الدولية المعمول بها في عصرنا الحاضر. وذلك كالاشتراك بالانتفاع بكلٍ من الماء، والكلأ[١٠٤]، والنار[١٠٥]، وما في باطن البحر من أسماك، وكنوز، وما في البراري من بهائم، وحيوانات، وبالإضافة إلى المرافق العامة، والمنشآت المصممة لانتفاع العامة بها. والأصل في هذه الإباحة الأدلّة الآتية:

- قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**[١٠٦].
- وقوله تعالى: **﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[١٠٧].
- وقوله ﷺ: **«ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنّار»**[١٠٨].

وسنجد من أطلق على هذا النّوع من الشركة اسم «الشركة العامة»، وهذا ما نجده في نص الكاساني –رحمه الله–، حيث يقول: «والشركة العامّة هي الإباحة، سواء خرج الكلأ بماء السماء، أو ساق الماء إلى أرض، لأن سَوق الماء إليه ليس بإحراز، فلم يوجد سبب الملك فيه فبقي مباحاً كما كان، وكذا بيع الكمأة، وبيع صيد لم يوجد في أرضه؛ لا ينعقد

---

103 انظر: حيدر، **شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ٢/١.

104 «قال أهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلأ، والخلا هو الرطب منه»، انظر: محي الدين بن شرف، **المجموع** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م). ٣٧٢/٧.

105 المراد بالنّار الانتفاع بها استضاءة واستدفاء واصطلاء. انظر: علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**، مرجع سابق، ص٦.

106 سورة المائدة، آية ٩٦.

107 سورة النحل، آية ١٣.

108 علّق عليه ابن ماجه في سننه بأن رواته ثقات، انظر: سنن ابن ماجه، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: الرّهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث. رقم: ٢٤٧٣. ٨٢٦/١٨.

لأنه مملوك لانعدام سبب الملك فيه، وكذا بيع الحطب، والحشيش، والصيود التي في البراري، والطير الذي لم يصد في الهواء، والسمك الذي لم يوجد في الماء»[١٠٩]. ويلاحظ الباحث على هذا النص إطلاق اسم الشركة العامة على شركة الإباحة، وذلك باعتبار مضمونها ووجه الانتفاع فيها وآليته. وكذلك أن من ضوابط هذه الشركة أن يكون المال المنتفع به ما يزال في حيّز العموميّة، فأي وجه من وجوه تملكه تنقله إلى حيز الخصوصية التي تُبقي الانتفاعَ به خاصّا بمالكه، وذلك كقطع الحطب، وجمع الحشيش، وصيد السمك، أو الطّير، أو الحيوان.

القسم الثاني – شركة الملك: وهي «كون الشّيء مشترَكا بين اثنين فأكثر، أي مخصوصاً بهما بسبب الملك؛ كاشتراء، واتهاب، وقبول وصية، وتوارث، أو بخلط أموالهم، أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق؛ كأن يشتري اثنان –مثلا– مالاً، أو يهبهما واحدٌ، أو يوصي لهما ويقبلا، أو يرثاه فيصير ذلك مشتركاً بينهما، ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال. وكذلك إذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما ببعض، أو انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها؛ فتصير هذه الذخيرة المخلوطة والمختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً»[١١٠]. وقسم جمهور الفقهاء هذه الشركة إلى أنواع مختلفة حسباً لاعتبارات معينة؛ فباعتبار فعل الشريكين –أي إرادتهما– تُقسم إلى شركة جبريّة، وشركة اختياريّة. أما باعتبار نوع المال المشترك فإلى شركة عين، وشركة دين.

أ– باعتبار إرادة الشريكين:

١–**الشّركة الجَبْريّة:** «وهي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء»[١١١].

فهذه الشركة هي التي تقع بشكل تجـــبر كل الأطراف على الاشتراك بالتملك دون أن يسبق ذلك عزم أو نية منهم. وذلك كأن يرث شخصان مالاً، أو أن يكون هذا

---

[109] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ١٤٦/٥.

[110] انظر: حيدر، **شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ٢/٣.

[111] انظر: **رد المحتار**، مرجع سابق، ٣٤٤/٣.

المال عيناً واختلط بعضه ببعض بشكل لا يمكن تمييزه كالحنطة، والشعير، والأرز. وفي هذا قال صاحب الفتاوى الهندية: «وضابطها أن يختلط المالان بغير اختيار المالكين خلطاً لا يمكن التمييز بينهما حقيقة، بأن كان الجنس واحداً، أو يمكن التمييز بصعوبة ومشقة كأن تختلط الحنطة بالشّعير، أو يختط المالان بأن يرث الشخصان مالاً»[112].

٢-**الشّركة الاختياريّة:** «وهي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء، والاتّـــهاب وقبول الوصية وبخلط الأموال المحررة»[113]. فهذه الشّركة قائمة على رضاء الشركاء فيها، ومن هنا كان معناها أن يجتمع شريكان، أو أكثر في ملك عينٍ باختيارهما.

ب- باعتبار نوع المال المشترك فيه:

وهي على هذا الاعتبار تنقسم إلى شركة عين، وشركة دين:

١-**شركة العين:** وهي «الاشتراك في المال المعين والموجود؛ كاشتراك اثنين شائعاً في شاة، أو في قطيع غنم»[114].

٢-**شركة الدّين:** وهي «الاشتراك في مبلغ الدّين كاشتراك اثنين في قدر كذا قرشا في ذمة إنسان»[115]، أو كأن يبيع اثنان عيناً لشخصٍ ثالث بثمن مؤجل.

بينما ذهب المالكية إلى تقسيم شركة الملك باعتبار أسباب التملّك إلى ثلاثة أقسام[116]، وهي:

١- **شركة الإرث:** وهي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.

٢- **شركة الغنيمة:** وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.

٣- **شركة المتباعين:** وهي أن يجتمع اثنان أو أكثر في شراء دار ونحوها.

---

112 انظر: **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ٢/٣٠١.

113 انظر: حيدر، **شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة ١٠٦٣، ١/٢٠٥.

114 انظر: **المرجع السابق**، المادة ١٠٦٧، ١/٢٠٥

115 انظر **المرجع السابق**، المادة ١٠٦٨، ١/٢٠٥.

116 انظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص٣٨.

القسم الثالث – شركة العقد: لقد اختلف الفقهاء في تعريف شركة العقد فيما بينهم، فذهب **الحنفيّة** إلى القول بأنها «عبارة عن عقد شركة بين طرفين –أو أكثر– على كون رأس المال، والربح مشتركاً بينهما»[117]. أي أنها عبارة عن انعقاد نيتين، أو أكثر بين طرفين –أو أكثر– على خلط أموالهما في مشروع معيّن. وتنعقد هذه الشركة بالتّصريح بالمشاركة قولاً، أو ما يقوم مقامه؛ كأن يقول طرفٌ شاركتك في كذا من التجارات، ويقبل الطرف الآخر، أو بالإشارة أو الكتابة مما يترتب عليه الأثر الشرعي فيتم انعقاد الشركة. وباشتراك رأس المال بينهما تكون الأرباح مشتركة كذلك، لكل طرف نصيبه من الأرباح حسب حصته من رأس المال، أو حسب الاتفاق. وذهب **المالكية** إلى تعريفها بأنها: «إذنٌ من كل واحدٍ من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله لهما، مع بقاء تصرف أنفسها»[118]. فهذا التعريف يبيّن أن هذه الشركة؛ عبارة عن إعطاء الإذن للطّرف الآخر في التصرف في مالٍ مشتركٍ بينهما، بحيث يكون نتاج هذا التصرف عائداً على الطرفين، بالإضافة إلى حرّية تصرف الطّرف الآذن في المال ذاته وبالشرط ذاته. ومثال ذلك أن يمتلك طرفان متجراً ويتوليان معاً أمر بيع سلعهما، والربح يكون عائداً على رأس مال المتجر. وقد أتى تعريف **الشافعية والحنابلة** لعقد الشركة بشكله العام شاملاً لكل أنواع الشركات بما فيها شركة العقود.

ومن العلماء المعاصرين الذين حاولوا تعريف شركة العقد الأستاذ علي الخفيف إذ قال أنّها: «عقد بين اثنين –أو أكثر– على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال. وتُسمّى في الحالة الأولى بشركة الأموال، وفي الحالة الثانية تُسمّى مضاربة، أو قراضاً، وقد تُسمى مع ذلك معاملة وإن كان اسم المعاملة يطلق أيضا على المساقاة»[119].

---

117 انظر: حيدر، **شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة: ١٣٢٩، ١/٢٥٤.

118 انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ)، ٦/٤٠.

119 انظر: علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**، مرجع سابق، ص١٩.

ويرى الباحث أن تعريف الأستاذ الخفيف هو الأقرب إلى حقيقة شركة العقد، حيث أن الاشتراك في رأس المال لا يحصل في جميع أنواع شركة العقد، فرأس المال في عقد المضاربة، مثلاً ليس من جميع الأطراف. وكذلك الإذن للشريك في التصرف؛ لفظٌ عام قد يشمل الوكالة، وغيرها من العقود. فبالتالي وبعد إعادة صياغة تعريف الأستاذ الخفيف، تكون شركة العقد عبارة عن «**عقد بين طرفين –أو أكثر– على الاشتراك في المال وربحه لتكون شركة أموال، أو على الاشتراك في الرّبح دون رأس المال لتكون شركة مضاربة**». ولأهمّية هذه الشركة ولكثرة تطبيقاتها المعمول بها في عصرنا الحاضر، يرى الباحث ضرورة الحديث عن أنواعها ورأي الفقهاء في حكم هذه الأنواع.

رابعاً– أقسام شركة العقد ومدى مشروعيّتها:

وكما أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف شركة العقد، فقد اختلفوا كذلك في أقسام هذه الشركة، ومن ثم اختلفت آراؤهم في مشروعية هذه الأقسام. فذهب **الحنفيةُ** إلى أن شركة العقد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة أموال، وشركة أعمال[١٢٠]، وشركة وجوه، وكلٌّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يقع عِناناً، أو مفاوضةً. فالمحصلة ستةُ أقسامٍ عند الحنفية[١٢١]. في حين ذهب **المالكيةُ** إلى أنّها تصح بثلاثة أقسام: شركة أعمال، وشركة أموال، وشركة مضاربة. وأجازوا أن تقع شركة الأموال عِناناً أو مضاربةً، واعتبروا أن شركة الوجوه –التي أخذ بها الحنفية– غير جائزة شرعاً[١٢٢]. ورأى صاحب التّاج والإكليل من المالكية أن يعتبر المضاربة ضمن شركة الأموال[١٢٣]. وذهب **الشافعيةُ** إلى إبطال كل أقسام شركة العقد باستثناء أن تكون عِناناً. فلم يجيزوا كلاً من شركة الأعمال،

---

[120] وتسمّى أيضا شركة أبدان.

[121] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥/٧٣-٨٣.

[122] انظر: المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ٢/٢٦٣-٢٧٠. وانظر: **التاج والإكليل**، ٥/١٢٦.

[123] انظر: العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ٥/١٢٦.

والمفاوضة، والوجوه[١٢٤]. وقال **الحنابلةُ** بجواز شركة العِنــان، والوجــوه، والأعمــال، والمضاربة، واشترطوا أن تجتمع شركةُ العِنان مع شركةِ الوجوه، والأعمالِ حــتى تكــون شركة المفاوضة جائزةً[١٢٥].

أ- أقسام شركة العقد:

أولاً- شركة الأموال: وهي: «أن يشترك طرفان -أو أكثر- في رأس مال، على أن يكون عائد الرّبح لهما، سواء اشترطا أن يعملا به معاً أو فُرادى»[١٢٦]. ففي شــركة الأمــوال، تشترك الأطراف في رأس المال، ويتم تسيير المشروع سواء باشروه بأنفســهم أو أوكلــوا أحدهم، أو أي طرف خارجي. ويكون توزيع الربح بينهم حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب ما اتّفقوا عليه.

ثانياً- شركة الأعمال[١٢٧]: وهي: «أن يشترك طرفان أو أكثر، فيما يكتسبون بأبــدانهم، وتكون الأُجرة قسمةً بينهم حسب شروطهم»[١٢٨]. وفي هذه الشّركة يَقبــل المشــتركون العمل معاً على أن يكون الرّبح حسب ما يقدّمه كل طرف من جهــد، ولا يشــترط أن تكون الأطرف كلها من أصحاب الحرفة ذاتها، فقد يشترك حائك وعطّارٌ في خدمة عميل واحدٍ لهما. وفي ذلك نقل ابن قدامة قول صاحب هذا الرأي قائلا: «...تصح الشــركة

---

124 انظر: الخطيب، محمد الشربيني، **الإقناع للشربيني**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر (بــيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هــ)، ٣١٦/٢. وانظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ٢٥٧/٤. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢١٢/٢.

125 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٣/٥-١٨.

126 أخذ هذا التعريف بتصرف. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٣/٥. وانظر: المالكي، أبو الحســن، **كفاية الطالب الربّاني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هــ)، ٢٦٤/٢. وانظر: العبدري، **التّاج والإكليل**، مرجع سابق، ١٢٦/٥. وانظر: الغرناطي، محمد بن أحمد ين حزي، **القوانين الفقهيّة لابن جزي** (د.ناشــر، د.ط، د.ت)، ١٨٧/١.

127 وتُسمّى كذلك شركة الأبدان، وشركة الصانع، وشركة بالتّقبّل، وأتت هذه المسمّيات من طبيعة هــذه الشــركة، حيث يُقدّم فيها المتشاركون ذوا الحرف المعيّنة مجهودا حِرَفيا أو صناعياً بأبدانهم؛ وذلك كالحاكة أو البناءين أو الصيّاذين، وغير ذلــك كثير. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٣/٥.

128 بتصرف. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**. مرجع سابق، ٧٤/٥. وانظر: حيدر، **شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة ١٣٨٥. ٤٣٤/٣-٤٣٥. وانظر: أبو اسحاق، إبراهيم بن محمّد، **المبدع** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٠هــ)، ٣٩/٥. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٤/٥.

لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح كما لو اتفقت الصّنائع. ولأن الصنائع المتّفقة قد يكون أحد الرّجلين أحذق فيها من الآخر، فربما يتقبّل أحدُهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان»[١٢٩].

ثالثاً– شركة الوجوه: وتعريفها «أن يشترك طرفان -أو أكثر- بجاههم لا بمالهم، فيكون المال نسيئةً، ويعود الربح عليهم حسب شرطهم»[١٣٠]. يقال فلان وجيهٌ إذا كان ذا جاه، وسُمّي هذا النوع بشركة الوجوه لأن المشتركين يتعاملون فيها بما يتمتعون به من وجاهة، ومكانة، وثقة، في السوق وبين التّجار. فصورتها أن يقولوا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنّقد، على أنّ ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح بيننا أثلاثاً، أو أرباعاً، أو غير ذلك مما يتفقون عليه.

رابعاً– شركة العِنان: وسُمّي هذا النوع بالعِنان لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء، أو لأن هذه التّسمية مأخوذة من عِنان الفرس، لأن كل شريك جعل عنان التّصرف في المال المشتَرك لصاحبه[١٣١]. ومعناها في الاصطلاح: «أن يشترك طرفان، أو أكثر في رأس المال؛ على أن يباشرا في استثماره، ويُقسّم الربح بينهما حسب نصيب كل طرف في رأس المال، أو حسب ما يقدّم من عمل»[١٣٢].

خامساً– شركة المفاوضة: وهي: «أن يشترك طرفان –أو أكثر- في الإتجار بأموالهما على أن يكون لكل منهما نصيب في الرّبح بقدر رأسماله، بدون تفاوت، وأن يطلق كل من

---

[129] انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/٥.

[130] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥/٧٤. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/٩-١٠. وانظر: المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: أبو الزّهراء حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ)، ٤/٢٠١. وانظر: الحراني، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ)، ١/٣٥٣. وانظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمّد، **منار السبيل لابن ضويان**، تحقيق: عصام القلعجي (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ١/٣٧٦. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٣٩٠هـ)، ٢/٢٧.

[131] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ٥/٧٥.

[132] انظر: **المرجع السّابق**، ٥/٧٥. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/١٠. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/٢١٢. وانظر: الحنبلي، مرعى بن يوسف، **دليل الطّالب** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٨٩هـ)، ١/١٣٦. وانظر: المقدسي، **الفروع**، مرجع سابق، ٤/٢٩٨. وانظر: ابن ضويان، **منار السّبيل**، مرجع سابق، ١/٣٧١.

الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والاكتراء»[١٣٣]. والفرق الرئيس بين شركة المفاوضة وشركة العِنان، يكمن في اشتراط التّساوي في نصيب الشركاء في رأس المال وما يعود به من أرباح، في حين يصح التفاضل فيهما في شركة العِنان. ومن هنا جاءت تسمية هذه الشركة، إذ أن المفاوضة تعني المساواة في اللغة[١٣٤] فيقال: قومٌ فوضَى، أي متساوون[١٣٥]. وقيل من التفويض حيث أن كل شريك يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال.

سادساً– شركة المضاربة: ومن أسمائها القراض، ولفظ المضاربة مشتق من الضرب في الأرض، وسميت به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه، وبعمله فهو شريك صاحب رأس المال في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض، والتصرف[١٣٦]. وتعريفها أنها «شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضارِب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربّح شريك، وبالفساد أجير»[١٣٧]. فصورة هذه الشركة أن يدفع صاحب المال ماله إلى شخص يباشر استثمارها، على أن يكون له نسبة محددة من الأرباح، وتكون الخسارة على ربّ المال.

ب– مشروعيّة أقسام شركة العقد:

لقد سبق التنويه إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز شركة العِنان، ووقع الاختلاف فيما بينهم في حكم الأقسام الأخرى كالوجوه، والأعمال، والمفاوضة، والأموال.

---

133 انظر: مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. ص٢٧١. وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ٣٤٦/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٥/٥. وانظر: القرطبي، **الكافي**، مرجع سابق، ٣٩٢/١.

134 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٥/٥.

135 انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢١٢/٢.

136 انظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ١٨/٢٢.

137 انظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ٦٤٦/٥. وانظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ)، ١٩/٣.

وقد استدل القائلون بالمنع بما يأتي:

١. اعتبروا أن هذه الأقسام من الشركة وما فيها من شروط؛ لم تكن في كتاب الله، فوجب بالتّالي بُطلانها[١٣٨]، مستدلّين على ذلك بعموم الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل**»[١٣٩].

٢. كما واعتبروا أن آلية تقسيم الأرباح في هذه الأقسام تُعدّ من باب الاستبداد والتعديّ على حقّ الغير. وفي ذلك قال الشيرازي رحمه الله: «ولأن عملَ كُلّ واحدٍ منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخرُ في بدله، فإن عمِلا وكَسِبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله، لأنها بدل عمله فاختص بها»[١٤٠].

٣. وقد استدلوا على بطلان المفاوضة، بأنها تتضمن كفالة مجهولة، قال الإمام الشّافعي: «إن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم، والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول، وإنها غير صحيحة حالة الانفراد، فكذا التي تتضمنها المفاوضة»[١٤١].

وقد ردّ الحنفية والحنابلة على قول المانعين لهذه الأقسام بما يأتي:

١. بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها، فيجاب عنه بعموم قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١٤٢]، وقول ابن مسعود: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله**

---

138 انظر: الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ٣٤٦/١. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢١٢/٢.

139 انظر: صحيح البخاري، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النّساء، ٢٧/٣.

140 انظر: الشيرازي، **المهذب** مرجع سابق، ٣٤٦/١. وانظر: الدمياطي، السيد البكري، **إعانة الطالبين** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ١٠٥/٣. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢١٢/٢.

141 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧١/٥.

142 انظر: سنن ابن ماجه، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: الفتن، باب: السّواد الأعظم. رقم: ٣٩٥٠، ١٣٠٣/٢.

حسن»[143]. وقد أجمع علماءُ الأمصار على جواز شركة الأموال، والأخذ بهـا في كل عصر ومن غير نكران[144].

٢. وقد ردّ الكاساني قول الشافعي حول الكفالة المجهولة قائلاً: «هذا النوع من الجهالة في عقد الشركة عفو، وإن لم يكن عفواً حالة الانفراد، كما في شركة العِنان فإنها على الوكالة العامّة»[145]. أي أن تصرف الشريك في مال شريكه مبني على العفـو والإذن، ولا يضره جهالة الربح وعدم معرفته إذا كانت الخسارة تعود على كـل طرف حسب مساهمته.

٣. بالإضافة إلى ورود بعض الآثار التي تثبت تعامل المسلمين بهذه الصور من الشركة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود[146]، قال: «اشتركت أنا وعمّار[147] وسـعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، و لم أجيء أنا وعمار بشـيء»، وقد أقرّهم عليه رسول الله ﷺ، وأضاف أحمد –رحمه الله–، «فأشرك بينهم الـنبي ﷺ»[148].

٤. ثم إن هذه الصيغ تشتمل على كلٍ من الكفالة والوكالة، وهما جائزتان على انفراد على الاتّفاق، ولا مانع من اجتماعها، والمشتمل على الجائز جائز[149].

---

143 انظر: مسند أحمد بن حنبل، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ٣٧٩/١.

144 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٦/٥.

145 انظر: **المرجع السابق**، ٧٦/٥-٧٧.

146 **عبد الله من مسعود:** اسمه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ت: ٣٢هـ/ ٦٥٣م، صحابي من السّابقين الأولين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكّة. قال عنه عمر بن الخطّاب: وعاء مليء علمـاً. انظـر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ١٣٧/٤.

147 **عمّار بن ياسر:** اسمه عمار بن ياسر الكناني القحطاني. ت: ٣٧هـ/٦٥٧م. صحابي جليل، ومن الولاة الشّـجعان ذوي الرّأي، وأحد السّابقين الأولين إلى الإسلام والجهر به. ولاّه عمر الكوفة، وشهد الجمل وصفّين مع علي، وقُتل في الثّانية وعمـره ٧٣ سنة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٣٦/٥.

148 انظر: سنن ابن ماجه، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، كتـاب: التّجـارات، بـاب: الشّـركة والمضاربة، حديث رقم: ٢٢٨٨. ٧٦٨/١٨.

149 انظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ٧٧/٥.

٥. وأما اشتراط الحنابلة في أن تجتمع شركة العِنان مع الأعمال والوجوه، حتى تكون جائزة، بدلاً من شركة المفاوضة، فجوابه ما ثبت من أدلة أثبتت مشروعية شركة المفاوضة.

وعلى هذا يرى الباحث الأخذ بقول الحنفية في مشروعية هذه الأقسام، وصحة أن تقع كل من شركة الأعمال، والأموال، والوجوه، إمّا عِناناً أو مفاوضة. فهي من أنواع الشركة، فتدخل في عموم مشروعيتها، وليس هناك نص يدل على تحريمها ولا يَرِد عليها ما يمنعها.

مسألة– حكم محل العقد في الشركة:

والمقصود بهذه المسألة بيان حكم ما تنعقد عليه الشركة، وهو إما أن يكون مالاً أو عملاً. وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً– المال:

هو كل ما له قيمةٌ يُلزم مُتلفه بضمانِه[١٥٠]. والمال في الشركة إما أن يكون من النّقود، أو من العروض.

- **النّقود:** وهي الذّهب والفضّة وما في حكمهما من الفلوس، والأوراق النّقديّة. ولقد اتّفق الفقهاء على جواز انعقاد الشركة بالأثمان المطلقة كالدّنانير، والدّراهم من الذّهب والفضة، ويدخل في حكمهما كل نقد مسكوك لا يتعيّن بالتعيين كالعملات الرائجة في هذا الزمان[١٥١]. وقد جعل الفقهاء العلّة في جواز عقد الشركة عليهما هو التّعامل بهما، وأنهما أثمان المبيعات، وقيم الأموال، وأنها لا تتعين بالتعيين ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة.
- **العروض:** وهي سائر الأموال عدا الأثمان، وقد اختلف الفقهاء في جواز كون رأس مال الشركة من العروض على ثلاثة أقوال:

[150] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٣هـ)، ص٣٢٧.

[151] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥٩/٦. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ١٦/٥. وانظر: ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، **المحلى لابن حزم** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ١٢٥/٨.

القول الأول: عدم جواز كون رأس مال الشركة من العروض سواءً كانت من المثليّات، أو القيميّات. وهو قول الحنفية، والحنابلة في رواية، والظّاهريّة[١٥٢].

القول الثاني: جواز كون رأس مال الشركة من العروض في المثليات فقط دون القيميّات. وهو قول الشافعية[١٥٣].

القول الثالث: جواز كون رأس مال الشركة من العروض مطلقاً سواء كانت مثليــة، أو قيمية. وهو قول المالكيّة، والحنابلة في رواية، وابن أبي ليلى والأوزاعي[١٥٤].

والرّاجح في هذه الأقوال؛ هو القول الثالث القائل بجواز كون رأس مال الشركة مــن العروض مطلقاً سواء كانت مثليةً، أو قيميةً، وسواء كانت من جانب واحــد، أو مــن جانبين، وذلك لما يأتي[١٥٥]:

١. أن مقصود الشركة هو التّصرف في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بين الشريكين، أو الشركاء، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.
٢. أن رأس مال الشركة معلوم وهو قيمة العروض فكانت كالنّقود.
٣. أن الحاجة تدعو إلى ذلك وليس هناك ما يمنع منه شرعاً.

ثانياً– العمل: فتنقسم الشركة من حيث كون المعقود عليه عملاً إلى ثلاثة أقسام[١٥٦]:

١. **أن يقدّم كل شريك مالاً وعملاً معاً:** وهو الأصل في الشركة بأن يكون العمــل على الشركاء بجانب اشتراكهم في رأس المال، لأن كلاً من الشركاء وكيل عــن الآخر في التّصرف بمال الشّركة، ويكون ذلك في شركة الأموال.

---

152 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥٩/٦. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ٤٩٨/٣.

153 انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ٧/٥.

154 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ١٧/٥.

155 انظر: **المرجع السابق**، ١٧/٥.

156 انظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ١١٦/١-١١٨.

٢. **أن يكون المال من جانب والعمل من جانب:** وهو ما يسمى بشركة المضـــاربة، وهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخـــر والـــربح بينهما. ويصح أن يكون العمل فنّياً كالتّجارة، أو الطّب، أو الهندسة أو الصنعة.

٣. **أن يكون المعقود عليه عملاً فقط من الطّرفين:** وفي هذه الصورة يكون العمـــل على نوعين: شركة أعمال، أو شركة وجوه.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك، في حين ذهب فريق ثان إلى اعتبارها من جنس شركة العقد، وذهب فريق ثالث إلى اعتبارها نوعاً من جنس جديد مستحدث متقلب بين شركة الملك وشركة العقد، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً- المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك:

أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى القول بأن المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة ملك، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول كلٌّ مِن: الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور نزيه كمال حمّاد، والدكتور قطب مصطفى سانو. وقد تبنّوا هذا الرأي بناءً على فهمهم لطبيعة عقد المشاركة المتناقصة حسب النقاط الآتية:

- أن المال الذي يتم الاتفاق على استثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان؛ كعقار، أو مصنع، أو طائرة، أو سفينة، وغير ذلك[١٥٧]. وصورة ذلك أن يختص الشركاء في تملّك «الشيء الواحد»، فبالتّالي؛ يكون الاشتراك في تملّك العقار، على هيئة شركة الملك.
- أنّه بمجرّد اتفاق الشركاء على تملّك عينٍ معيّنة، تصير هذه الشركة شركة ملك، وذلك بناءاً على التعريف العام لشركة الملك[١٥٨]. وهو ما ذكره الكاساني حيث قال: «وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما. أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى

---

157 انظر: الشاذلي، حسن علي، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة**، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

158 انظر: حماد، نزيه كمال، **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة**، مرجع سابق، ص٥١٩-٥٢٠.

لهما، أو يتصدق عليهما فيقبلا، فيصير المشترى، والموهـــوب، والموصـــى بـــه، والمتصدق به، مشتركا بينهما شركة ملك...الخ»[159].

- أن الغرض الرئيس من انعقاد هذه الشركة –من الناحية التطبيقيّة- هي تمكين أحد الأطراف –وهو طالب التّمويل على الأغلب- من تملّك عـــين، أو مشـــروع ذي دخل معروف، كعقار، أو مصنع، وغير ذلك. وفي ذلك يقول الـــدكتور قطـــب سانو: «... وإنما كانت هذه المشاركة من جنس شركة الملك الاختياريّة لأنها عقد شركة يقوم على اتفاق طرفين فأكثر على شراء عين وتمليكها؛ علـــى أن تـــؤول ملكية العين إلى أحدهما عند شرائه حصّة الطرف الآخر، ولأنّ المقصد الأجلّ من هذه المشاركة منذ بداية تكوينها هو تمكين العميل -في الغالب- من تملّك عين، أو مشروع ذي دخل معروف كالمصنع، والطائرة، والباخرة، وسوى ذلك...»[160].

ثانياً- المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد:

ذهب فريق ثانٍ من الباحثين المعاصرين إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان، مُضافاً إليها وعد من أحد الأطراف –المصرف على الأغلب- ببيع حصّـــته لشريكه، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل. ومن الذين تبنّوا هذا الـــرأي: الـــدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور أحمد محي الدين، والأستاذ مرتضى الترابي، والأستاذ آية الله محمد علي التسخيري، والدكتور عبد الستّار أبو غدّة، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور[161]. وحجّتهم في ذلك كما يأتي:

---

159 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٧٣/٥.

160 انظر: سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة**، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

161 انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٤١. وانظر: أحمد، **الشركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص١٥-١٦. وانظر: أبو غدة، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١١. وانظـــر: التســـخيري، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص٤-٥. وانظر: النشمي، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشـــرعية**، مرجـــع سابق، ص٨-٩. وانظر: مشهور، **الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٩٠.

- تنطبق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة العنان، ولا يوجد فيها ما يتعارض مع كيفية وطبيعة هذه الشركة، فالغرض الأساسي في هذه المشاركة هو إبرام عقد يُقصد منه تحصيل الرّبح، واستثمار الأموال[١٦٢]، وفي ذلك قال الشيخ التسخيري: «... فإن مصب الإنشاء في المشاركة المتناقصة ليس هو شراء مالٍ بالشراكة المجرّدة عن قصد الإسترباح، بل هو شراء المال بالاشتراك مع قصد الإسترباح...»[١٦٣].
- أن المساهمة في رأس مال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف، بغرض أن يعود الرّبح أيضا لكل الأطراف كذلك. وفي ذلك تقول الدكتورة أميرة: «... وإذا كانت شركة العِنان في المال أهم أنواع عقود المشاركات الإسلاميّة، فهي تمثل أسلوباً للاستثمار المباشر الذي يقوم به الشريكان، حيث يشتركان بمدّخراتهما في المشروع الاستثماري..»[١٦٤].

ثالثاً- بين شركة الملك وشركة العقد:

وأصحاب هذا الرأي انقسموا إلى فريقين، فريقٌ يرى أن المشاركة المتناقصة شركة مستجدّة ومُستحدثة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع، فلا تعدّ شركة ملك، ولا شركة عقد وإن كانت شبيهة بشركة العنان. وهذا هو رأي الدكتور عجيل جاسم النشمي[١٦٥].

وحجّته في ذلك ما يأتي:

- أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين في التصرف، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة. بالإضافة إلى أن مقصود هذه الشركة الاستثمار لا التّمليك.
- ولا تعتبر الشركة المتناقصة شركة عنان، لأن مقصود شركة العنان استثمار الأموال لا التمليك كما هو الحال في المشاركة المتناقصة.

---

162 انظر: التسخيري، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص٤.

163 انظر: **المرجع السّابق**، ص٤

164 انظر: مشهور، **الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٩٠.

165 انظر: **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، مرجع سابق، ٥٦٨/٢.

- لا يجوز في شركة الملك أن يتفاوت الشركاء في نصيبهم من رأس المال وما يعود على الشركة من أرباح ودخل على خلاف ما يطبّق في المشاركة المتناقصة.

ويرى الفريق الثاني أن المشاركة المتناقصة تكييفها متقلّب حسب الصورة المعمول بها، فقد تكون شركة ملك، أو شركة عقد. فإذا استخدمت هذه الشركة لتمويل المساكن أو لتمويل السيّارات، فهي شركة مِلك. أما إذا كان المقصود بهذه الشركة الاستثمار في المستغلات والمدّخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد. وهذا ما يراه الشيخ محمد تقي العثماني[١٦٦] والأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس[١٦٧].

---

166 انظر: المرجع السّابق، ٢/٦٤٦.

167 انظر: السالوس، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص٩-١٠.

المبحث الثالث

الترجيح بين التكييفات

من الضروري بمكانة؛ بيان ما يترتّب على الخلاف في تكييف الشركة المتناقصة من أحكام وضوابط شرعية تخص آليّة عمل هذه الشركة. وحتّى تتضح الصورة بشكل وافر، يبيّن الباحث الفروق بين كلٍّ من شركة الملك وشركة العقد في مطلب أول، ومن ثم الترجيح بين هذه التكييفات في مطلب ثانٍ، وذلك كما يأتي:

أولاً- الفرق بين شركة الملك وشركة العقد:

تتجلى الفروق بين كل من شركة الملك وشركة العقد في النقاط الآتية[168]:

١. من تعريفات شركة الملك أنها اجتماع في استحقاق، وشركة العقد اجتماع في التّصرّف. وعلى هذا يكون في شركة الملك الاشتراك في الاستحقاق، أي يستحق الشركاء نصيبهم في العين المشترك فيها أو في منفعتها. وفي شركة العقد يكون الاشتراك في التّصرف. فيتعاون الشركاء في التّصرف وإدارة الشّركة وتسيير المشروع لإنجاح شركة العقد.

٢. في شركة الملك يجب التّساوي بين الحصة في الملكية وبين ما ينتج عن العقد من عوائد وأرباح، وذلك بالإضافة إلى تحميل الضّمان بقدر الحصص، بخلاف شركة العقد حيث يجوز التّفاوت في العوائد والأرباح على خلاف حصص الملكيّة، وفي جواز ذلك قال الحلبي: «...وتصح شركة عنان مع التّفاضل في رأس المال والرّبح،

[168] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥/٨٣-٨٧. وانظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق. ١/١٩٨-٢٠١. وانظر: أبو غدّة، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة**، مرجع سابق، ص٩. وانظر: حيدر، **شرح مجلّة الأحكام**، مرجع سابق، ٣/٢.

ومع التّساوي فيهما، أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما، ومع زيادة في الرّبح
للعامل عن عمل أحدهما...»[169].

٣. في شركة الملك يكون كل شريك أجنبي في حصة شريكه، فبالتّالي لا يملك حرية التصرف في نصيب شريكه، وفي ذلك قال الكاساني: «... فأما شركة الأملاك فحكمها في النوعين –أي العنان والمفاوضة– جميعاً، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنّه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التّصرف فيه بغير إذنه، لأن المطلق للتّصرف الملك أو الولاية؛ ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، ولم يوجد شيء من ذلك...»[170]. فبالتّالي يقدّم كل شريك ضماناً في تصرفه. بينما في شركة العقد، يكون كل شريك وكيل لشريكه في التّصرف، لأنّ كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع. أي أنّ الضمان جائز في شركة الملك، وباطل في شركة العقد.

٤. يجوز التّعهد من أحد الشركاء بشراء حصة شريكه بالقيمة الاسمية في شركة الملك. وهذا التّعهد ممنوع في شركة العقد إلا أن يكون بالقيمة السوقيّة؛ تجنّباً لما فيه من معنى الضّمان.

٥. شركة العقد لا تنشأ إلا عن رغبة المتشاركين واختيارهم، أي أن عقد الشركة رضائي ويتم بإرادة المتشاركين، بينما يكون انعقاد شركة الملك إما جبرياً، أو اختياريّاً. فإذا اشترى شخصان مالاً شائعاً ولم يفرز نصيب كل واحد منهما كان شيوعاً –أو خلطاً للنصيبين– اختيارياً، وإذا أوصى شخص لرجلين بدار أو وهبها لهما كان بينهما شيوع في الدّار بطريق جبري.

٦. شركة الملك تحصل بسبب من أسباب التّمليك؛ كالاشتراك والاتّهاب، وشركة العقد تحصل بالإيجاب والقبول بين الشّركاء.

---

[169] انظر: الحلبي، إبراهيم، **ملتقى الأبحر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٣٩١/١.

[170] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٨٧/٥.

ثانياً- التكييف المختار:

أ- الرّد على القائلين بأنها شركة ملك:

بعد عرض الفروق الرئيسة بين كل من شركة الملك، وشركة العقد؛ يرى الباحث عدم إمكانيّة تكييف المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملك، وذلك لما يأتي:

١. أن الغرض الذي عليه أُبرمت المشاركة المتناقصة في جميع صورها؛ لأجل استثمار رأس المال، سواء كان قيميّا، أو مثلياً، أو عقاراً، منقولاً أو ثابتاً. وهذا يتعارض مع شركة الملك، التي هي اجتماعٌ في استحقاق. وعلى هذا لا عبرة في المعقود عليه في المشاركة المتناقصة، بقدر ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الغرض الذي عليه تم الانعقاد والاتفاق.

٢. أن الواقع العملي للمشاركة المتناقصة؛ مبنيٌّ على أنّ كل شريك وكيل عن شريكه في العمل، أو قد يكون أحد الشركاء هو الوكيل، وهذه هي صورة شركة العِنان التي هي أحد أقسام شركة العقود. فالغالب أن يكون المصرف هو المموّل للمشروع، ويتولّى هو أمر إدارة المشروع والإشراف عليه[١٧١].

٣. أما الاستدلال بكلام الكاساني، فهو حجة على أصحاب هذا الرأي لا لهم، «وسبب التوهم أن أحد نوعي شركة الملك يتم بفعل شريك، وهو عقد الشراء مثلا، مع أن المميز عن الشركتين هو عقد المشاركة وليس أي عقد كعقد البيع مثلاً»[١٧٢]. أي أنّ الضابط الذي يفرّق بين الشركتين هو النيّة حين إبرام العقد على استثمار العين المتشارك في تملّكها.

٤. في المشاركة المتناقصة –حسب فهم الباحث- لا يعتبر كل شريك أجنبي في حصة شريكه، بل يتم الاتّفاق في حال انعقاد الشركة على كيفية العمل، وموضوع المشروع، وبالتّالي يعطى الطرف العامل حريته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك التي يكون

---

171 انظر: صور المشاركة المتناقصة، هذا البحث، ص٣٨.

172 انظر: أبو غدّة، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة**، مرجع سابق، ص١٠.

كل شريك أجنبي في حصة شريكه، ولا يتصرّف إلا بإذن مسبق منه، وإلا فهو ضامن.

ب- الرأي المختار:

وبهذا، يرى الباحث تَعذّرَ القول بأن المشاركةَ المتناقصة هي بالأصل شركة ملك. إلا أنه ومن خلال بيان صور المشاركة المتناقصة في الفصل السابق، والتي من أحدها أن يقدّم أحد الأطراف تمويلاً كاملاً للمشروع، ويقوم الطرف الآخر باستثماره وتقديم العمل المتّفق عليه، وهذا ما يتوافق مع طبيعة عقد المضاربة. فيرى الباحث أن التكييف الفقهي الراجح في هذه المسألة هو القول بأن المشاركة المتناقصة عقد يتقلّب بين صورتين اثنتين من صور شركة العقد:

ففي حين يكون رأس المال من طرف واحد فقط، والجهد من الطرف الآخر، فهي **مضاربة متناقصة، أو مضاربة منتهية بالتّمليك**، والتي ما تلبث أن تتغيّر إلى شركة عنان بعد تملّك الطّرف باذل الجهد جزءاً من المشروع بطريقة متناقصة. أما في بقيّة الصّور، وسواء كان محل العقد مالاً منقولاً، أو ثابتاً، أو عقاراً، أو من المدّخرات، فهي شركة أموال على صورة عِنان، أي **شركة عقد** والله أعلم. أي أنها لا تخرج عن كونها شركة عقد، كما قال أصحاب الرأي الثاني، ولكن تتقلب بين المضاربة والعنان. والله أعلم.

الفصل الـــرَّابع
حكم المشاركة المتناقصة

المبحث الأول : القائلون بالجواز، وحُججهم.

المبحث الثاني : القائلون بالمنع، وحُججهم.

المبحث الثالث : المناقشة والتّرجيح بين الآراء.

تمهيد:

كغيرها من القضايا المستحدثة؛ لم تخلُ المشاركة المتناقصة حين الحكم عليها من وجهة نظر الشرع، من اختلاف وجهات نظر الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر. حيث نتج من هذا الخلاف ظهور رأيين فقهيين في المسألة؛ فقد ذهب أغلب الباحثين، أي جمهورهم إلى تبنّي الرأي القائل بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً، إذا ما توفرت فيه ضوابط وشروط معيّنة.

وذهب فريق ثانٍ من الباحثين إلى التّحفظ على هذا العقد، بعد ظهور الكثير من الشبهات في ماهيّته، والتي تؤدي باجتماعها في صيغة واحدة إلى القول بعدم حليّة عقد المشاركة المتناقصة، بل إنه من الأسلم تجنّب تداوله احترازاً، وحرصاً على الرّزق الحلال. وبيان ذلك يتطلب الحديث عن أقوال القائلين بالمنع في مبحث أول، والقائلين بالجواز في مبحث ثان، ومناقشة الآراء في مبحث ثالث.

المبحث الأول

القائلون بالجواز، وحُججهم

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين في الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً، وذلك بعد توفّر ضوابط، وقوانين شرعيّة لا بدّ من التزامها عند تطبيق هذا العقد، وحين تداوله، وذلك لتنقيته من كل ما قد يشوبه من شبهات قد تخرجه من دائرة الشّرعية.

وبهذا الرأي ختم مجمع الفقه الإسلامي مجلسه، مصدراً بذلك قراره في الدّورة الخامسة عشرة، مستنداً على آراء جُلّة السادة المشاركين في هذه الدّورة، والذين نذكر منهم كلّ من: الدكتور جاسم علي سالم الشامسي، والدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور أحمد محي الدّين أحمد، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور حسن علي الشّاذلي، والدكتور وهبة الزّحيلي، والدّكتور نزيه كما حمّاد، والدّكتور عبد السلام العبّادي، والدكتور قطب مصطفى سانو، والدكتور محمد عثمان شبير. وسيذكر الباحث فيما يأتي أدلتهم فيما ذهبوا إليه، ومن ثم سيذكر في مطلب قادم ضوابط وشروط هذا العقد[١٧٣]:

حجّة القائلين بالجواز:

١. **الأدلّة النّقليّة، العامةُ، المثبتةُ لشرعية الشّركة في الفقه الإسلامي:** والتي منها قوله تعالى:﴿**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُث**﴾[١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[١٧٥]، وقوله ﷺ: «**إن الله**

[173] انظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة، بحث غير منشور.

[174] سورة النساء، آية ١٢.

[175] سورة ص، آية ٢٤.

يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»، رواه أبو داود[١٧٦]، بالإضافة إلى إجماع فقهاء الأمة على مشروعيّتها بشكلها العام[١٧٧].

٢. **القياس:** من الوارد أن يجتمع في عقد المشاركة المتناقصة عقد مشاركة مع عقد بيع، أو عقد مشاركة مع عقد إجارة، وهذا يصح شرعاً قياساً على تجويز العلماء اجتماع القرض والشركة، والبيع والإجارة، أو الإجارة والسلم. وفي ذلك يقول الدكتور النشمي: «وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقصة بين الشركة والبيع، فهي تجمع أيضاً بين البيع والإجارة، وهذا جائز، نصّ على ذلك المالكية والحنابلة؛ لأن العقدين من العقود اللازمة، واجتماع العقود اللازمة جائز سواء أكانت متّفقة الأحكام، أو مختلفة إذا استوفت العقود أركانها وشرائطها الشّرعيّة»[١٧٨].

٣. **أن الأصل في المعاملات الإباحة:** فهذه الصيغة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصّاً شرعيّاً، ولا يناقض قاعدة عامّة، «ولذلك فهي جائزة شرعاً»[١٧٩].

٤. **أهمّيتها، وحاجة المستثمرين، وأفراد المجتمع لها:** المشاركة المتناقصة أحد أدوات الاستثمار الحديثة، وتحقق الكثير من الغايات، والفوائد التي قد لا تتحقق في الشّركات المعهودة، بالإضافة إلى ضمانها لغاية الشركات العامّة من توفير رؤوس الأموال، وتحمّل المخاطرة، وتوزيع الخسارة[١٨٠].

---

176 انظر: سنن أبي داوود، **الكتب الستّة** (تركيا: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، كتاب: البيوع والاجارات، باب: في الشّركة. رقم: ٣٣٨٣. ٦٧٧/٣.

177 لقد تم ذكر هذه الأدلة، وغيرها، ووجه الاستدلال بها، في حين الحديث عن مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي، انظر: هذا البحث، ص٤٥.

178 انظر: النّشمي، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعية**، مرجع سابق، ص١١-١٢.

179 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٤٢. وانظر: أحمد، **الشركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص١٥. وانظر: أبو غدّة، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة**، مرجع سابق، ص٨.

180 لقد سبق الحديث عن أهميّة المشاركة المتناقصة ومزاياها في الفصل الثاني من هذا البحث، انظر: هذا البحث، ص٣٦.

المبحث الثاني

القائلون بالمنع، وحُججهم

ذهب مجموعة من الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بعدم حلّية عقد المشاركة المتناقصة، وذلك بعد ما رأوا من طبيعة هذا العقد، وصوره، ما يثير الكثير من الشّبه حول هذه الصّيغة، لذلك التزموا القول بحرمة هذا العقد، ونصحوا المصارف والمؤسسات الإسلامية بالامتناع عن مداولته؛ تحرّياً لتطبيق منهج اقتصاديٍّ إسلامي خالٍ من الشّبهات والمحرّمات. فمن الذين ذهبوا إلى هذا القول كل من: الدكتور حسين كامل فهمي[١٨١]، والدكتور صالح المرزوقي[١٨٢]، والدكتور علي السّالوس[١٨٣]. وفيما يأتي بيانٌ وافٍ لحججهم، ولوجهات نظرهم:

حجّة القائلين بالمنع:

لقد استدل القائلون بمنع المشاركة المتناقصة، بأدلّة عقلية، مبنيّة على أساس فهمهم للشّركة ولضوابطها في الفقه الإسلامي، وخلصوا من هذه الأدلّة إلى أن عقد المشاركة المتناقصة يحوي الكثير من الشبه المجتمعة في ماهيّته، وهي كما يأتي:

١. **شبهة القرض بفائدة:** يترتّب على الاتّفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة، على التّخارج وإنهاء الشركة بعد فترة من الزّمن؛ أن تصبح هذه العملية عملية قرض بفائدة تعود لصالح المُقرِض، وهو المصرف في أغلب الأحوال. يقول الدكتور فهمي: «...ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطّرفين بمجرّد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التّعامل، وهو التّمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد

181 انظر: فهمي، **عقد المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص٧

182 انظر: مداخلة الدكتور المرزوقي في حلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٢/٦٣٧.

183 انظر: مداخلة الدكتور السالوس في حلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٦٥١-٦٥٢.

على هذا القرض مع استرداد أصله بالنّسبة للبنك.»[١٨٤]. ويقول أيضاً: «...إن هذا العقد هو عقد قرض نقدي ربوي محض. لأن تعهد العميل بشراء حصّة البنك بقيمتها الاسمية، ما هو إلا ضمان واضح منه لحصّة البنك في المشاركة، بما يؤدّي إلى قطع المشاركة من بدايتها، وتحول العقد إلى عقد قرض»[١٨٥].

٢. **شبهة بيع العينة**: يرى المانعون لهذا العقد أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها، وذلك للنص الصريح في عقد البيع، على أن يُعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي. وفي ذلك يقول الدكتور فهمي: «إنّه لا يشفع لهذه الحقيقة أيضاً القول بأن سداد عميل البنك للأقساط المستحقة عليه -وهو بمثابة إعادة الشّراء- هي بمثابة بيع تدريجي لحصص متتالية من الجزء الذي امتلكه البنك الأصلي محل العقد»[١٨٦].

٣. **شبهة الوعد (البيع المضاف إلى المستقبل)**: وذلك أن الوعد الذي يبرمه أحد الأطراف؛ يثير بعض الشُّبه حول عقد المشاركة المتناقصة، فهذا الوعد إما أن يكون ملزِماً أو غير ملزِم. فإذا كان وعداً غير ملزم فهو يوقع الأطراف في اتفاق على بيعٍ مضاف إلى المستقبل، وهذا محرّم شرعاً. أما إذا كان وعداً ملزماً، فهو بيع ما لا يملك، وهو أيضا غير جائز شرعا[١٨٧]. يقول الدكتور المرزوقي: «... لو لم يكن هناك وعد ملزم، ولا غير ملزم، بل هناك عرف، لأن المشاركة بين العميل الذي يدفع (١٠%) من قيمة الشّيئ المشترك، ويدفع (٩٠%)، ومعروف للجميع أنّ العميل سيشتري حصّة المصرف بعد تملّكها منه، هذا العرف والذي خلا من الوعد؛ هل يجوز معه هذا العقد، وما مدى صلته بقاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً)؟»[١٨٨].

---

184 انظر: فهمي، **عقد المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص٧.

185 انظر: فهمي، **المرجع السابق**، ص١٠.

186 انظر: مداخلة الدكتور حسين كامل في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ٢/٦٣٩-٦٤٠.

187 انظر: مداخلة الدكتور المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ٢/٦٣٧.

188 انظر: **المرجع السابق**، ٢/٦٣٨.

٤. **شبهة بيع الوفاء:** ولقد تبنّى هذا الرأي الدكتور السّالوس مفاجئاً به السادة المؤتمرين في دورة المجمع الثالثة عشرة، وفي ذلك يقول الدكتور سانو: «...لقد ظهر هذا الاتجاه فجأة لدى عدد من الباحثين المعاصرين في دورة المجمع الثالثة عشرة، ومن أولئك المعاصرين، فضيلة الأستاذ الدكتور علي السّالوس الذي وصف هذه المشاركة بأنها أسوأ من بيع الوفاء...»[189]. فالدكتور السّالوس يرى أن صورة المشاركة المتناقصة عبارة عن تمويل وليس مشاركة في الرّبح والخسارة، وهذا ما قاده إلى وصف هذا العقد بأنه أسوأ من بيع الوفاء. يقول الدكتور السالوس: «... وهذا أسوأ من بيع الوفاء، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء، لأن الآخر –أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة– ملتزم بمبلغ يدفعه، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً»[190]. وقد رأى الدّكتور السالوس أن بيع الوفاء هذا متحقق في أحد صور المشاركة المتناقصة وهي التي يتّفق فيها البنك مع متعامليه على أن يحصّل البنك من شريكه حصّة نسبيّة من صافي الدّخل المحقق فعلاً ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ما قدّمه البنك من التمويل. معتبراً أن هذا الدّخل عبارة عن زيادة على رأس المال.

٥. **شبهة انعدام عنصر الدّيمومة:** إن المقصد الأساسي من إنشاء الشركة هو الديمومة واستمراريّة العمل، للاشتراك في جني الأرباح، وتحمّل الخسائر، وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم، وليس الاقتصار على تمويل المشروع. إلا أن هذا المقصد متعذّر توفّره في عقد المشاركة المتناقصة، وذلك لأن النّية تكون مبيّتة بين الطّرفين –أو الأطراف– على عدم الاستمرارية، وذلك بإبرام وعدٍ مسبقٍ بتملّك حصة أحد الطرفين إما دفعة واحدة أو على التّدريج، وإنهاء المشاركة. ويقول الدكتور فهمي معلّقا على عنوان المشاركة المتناقصة: «...فمن الواضح أن هذا العنوان ينطوي على معانٍ تتناقض تماماً مع المقصد الأصلي لعقد الشركة –كما أشار إليه الفقهاء– من كونه عقداً بين المتشاركين

---

[189] انظر: سانو، **مرجع سابق**، ص١٤.

[190] انظر: مداخلة الدكتور السالوس في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٦٥١-٦٥٢.

لتحقيق الرّبح. وهذا المقصد لا يتحقق -في أغلب الأحوال- إلا بافتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة، فكما أن الشّركة تعني اشتراك طرفي التعاقد في رأس المال، فإنها تعني أيضا اشتراكهما في العمل لتحقيق الربح، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أمامنا -أي المشاركة المتناقصة-، إذ أن النية مبيّتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك...»[191].

ويختم الباحث كلام القائلين بالمنع لهذا العقد بجملةِ حامل لوائهم الدكتور فهمي، إذ يقول: «فإذا كان الأمر كذلك، فإنّه يمكن التوصل إلى استنتاج عامٍّ ومهمٍّ، مفاده هو: أنه من الأفضل والأجدى شرعاً، وعقلاً، أن يصدر المجمع الموقر -أي مجمع الفقه الإسلامي- قراراً برفض عقد المشاركة المتناقصة كليّة، باعتباره عقداً فاسداً في أصله، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والانتاجيّة والخدمية، بعقد الشّركة الطّبيعي الموروث، سداً للذّرائع، ومنعاً من استخدام عقود مشبوهة»[192].

191 انظر: فهمي، عقد المشاركة المتناقصة، مرجع سابق، ص٧.

192 انظر: المرجع السابق، ص٢٩.

المبحث الثالث

المناقشة والترجيح بين الآراء

إن ممعن النّظرِ في ما استدل به الجمهور من عموم الأدلّة النّقليّة، والعقلية؛ يترجّح إليه صحّة الاستدلال بهذه الأدلّة والقول بجواز المشاركة المتناقصة شرعاً إذا ما خليت من الشّبهات التي وصفها بها الفريق الثاني القائل بالتّحريم، ولذلك سيناقش الباحث فيما يأتي هذه الشّبهات، للتّأكد من مدى تحققها في عقد المشاركة المتناقصة، ومن ثمّ الخلوص إلى الرّأي الرّاجح.

أولاً– شبهة بيع الوفاء: يُعرّف بيع الوفاء بأنّه «بيعٌ مشروط فيه رجوع المبيع للبائع؛ متى ردَّ الثمن على المشتري»[193]. ويسمّى أيضاً ببيع الطّاعة[194]، وصورته أن يبيع شخص لآخر عيناً أو أي مبيع آخر، لينتفع به، بشرط أن يرجع المشتري هذه العين للبائع متى ما ردّ البائع الثمن. وذلك تحايلاً على القرض بفائدة. والبيع في هذا العقد غير لازم، فالمشتري لا يكون مالكاً للمبيع، وعليه فللبائع أن يرد الثمن ويأخذ المبيع، وكذلك المشتري أن يرد المبيع للبائع ويستردّ منه الثّمن. واختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، والصّحيح عدم جوازه، لأن المقصود منه -في الحقيقة- الرّبا، وذلك بإقراض الثّمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جرّ منفعة. وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. يقول ابن تيميّة: «وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثّمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطآ عليه قبل العقد على أصحّ قولي العلماء»[195].

---

193 انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ٢/٣٣٣، وانظر: حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ١/٣٠، المادة ١١٨.

194 انظر: ابن عابدين، **المرجع السابق**، ٢/٣٣٣.

195 انظر:ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ٢٩/٣٣٤.

وقد شبّه المانعون، المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء، إذ تصّوروا أن الشّريك المموِّل غير مالك لحصّته في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على فائدة، وهي الأرباح التي يدرّها المشروع.

مقارنة بيع الوفاء، بالمشاركة المتناقصة:

١. في بيع الوفاء، يكون المشتري مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشّرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدّين، وبالتّالي فالعقد معيب والشّرط مناقض لمقتضى العقد، أما المصرف في الشّركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشّريك، ويلتزم بجميع التزاماته. وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصّته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به[١٩٦].

٢. البائع في عقد الوفاء لم يقصد -في الحقيقة- بيع العين، وإنما قصد عقدَ قرض بضمان العين المبيعة، وتمكين المشتري من الانتفاع بها إلى حين سداد هذا القرض. «فهو قرض ربوي مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود». أما في المشاركة المتناقصة، فقد توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار.

٣. جميع الأطراف في المشاركة المتناقصة مستثمرون، حيث أنهم شركاء في الرّبح والخسارة، أي أن «الغنم بالغرم» متحقق في هذه الصيغة، بخلاف ما عليه الحال في بيع الوفاء.

٤. الشرط في بيع الوفاء يُلزم المشتري أن يرد المبيع عند ردّ الثمن، وهو شرط مناقض لمقتضى العقد، فهو إما بيع فاسد، أو رهن لضمان قرض ربوي. أما في المشاركة المتناقصة، فإنّه ليس بشرط بل وعد من الطّرف المموِّل ببيع حصّته في الشركة[١٩٧].

---

196 انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٤٢.

197 انظر: الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص٦٢٦.

وبهذا تكون قد زالت شبهة بيع الوفاء عن صيغة المشاركة المتناقصة، بل وتحقق من كون المشاركة المتناقصة عبارة عن معاونة للعاملين على تملّك وسائل الكسب وأدوات الإنتاج. وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور سانو: «...وعليه، فلست أدري كيف طاب لأولئك الأفاضل من العلماء؛ أن يعتبروا هذه المشاركة بيع وفاءٍ، أو بيعاً أسوأ من بيع الوفاء؟! ولقد جُلت النّظر، وأمعنت الفكر في حقيقة هذه المشاركة بصورها المختلفة، فلم أجد صورة من صورها المطبّقة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة المعاصرة، يمكن تصنيفها بأنّها بيع وفاء»[١٩٨].

ثانياً– شبهة بيع العِينة: وهي «الاتفاق علي بيع السلعة بثمن زائد نسيئةً، ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقلّ، ليحصل على المال»[١٩٩]. فهو بيع يُعقد ليكون حيلة للحصول على المال، بدل قرض الربا الصّريح. وصورة بيع العِينة، أن يطلب شخص من آخر ديناً، فيرغب الثّاني بالزيادة، فيبيعه سلعة معينة بثمن فوق ما طلبه الأول نسيئةً، على أن يبعها الأوّل بالثّمن الذي طلبه. و قد يعيد المشتري بيع هذه العين للبائع الأول بثمن حالّ مع الزيادة، أو قد يبيعها لطرف ثالث. وقد ذهب الشافعية إلى صحّة بيع العينة مطلقاً، وذهب الحنفية إلى منع الصّورة الأولى، وهي أن يكون المشتري ثانياً هو البائع، وأجازوا الصّورة الثانية التي يكون المشتري ثانياً طرفاً ثالثاً. وذهب الحنابلة والمالكية إلى القول بتحريم هذا البيع[٢٠٠]. ويرى الباحث أن منشأ هذه الشبهة من اعتقاد أن تمويل الطرف الممول –وهو المصرف على الأغلب– بشراء عين ما، بناءً على طلب الطرف المستثمر، ومن ثم القيام بتقسيم القيمة الإجمالية لهذه العين إلى عدد معيّن من الحصص أو الأسهم، ليشتريها الطرف طالب التمويل. وبالتّالي فهي أحد صور بيع العِينة.

---

198 انظر: سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة**، مرجع سابق، ص٢٦.

199 انظر: أبو زيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** (دمشـق: دار الفكـر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٠٤. وانظر: المقدسي، عبد الله بن قدامة، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٢/٢٥. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ٣/٤١٦.

200 انظر: أبو زيد، **بيع المرابحة**، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٥.

مقارنة بين بيع العينة، والمشاركة المتناقصة:

١. صيغة المشاركة المتناقصة عبارة عن صيغة تمويل، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لا غرض له في الاستمرار في الشّركة، بل غرضه تمويل الطّرف الآخر، للأصل الذي هو محل الشّركة بطريقة مشروعة، بينما في بيع العِينة يتم الشراء من الطرف الممول نسيئة، ثم إعادة العين عليه[٢٠١].

٢. في المشاركة المتناقصة، يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً ويكونا شريكين في الرّبح والخسارة، وتحمّل الأضرار التي يتعرّض لها هذا الأصل.

٣. بيع العينة في أغلب أحواله المحرّمة؛ يُبرم بين طرفين، بينما تقع المشاركة المتناقصة بين عدّة أطراف.

٤. في بيع العينة يكون البيع الأول والثاني بسعر ثابت، وعليه زيادة. بينما يشترط في المشاركة المتناقصة أن تكون بالقيمة السوقية، أي أن الأسعار تتغير وغير ثابتة.

وهكذا يتضح أن قياس المشاركة المتناقصة –إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية– على بيع العينة، يكون قياساً مع الفارق، وبذلك تكون «ليست من عقود العِينة لا من قريب، ولا من بعيد»[٢٠٢].

ثالثاً– شبهة البيع المضاف إلى المستقبل (الوعد بالبيع): يعرّف الوعد بأنّه الإخبار بإيصال الخير في المستقبل. وعكسه الإخلاف: جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء[٢٠٣]. وقد اختلف الفقهاء في حكم إضافة البيع إلى زمن مستقبل، فيرى الحنفية والمالكيّة والشافعيّة، والحنابلة، أنّه لا يصح إضافة البيع إلى زمان مستقبل. في حين ذهب بعض الفقهاء إلى

201 انظر: مداخلة الدكتور محمد علي القرّي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٢/٤٣٢-٧٤٣.

202 انظر: مداخلة الدكتور وهبة الزحيلي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٢/٦٥٥.

203 انظر: أبو زيد، **بيع المرابحة**، مرجع سابق، ص١٦٣، نقلاً عن: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت). ١/٢٢٠.

تجويزه، ومنهم بعض الحنفية، وبعض الحنابلة[٢٠٤]. وقد أقرّ هذا الرّأي الأخير مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، ضمن بحوث بيع المرابحة[٢٠٥]. وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ الدكتور سانو جواز اقتران صيغة المشاركة المتناقصة بالوعد ببيع مضاف إلى زمن مستقبل، إذ يقول: «..فمن حقّ المتعاقدين أن يتواعدا، كما من حقّهما أن يضعا شروطاً تناسب العقد، وتلائم مقصوده، ولا تصادم نصّ كتاب، أو سنّة، أو قياساً صحيحاً، أو عرفاً معتبراً، وبالنّظر في هذا الوعد نجده من جنس الوعود التي لا تخالف أمر الله، ولا أمر رسوله مبنىً ومعنىً، كما أنّه لا ينافي مقتضى العقد، ولا مقصوده، ولذلك؛ فإنّ اقتران العقد به يعدّ أمراً مشروعاً، جائزاً، لا محظور فيه البتّة. وفضلاً عن هذا، فإنّ هذا الوعد يعد عند العَالِمين من جنس الشروط التي تناسب العقد، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة ومنفعة في اقتران العقد به، وما كان كذلك من الوعود، والعهود، والشّروط، فلا محظور في اقتران العقود به، سواء اشترطه العميل، أم اشترطه المصرف»[٢٠٦].

رابعاً– شبهة القرض بفائدة: يكن الرد على هذه الشّبهة بأنه من المعروف أن المستقرض ضامن للمال، وأن المقرِض غير مسؤول عن أي ضرر يتعرض له المال المُقرَض، وهذا ما يتم تطبيقه أيضاً في القروض الرّبوية. والحال في المشاركة المتناقصة على غير ذلك، إذ أن الطّرف المموِّل وهو المصرف في أغلب الأحوال يكون شريكاً لطالب التمويل في الرّبح والخسارة. وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه –حسب شروط العقد–، ولا يضمن إلا في حالة التّعدي والتّقصير المُحقق. والنّظر إلى المشاركة في الرّبح، وغض الطرف عن المشاركة في الخسارة؛ نظر لا يستقيم، ولا يبرّر القول بأن المشاركة المتناقصة عبارة عن قرض بفائدة ربويّة.

[204] انظر: الشاذلي، حسن علي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستحدّة"، **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢/٤٣٧-٤٥٦. وانظر: أبو زيد، **بيع المرابحة**، مرجع سابق، ص١٦٣-١٧٨.

[205] انظر: مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[206] انظر: سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة**، مرجع سابق، ص٤٥.

خامساً- شبهة انعدام عنصر الدّيمومة: لقد أقرّ الدكتور فهمي، -وهو من قال بهذه الشّبهة- بأنّ الفقهاء لم ينصّوا صراحة على أن ديمومة الشّركة من أركان أو حتى من شروط عقد الشّركة، فبالتّالي هي وجهة نظر ظنّية يصح نقدها، ولا يُقال بقطعيّتها، ويشفع لنقيضها؛ القول بأن الأصل في العقود ومعاملات والبيوع الإباحة ما لم يرد دليل بتحريمها. بل إن المشاركة المتناقصة «تتوافر فيها الأركان والشّروط الواجبة التوافر في العقود والمعاملات، كما أن الشروط التي تشتمل عليها تعدّ من جنس الشروط الصحيحة، لأنّها لا تناقض مقتضى العقد ولا تنافيه، ولا تصادم نصّ كتاب، أو سنّة، أو قاعدة عامّة...»[٢٠٧].

وبذلك يتّضح أن المشاركة المتناقصة خالية من الشّبه التي اتّهمت بها، وأنّها جائزة شرعاً إذا ما توافرت فيها الضوابط، والشروط التي تمنع من تحقق هذه الشّبه فيها على الإطلاق، لذلك سيكون الكلام الآتي مخصّصاً للحديث عن ما يقتطعه الطّرف الممول للمشروع من مخصّصات لمواجهة مخاطر الاستثمار، ومن ثم بيان الشروط والضوابط الشّرعيّة الواجب توافرها في المشاركة المتناقصة.

سادساً- ضّوابط المشاركة المتناقصة[٢٠٨]:

يجب أن تتوفر الضوابط والشّروط الآتية في المشاركة المتناقصة، كي لا تؤدّي إلى محظور شرعي، أو تكون حيلة للحصول على قرض محرّم، بالإضافة إلى بعض الضوابط الأخلاقيّة لضمان صلاح الشركة من الناحية الاجتماعيّة:

---

[207] انظر: سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة**، مرجع سابق، ص٢٧.

[208] انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٤٢. وانظر: النشمي، **المشاركة المتناقصة وصورها**، مرجع سابق، ٢/٥٧٤-٥٧٧، سانو، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص٣٤-٤٢. وانظر: أحمد، **الشركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص١٧-١٨. وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الغير منشور. وانظر: مركز الاقتصاد الإسلامي في القاهرة، "التمويل بالمشاركة في الأرباح"، **مرجع سابق**، ٧٥/٨٧-٩٢. وانظر: حمد، "مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية"، **مرجع سابق**، ٩١/٢٩٠-٢٩١.

أ- شروط شركة العقد:

لقد رجّح الباحث تكييف المشاركة المتناقصة على أنّها إما شركة عنان، أو شركة مضاربة، وبالتّالي لا بد من أن تتوافر فيها شروط شركة العقد المتّفق عليها، وهي[٢٠٩]:

١. أهلية كل من الشركاء للتّوكيل والتّوكل، لأن كل واحد من الشركاء أصيلٌ عن نفسه في التّصرف، ووكيلٌ عن شريكه.
٢. أن يكون رأس المال حاضراً، فلا يجوز أن يكون غائباً، أو ديناً.
٣. أن يكون مقدار الرّبح معلوماً.
٤. أن يكون الرّبح جزءاً شائعاً في الجملة، كالنّصف، أو الربع، ولا يجوز أن يكون معيّناً.

ب- ضوابط إدارة المشروع:

١. حتّى يتحقّق المبدأ الشّرعي العادل «الغنم بالغرم»؛ لا بد من أن يُنص على جميع أطراف المشروع، وكونهم شركاء فيه، وذلك إما بأن يتم تسجيل مشروع المشاركة المتناقصة، باسم أحد الأطراف، ويُنص على أن بقية الأطراف شركاء له، أو أي طريقة أخرى يتم الاتّفاق عليها.
٢. عدم تمكين المقصّرين، وذوي الأخلاق السيّئة، من إدارة وتشغيل الأموال، ويجب الحرص على اختيار هؤلاء من أصحاب الفضيلة، والأخلاق الطّيبة، والسّمعة الحسنة، من ذوي الخبرة، والمهارة.
٣. الموازنة بين المصلحة العامّة، والمصلحة الخاصّة، فلا تصدق العلميّات؛ التي يتسبب تقديم رأس المال لها في النّدرة، والشّح للسّلع والبضائع، بعداً عن الاحتكار ومضارّه السيّئة.
٤. أن يكون القائمون على الاستثمار في المصارف الإسلاميّة، ممّن تتوافر فيهم الأخلاق العالية، وممّن يجمعون بين علم الاقتصاد، والعلم الشّرعي.

---

209 انظر: الكاساني، **بدائع الصّنائع**، مرجع سابق، ٥/ ٨٠ وما بعدها. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٥/ ١٩.

٥. يُراعي الأطراف المتشاركين، عند تحديد أولويّات الاستثمار؛ أن تكون هذه الأولويّات متوافقة مع الأولويّات الاقتصادية للأمّة، وذلك في حدود الإمكانيّات المتاحة، واتّساقاً مع الطّبيعة الإسلاميّة. والتي توجب عليهم ضرورة مراعاة مصالح الأمّة، ومراتب أولوياتها بين ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة.

٦. ينبغي دراسة أثر المشروع الاستثماري، على الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، بصفة عامّة؛ وذلك باعتبار أن أحد أهداف النّظام الاقتصادي الإسلامي؛ تحقيق الأمن الاقتصادي، والاجتماعي عن طريق إشباع حاجات الأفراد المادّية، ونشر التّعاون، والتّعاضد.

٧. أن تخضع هذه العقود بصورة دورية إلى مراقبة هيئة الرّقابة الشّرعيّة، وأن تمارس هذه الهيئات دورها في تفحص العقود، ومراقبة تطبيقها عملياً.

٨. أن يكون محل العقد –أي المعقود عليه- مباحاً، أي أن يُبرم العقد على أمرٍ قد أباحه الشّرع، سواء كان نشاطاً تجاريّاً، أو صناعياً، أو حرفيّاً.

ج- ضوابط مخصّص مواجهة مخاطر الاستثمار:

من الضروري التعريف بمخصصات مواجهة مخاطر الاستثمار قبل الحديث عن ضوابطها الواجب توافرها في عقد المشاركة المتناقصة. فهي عبارة عن اقتطاعٍ ماليّ كلّي، أو جزئي لمواجهة خسائر، أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً. مختلفة عن مصروفات ومستحقّات المشروع، ويتم قياسها وتحديدها استناداً إلى المعايير المحاسبيّة المتعارف عليها[٢١٠]. فالمصرف يأخذ بعين الحيطة والحذر ما قد يواجه سير مشاريعه الاستثماريّة من مخاطر، وتحدّيات، ويترجم هذا الاحتياط باقتطاع جزء ماليّ بشكل كلّي، أو جزئي، والمقصود بالاقتطاع الكلّي أن يقوم المصرف برهن المشروع الاستثماري لحسابه ضماناً لرأس مال المشروع. وقد ذكر المختصّون في المجال المحاسبي للمصارف الإسلاميّة ثلاثة تحدّيات رئيسة تواجه

---

[210] انظر: حمد، حميس محمد، "مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية" **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، السّنة الثامنة، العدد ٩١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٢٨٤/٩١.

المؤسسات المصرفية الإسلامية، وتجبرها على اقتطاع هذه المخصّصات، وتصعّب عليها مهمة التمويل الإسلامي. هذه التحدّيات تعتبر الأسباب الرئيسية لهذا المخاطر، وهي:

١-الخضوع للبنوك المركزية الوطنيّة، والعالمية.

٢-منافسة البنوك التّقليديّة.

٣-مخاطر بسبب اختلاف الأسس التي تسير عليها المصارف الإسلامية[٢١١].

يتّضح من هذا العرض لمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، والدّوافع التي تجبر المؤسسات والمصارف الإسلاميّة على اتّباعه؛ أنه يأتي من باب الاحتياط والحذر، مع الحرص على نجاح المشروع لتتحقق له الفائدة المرجوّة، سواء كانت اجتماعيّة، أو مادّية، أو حفاظاً على سمعة ومكانة المصرف الإسلامي كطرف مموّل. وهذا لا يتعارض مع نصّ صريح يدل على حرمته، لا من الكتاب ولا من السّنة، بل إنه دليل على إدارة ناجحة تضمن دوام وبقاء المؤسسة المعنيّة. وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلّم الأشعريين عندما علم أنهم يخصصون مقداراً ماليّاً محدّدا لمواجهة نوائب الدّهر[٢١٢]، فهو يأتي إذاً تحت باب التأمين التّعاوني المشروع. وعلى ذلك يرى الباحث أنه من حق المصرف أن يقتطع جزءا مالياً ليخصصه لمواجهة مخاطر الاستثمار، ولكن لا بدّ من أن تتحقق فيه بعض الشّروط والضّوابط الشرعية، التي تضمن مبدأ العدالة والموازنة بين كل الأطراف المتشاركة، وهي:

١. لا يحق للطّرف المموِّل أن يقتطع جزءاً مالياً بشكل كلّي، كأخذ ضمانات، أو رهونات من طالب التّمويل، كرهن الأرض، أو المحل الحرفي، أو الآلات، لما في

[211] انظر: مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدّراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتّنمية في القاهرة، "التّمويل بالمشاركة في الأرباح"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتّدريب والإعلام، السّنة السّابعة، العدد ٧٥، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٧٥/٨٧-٩٢. وانظر: حمد، "مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية"، **مرجع سابق**، ٩١/٢٩٠-٢٩١.

[212] قال صلى الله عليه وسلم في حق الأشعريين: «**إن الأشعريين إذا أرملوا** -أي في زادهم- **في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بنهم في إناء واحد بالسّوية، فهم منّي، وأنا منهم**». لقد سبق تخريج هذا الحديث، انظر: هذا البحث، ص٤٧.

ذلك من شبهة القرض. وتعارضه مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الرّبح والخسارة.

٢. يجب أن يكون الجزء المقتطع لمواجهة مخاطر الاستثمار مقتطعاً من نصيب كل الأطراف في عائد الرّبح، حسب حصة كل طرف في أسهم المشاركة، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

د–ضوابط فقهيّة عامّة[٢١٣]:

١. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرّد عمليّة تمويل بقرض، فلا بدّ من إيجاد الإرادة الفعليّة للمشاركة، وأن يتحمّل جميع الأطراف الرّبح والخسارة.
٢. أن يمتلك الطرف المموِّل –وهو المصرف على الأغلب– حصّته في المشاركة ملكاً تامّاً، وأن يتمتّع بحقّه الكامل في الإدراة والتّصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق له مراقبة الأداء، ومتابعته.
٣. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشّريك إلى البنك كامل حصّته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصّه من أرباح، لما في ذلك من شبهة القرض بفائدة ربوية.
٤. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.
٥. عدم التّعهد بشراء أحد الطّرفين حصّة الطّرف الآخر بمثل قيمة الحصّة عن إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشّريك حصّة شريكه، بل يجب أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السّوقيّة يوم البيع، أو بما يتم الاتّفاق عليه عند البيع.
٦. لا يجوز أن تتفق الأطراف ابتداء على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لا بد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين.

---

213 انظر: النشمي، عجيل جاسم، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١٦-٢٣. وانظر: أبو غدّة، عبد الستار، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٦-٢٩. وانظر: التسخيري، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص١٨-٢٥.

٧. لا يجوز أن يتحمّل أحد الأطراف وحده مصروفات التأمين، أو الصّيانة، ولو بحجّة أن محل الشّركة سيؤول إليه.

٨. يجوز إصدار أحد الأطراف وعداً ملزماً، يحق بموجبه لشريكه تملّك حصته تدريجيّاً من خلال عقد بيع مستقل.

٩. يكون توزيع الرّبح حسب الاتفاق. أمّا الخسارة، فهي حسب نصيب كل طرف من رأس مال المشروع، أما إذا كانت الخسارة ناتجة تقصير واضح، من أحد الأطراف، فهو المسؤول عن تقصيره ولبقيّة الأطراف مطالبته قضائيّاً بقيمة الخسارة. فالوكيل لا يضمن إلا بحال تقصيره، وذلك كأخطاء إداريّة: كسوء الإدارة، أو كضعف في مستوى المتابعة أثناء التنفيذ، أو كعدم التّقيد بالشروط المنصوص عليها في العقد. أو قد تكون بسبب أخطاء صادرة من طالب التّمويل: كأن يباشر طالب التمويل عمل حرفة معيّنة ثم يَثبت عنه أن قد قام بالغش، أو بالتّحايل، أو بإخفاء حقيقة الأرباح.

الفصل الخامس

تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة وتقويم هذا التطبيق

المبحث الأول : تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني : تقويم هذا التطبيق في ضوء ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة.

تمهيد :

لقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية لتوفّر لكافة فئات المجتمع المسلم؛ الحل والبديل عن التّعامل بسعر الفائدة الذي تطرحه المصارف التّقليديّة، والذي يتنافى مع تعاليم الدّين الإسلامي الحنيف، فكان الهدف الأساسي وراء هذه المصارف الإسلاميّة إيجاد منهج إسلامي للتعامل المصرفي، أي تطبيق ما يمكن تسميته بالفقه المصرفي الإسلامي، الذي يلبي طلبات المجتمع المسلم. ولكن تبقى هذه التجارب -التي كُتب لها الانتشار والقبول في الكثير من الدّول العربية، والإسلامية، والأجنبية- قابلة للنّقد والمتابعة.

ومن أجل الوصول إلى فهم صحيح لحقيقة تطبيق المشاركة المتناقصة لدى البنك الإسلامي الأردني؛ قام الباحث بإجراء زيارة علمية لهذا البنك، حيث تمّ إجراءُ مقابلةٍ شخصيّة مع السيد منصور القضاة الذي يشغل منصب أمين سر هيئة الرّقابة الشّرعيّة، ومسؤول التّفتيش الشّرعي، والذي قام -مشكوراً- بتزويد الباحث بكل ما احتاج إليه من توضيح وإجابة على استفساراته، وكذلك ما يلزم البحث من وثائق ومستندات، والتي كان منها صورة عن صيغة عقد المشاركة المتناقصة في صورة عقد استثمار عقاري. فبارك الله فيه وجزاه خيراً.

لذلك سيسلّط الباحث الضوء في هذا الفصل على تطبيق البنك الإسلامي الأردني لعقد المشاركة المتناقصة، وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بالشروط والضوابط اللازمة لهذا العقد.

المبحث الأول

تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة

أولاً- تعريف بنشأة البنك الإسلامي الأردني:

أ- انطلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلاميّة:

بدأت حركة إنشاء وإقامة المصارف الإسلامية بمحاولات بسيطة ومحدودة، وكان الدّافع الحقيقي وراء مثل هذه التّجارب هو الوازع الدّيني، والرّغبة في التّخلّص من حرج الوقوع في حرمة الرّبا. وقد مهّدت هذه المحاولات المحدودة بدورها لانطلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولانتشارها كما هي الحال عليه الآن. ففي نهاية الخمسينيات من القرن المنصرم كانت أول محاولة لإنشاء مؤسسة مالية تعمل بنظام مصرفي إسلامي، وتعتمد على أساس غير الأساس الرّبوي، حيث تم تأسيس مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من ملاّك الأراضي، لتقدّمها بدورها إلى المزارعين الفقراء، لاستخدامها في تحسين أعمالهم الزّراعيّة والنّهوض بمستواهم المعيشي. ولم يكن أصحاب الودائع يتقاضون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدّمة إلى المزارعين كانت دون عائد أيضاً، بل كانت هذه المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزيّة تغطّي تكاليفها الإداريّة فقط. ولكن كُتب لهذه المحاولة أن لا تستمر، وذلك لقلّة ذوي الخبرة من العاملين فيها، بالإضافة إلى قلّة الإقبال على الإيداع من ذوي اليسار. فتم توقيف أنشطتها، مُسجّلة بذلك أوّل محاولة لعمل مصرفي إسلامي[٢١٤]. وبعد التّجربة الباكستانيّة، جاءت التّجربة المصرية، حيث تم في عام ١٩٦٣ تأسيس بنوك ادّخار محلّية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلاميّة، ولا تتعامل بسعر الفائدة، الأمر الذي أكسبها شعبيةً وإقبالاً شديداً من قبل الشعب المصري، حيث أنها تتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فبلغ عدد المودعين فيها حوالي ٥٩ ألف مودع خلال فترة ثلاث سنوات من عملها، ولم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادّخار

---

214 انظر:

Wilson, Rondy, **Banking and Financing in the Arab Middle East.** Mac millian Publisher, London, 1983, P.75.

هذه، وكذا بالنّسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين لتستخدم في أغـراض مختلفة مثل: الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات. إلا أن هذه التّجربة لم تستمر، حيث تم توقيفها عام ١٩٦٧م نتيجةً لظروف داخليّة تتعلّق بطبيعة عملها، ولعدم توافر الكـوادر المؤهّلة والمدرّبة القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية. بالإضافة إلى أن هـذه المؤسسة لم تلق أي عناية، أو رعاية يجب أن تحوزها أي تجربة رائدة جديـدة مـن قبـل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة[٢١٥].

ويمكننا القول بأن هاتين التجربتين كان لهما الفضل في أن فتحتا الباب لإنشاء مصارف ومؤسسّات مالية تتعامل بمنهج إسلامي يمنع التّعامل بالنظام الرّبوي، فجاء تأسيس بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني، والمصري، وكذلك بيـت التمويل الكويتي في عام ١٩٧٧م، ومن ثم البنك الإسلامي الأردني في عام ١٩٧٨، إلى أن أصبح الحال على ما هو عليه الآن من انتشار المؤسسات المصرفية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، في دول عربية، وإسلامية، وكذلك أجنبية[٢١٦].

ب- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والتّجارة: لقد استجابت الحكومة الأردنيّة لفكرة تأسيس بنك متخصّص بالتّعامل المصرفي الإسلامي على أساسٍ غير أساس الفائدة، وصدر بذلك قـانون البنـك الإسـلامي الأردني للتمويـل والاسـتثمار رقـم ١٣ بتـاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨م. وسجّل -هذا البنك المتخصص- على صفة شركة مسـاهمة عامّـة محدودة في سجل الشّركات، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات. وقد كان للدكتور سامي حسن حمود الدّور الأكبر في الدّعوة لهذه الفكرة، ومن ثم كان عليه العبء الرئيسي والمباشر لإنشاء هذا البنك، ولإرساء قواعده الأساسية للعمل، حيث قام بإعـداد قـانون

215 انظر: النجار، أحمد، **منهج الصّحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد** (القاهرة: دار وهدان، د.ط، ١٩٧٧م)، ص١١٥ وما بعدها.

216 انظر: عطية، جمال الدّين، **البنوك الإسلاميّة بين الحريّة والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق** (قطر: الشئون الدّينيّة، ط١، ١٤٠٧هـ)، ص١٨.

مشروع هذا البنك، بصفته مقرّر اللجنة التّحضيريّة، وكما شغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك في الفترة ما بين ١/٣/١٩٧٩ و٣١/١٠/١٩٨٠م[٢١٧].

ج- قانون البنك الإسلامي الأردني: تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والتّجارة بموجب القانون المؤقت المذكور آنفاً، وقد جاء نصّ هذا القانون مبيّناً لمنهجيّة عمل البنك، كما جاء ضابطاً لتصرفاته الاستثماريّة، لتبعده عن التّعامل الرّبوي. وكان ذلك من خلال النّص على النقاط الآتية:

- تأسيس مصرف متخصص بالتّعامل دون ربا؛ يمارس جميع الصلاحيّات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه، وأن يطبّق عليه -فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون- أحكام قانون الشّركات وتعديلاته، ويكون التزام البنك باجتناب الرّبا -في الأخذ والعطاء- التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال، وتكون الأنظمة واللوائح والتّعليمات الصّادرة في البنك خلافاً لموجبات هذا الالتزام غير نافذة في حق البنك.
- ممارسة البنك للأعمال المصرفية المختلفة تكون حسب الأعراف، والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخّصة، وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسّير في تعامله على غير أساس الربا، وأن يتقيّد -في مجال ممارسته لنشاطه المصرفي- بكل ما تتقيّد به البنوك المرخّصة من ضوابط، بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النّقدي المقرر، والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيّد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية.
- أن يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعيّة الموارد المتاحة، مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفيّة السّليمة.

---

[217] انظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، مرجع سابق، صفحة الغلاف (المؤلف والكتاب). وانظر: البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي الخامس والعشرون ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م**. وانظر: عطية، **البنوك الإسلاميّة بين الحريّة والتنظيم**، مرجع سابق، ص٢٩.

- صلاحية مجلس إدارة البنك لوضع اللوائح الخاصّة بالتعيينات، والترقيات، والزيادات، والمكافآت التشجيعيّة، وسائر الأمور المالية والإدارية، اللازمة لحسن إدارة البنك بصورة مناظرة للمؤسسات المصرفيّة بوجه عام.
- خصم نسبة من الأرباح الصّافية في حدود ٢٠% حسب ما يراه المجلس لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة.
- اعتبار جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصّة بالبنك دخلاً خاضعاً للضّريبة المقرّرة على الشركات المساهمة بوجه عام[٢١٨].

يتّضح من خلال عرض النقاط السابقة، أن ثمة عدّة عوامل لعبت دوراً رئيسيّا في تشكيل ووضع مواد هذا القانون، فوصفه بأنه بنك إسلامي يوجب عليه عدم التّعامل بالنّظام الربوي المحرم شرعاً، وهذا ما جعله يختلف عن غيره من البنوك المرخّصة والغير إسلامية المنهج. ثم أنه تم تسجيله كشركة مساهمة عامة محدودة، وهذا يفرض على البنك أن يتّبع القانون العام والمتعارف عليه وطنيّا لهذه الشركات. بالإضافة إلى حرصه على المحافظة على قيمته الاسمية في السوق، وذلك بالالتزام بحفظ مقدار معيّن من السيولة المتعارف عليها، والتي تعلّي من مكانة وقدر هذا البنك بين منافسيه.

د- مباشرة العمل المصرفي الإسلامي: باشر الفرع الأول للبنك عمله في ١٩٧٩/٩/٢٢م، برأس مال لم يتجاوز المليون دينار أردني، وهو الآن يحظى بنمو متواصل وسريع، حيث بلغ عدد فروعه ستة وستين فرعاً في سائر مدن وقرى المملكة الأردنية الهاشميّة، وقد بلغ عدد الحسابات المفتوحة لديه حوالي ٩٩٧ ألف حساب، وبلغ عدد موظفيه قرابة الـ ١٤١٨ موظفا وموظّفة، من مختلف الدّرجات العلميّة والأكاديميّة، ووصل رأس ماله إلى أربعين مليون دينار أردني أي حوالي ٥٦,٦ مليون دولار

---

[218] انظر: عطية، البنوك الإسلاميّة بين الحريّة والتنظيم، مرجع سابق، ص٢٧-٢٩.

أمريكي[219]. وتعتمد استراتيجية البنك على عناصر أساسيّة تحكم عمله في السوق المصرفيّة، وهي:

١. المحافظة على قوّة المركز المالي للبنك.
٢. زيادة حصة البنك في السوق المصرفية.
٣. تحقيق الربحيّة للمساهمين والمودعين.
٤. الحفاظ على ترسيخ القيم، والمثل العليا التي تحملها رسالة البنك الإسلامية[220].

هـ- هيئة الرّقابة الشّرعية: وقد تم تأسيس هيئة للرقابة الشّرعيّة والتي من واجبها متابعة تطبيقات البنك المالية، والمصرفية، لتبقى ضمن إطار التّوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وتتألف من: الدكتور عبد العزيز الخيّاط (رئيساً)، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني (نائباً للرّئيس)، والدكتور عبد السّتار أبو غدّة (عضواً)، والدكتور محمود سرطاوي (عضواً)[221].

و- مجلس الإدارة: أما مجلس إدارة البنك فيتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وخمسة أعضاء. وهم:

١. السيد محمود جميل حسوبة، ممثل شركة دلّة البركة القابضة- البحرين، (رئيس مجلس الإدارة).
٢. السيد موسى عبد العزيز شحادة، (نائباً للرئيس، ومدير عام).
٣. السيد عدنان أحمد يوسف، ممثل شركة البركة للاستثمار والتّنمية- جدّة، (عضو).
٤. السيد عثمان أحمد سليمان، ممثّل شركة دلة البركة القابضة- السعودية، (عضو).
٥. السيد كامل إسماعيل الشريف، (عضو).
٦. المهندس رائف يوسف نجم، (عضو).
٧. السيد كمال سامي عصفور، (عضو)[222].

---

219 انظر: www.Jordanislamicbank.com

220 انظر: المرجع السابق.

221 انظر: www.Jordanislamicbank.com

222 انظر: البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص٩. وانظر: www.Jordanislamicbank.com

ز- **رسالة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والتجارة:** يقوم البنك الإسلامي الأردني على تطبيق رسالته المتمثّلة في النقاط الآتية:

أولاً: الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتّعامل مع الجميع، وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة خدمةً لمصلحة المجتمع العامّة.

ثانياً: الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين، ومستثمرين، ومتمولين، وموظفين.

ثالثاً: السعي إلى كل جديد في مجال الصّناعة المصرفيّة والتكنولوجيّة، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات التي تتماشى مع المستغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي[٢٢٣].

ثانياً- تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة:

بعد الاطّلاع على صيغة عقد المشاركة المتناقصة يمكن إيراد آلية تطبيق هذه الصّيغة حسب النّقاط والخطوات الآتية:

أولاً: يبدي العميل -المالك لأرض معيّنة موصوفة- للبنك الإسلامي الأردني حاجته إلى تمويل ليبني على هذه الأرض عقارا معيّناً، وذلك عن طريق المشاركة المتناقصة. ومن ثم يقوم المصرف بدوره بدراسة هذا المشروع والتحقق من مدى صلاحيّته، وشرعيّته، وجدواه، الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

ثانياً: يأخذ البنك الإسلامي الأردني من العميل الضمانات والتّعهدات الآتية:

١. رهن قطعة الأرض لصالح البنك، وذلك لحين استرجاع البنك جميع حقوقه المترتّبة في ذمّة العميل.

٢. يضمن البنك كون قطعة الأرض الحاضنة للمشروع خالية من أية حقوق عينيّة، أصلية، أم تبعيّة. وذلك كالتأكد من صحّة ملكية هذا العميل لهذه الأرض،

---

[223] انظر: البنك الإسلامي الأردني، **مرجع سابق**، ص٨. وانظر: www.Jordanislamicbank.com

وكذلك كالتأكد من أن لا تكون هذه الأرض مرهونة لطرف آخر، أو ما شابه ذلك.

٣. يتعهّد العميل بعدم القيام بأي تصرف، أو إجراء قانوني على قطعة الأرض من شأنه أن يتعارض مع شرط من شروط هذا العقد، وذلك كالبيع، أو الرّهن، أو الإيجار، وغير ذلك من التّصرفات التي من شأنها عرقلة تنفيذ هذا المشروع.

٤. للبنك أن يطلب كفيلاً يكفل العميل في كل ما يترتّب عليه من التزامات وتعهّدات تقتضيها شروط العقد.

ثالثاً: بعد الموافقة على دخول البنك شريكاً مشاركةً متناقصةً في هذا المشروع؛ يتحمّل العميل دفع مصاريف إنشاء المشروع، أي المصاريف الإداريّة، وذلك مثل نفقات الطوابع، والبريد، والهاتف، وأتعاب المحامين إذا ما تم تعينهم. وكذلك يتحمّل مصاريف المكتب الهندسي الذي يقوم بإجراء المخططات والدراسات التي يحتاجها المشروع. ويتم احتساب هذه المصاريف كجزء من مساهمته -أي العميل- في رأس مال المشروع.

رابعاً: يتم الاتّفاق على مساهمة كل طرف بجزء من رأس مال المشروع، ويدفع البنك مساهمته للعميل، أو لمتعهّد البناء -في حالة ما إذا تم تعيين متعهد للبناء-، وتكون مساهمة البنك على دفعات حسب مراحل سير المشروع.

خامساً: يتم فتح حساب في البنك لصالح العميل، وتكون للبنك صلاحية اقتطاع أي جزء مالي منه في حالة ترتّب أي التزامات ومصاريف على العميل، أو في حالة تخلّف العميل عن القيام بأداء أي واجب نصّت عليه شروط العقد.

سادساً: يتّفق الطرفان على تعيين البنك مديراً لهذا المشروع، ويصير حق استغلال منفعة المشروع مفوّضاً إليه تفويضا مطلقاً، وشاملاً. كما أن له الحق في إبرام أي عقد من عقود الإيجار للبناء أو جزء منه، وله كذلك تحديد شروط هذا الإيجار، واختيار المستأجر.

سابعاً: يشترط لبدء توزيع أرباح المشروع أن تصل قيمة ما تم إنفاقه على إنشاء المشروع مساوياً لرأس مال المشروع، أي بعد أن يجتاز المشروع مرحلة التأسيس، ويصبح جاهزاً للاستثمار المطلوب، وذلك باستهلاكه لجميع رأس مال الشّركة.

ثامناً: يدفع العميل ما يترتّب على الرّبح العائد من ضرائب للدّخل التي تفرضها قوانين الدّخل في المملكة الأردنية الهاشمية.

تاسعاً: يتم التّخارج بشراء العميل كامل حصّة البنك، ليصبح هو المالك للمشروع. ويتوقّف العمل بهذا العقد بخروج البنك من هذه المشاركة.

عاشراً: في حالة ما إذا فشل المشروع، وكتبت له الخسارة، فإن هذه الخسارة توزّع على حسب نصيب كل طرف في رأس المال.

أحد عشر: يكون للبنك حريّة التصرف في المشروع وفي وقف عمل هذا المشروع، وذلك في حالة ما إذا ارتأى أنه ليس من مصلحته السير في هذا المشروع، أو في حالة ما إذا أخل العميل بشرط من شروط العقد، كتأخره في شراء حصص البنك، أو رفضه للتّخارج. وفي هذه الحالة يقوم البنك «بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة». أي يتصرّف بقطعة الأرض المرهونة لصالحه، أو المبنى الذي تم إنشاءه؛ إما بيعاً أو حجراً. ولا يكون للعميل أي حق شرعي في المقاضاة، أو المراجعة الإداريّة.

المبحث الثاني

تقويم هذا التطبيق في ضوء ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة

بعد الاطلاع على صيغة المشاركة المتناقصة المعمول بها من قبل البنك الإسلامي الأردني مع شركائه، ومن ثم محاولة مقارنتها مع الضوابط والشروط اللازم توافرها في هذا العقد؛ وذلك لغرض إزالة كلّ الشبه التي قد تحول دون تحقّق المبدأ الشرعي العادل، المبني على أساس الغرم بالغنم، ولنفي أن تكون المشاركة المتناقصة عبارة عن عملية تمويل بقرض يعود بفائدة على المُقرِض؛ لاحظ الباحث على هذا العقد النّقاط الآتية:

أولاً– رهن قطعة الأرض لصالح البنك: يرى الباحث أن هذا الشرط يتعارض مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الرّبح والخسارة في هذا المشروع، فإقدامُ البنك على رهن قطعة الأرض حتّى التّخارج من المشروع، وعدم رفع هذا الرّهن حتى يسترجع البنك «جميع حقوقه المترتّبة في ذمّة الفريق الثاني –أي الشريك– الناشئة والمتعلّقة بهذا العقد»؛ لا يفهم إلا أنّه شبيه بالرّهن مقابل قرض. ولا يشفع لهذا الشّرط أن يقال أن البنك قد رهن قطعة الأرض للاستفادة من هذا الرّهن في حالة تعدّي الشريك، أو تقصيره، أو غشّه. وذلك أن صيغة عقد المشاركة المتناقصة تنصّ على أن أي ضرر ناتج عن أي تقصير، أو تخلف في أداء ما تم الاتفاق عليه، فيعود هذا الضّرر على الطّرف المقصّر، ويحق للطرف الثاني مواجهته أمام القضاء، أو الرجوع إلى الكفيل الذي تم قبول كفالته للشريك في بداية العقد. بالإضافة إلى أنّه يجب على البنك التأكد من صدق، وأمانة شريكه قبل الموافقة على إجراء هذه المشاركة. لذلك لا يحق للبنك رهن قطعة الأرض لهذا الغرض.

كما أنّه لا يشفع لهذا الشّرط أن يُقال أن البنك أراد ذلك من باب التأمين ضدّ مخاطر الاستثمار. فقد بيّن الباحث حين الحديث عن تأمين مخاطر الاستثمار أنه يجب أن تكون هذه التأمينات مقطوعةً من نصيب جميع الشركاء، أو من وعاء المشاركة، وذلك لضمان

أنهم جميعاً شركاء في الرّبح والخسارة. والواضح من رهن الأرض لصالح البنك أن هذا التصرف فيه تأمين لمصلحة طرف على حساب طرف آخر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم. وبناءا على ما سبق يرى الباحث عدم صحّة هذا الشرط، بل إنه يجعل صيغة المشاركة المتناقصة صورة من صور القرض بفائدة، أو التمويل بقرض.

ثانياً- تأخّر توزيع الأرباح: وذلك أن صيغة المشاركة المتناقصة تنص على عدم البدء بتوزيع الأرباح حتى تكون قيمة المبنى العقاري الذي تم إنشاءه معادلةً لرأس مال المشروع. فقد لا يرد على هذا الشّرط دليلٌ أو استنباطٌ شرعي يكون حجّةً على حرمته؛ هذا في حالة ما إذا كان رأس مال المشروع مدفوعاً من كلا الطرفين: البنك وشريكه. أما إن كان رأسُ المال مدفوعاً بأكمله من قبل البنك فهنا تنتقل صورة هذا الشرط من كونه تأميناً ضدّ مخاطر الاستثمار إلى ضمان البنك لحقّه على حساب شريكه، وهذه صورة واضحة للتمويل بقرض. وعلى كلا الصورتين السابقتين، يرى الباحث أنه من الأفضل ترك هذا الشّرط، لما فيه من شبهة التمويل بقرض، والذي قد يحول دون حلّية هذا العقد. بالإضافة إلى ما فيه من صورة استغلال مقدرة البنك المادّية، والتّقليل من مكانة الشّريك بتأخير جنيه لجزءٍ من أرباح المشروع. أما إن كان قصد البنك من هذا الشّرط، عدم تقسيم الأرباح حتّى يصل المبنى العقاري إلى مرحلة البناء الأخيرة، والتي تقتضي أن يكون جاهزاً للعمل التجاري الذي أنشئ لأجله؛ كالتّأجير أو الإنتاج؛ ففي هذه الصّورة يكون هذا الشّرط تحصيل حاصل، ولا فائدة من النّص عليه، لأنّه من البديهي أن يتمّ جني هذه الأرباح بعد تجاوز هذه المرحلة.

ثالثاً- ملاحظات عامّة: كما لاحظ الباحث على هذه الصّيغة بعض النّقاط التي لا يقول بحرمتها شرعاً، وإنما من شأنها أن تجعل من عقد المشاركة المتناقصة بين البنك الإسلامي الأردني وشركاءه عقد تشوبه بعض صور الاحتكار، واستغلال مقدرة البنك المادّية وسلطته الاجتماعيّة في التّضييق على سلطة ومكانة الشّريك، وتبقيه حاملاً لشعور

المَدين الذي قد يفقد أرضه وماله في أيّة لحظة. وذلك من خلال بعض الشروط التي نصت عليها هذه الصيغة، وذلك مثل:

١. تصرّف البنك المطلق في المشروع، تأجيراً، وبناءاً، وتغييراً، مع الاستئناس برأي الشّريك، لا استئذانه. فقد تغافل البنك عن حقيقة أن هذا الشريك سيكون هو المالك النهائي لهذا المشروع. صحيحٌ أن خبرة البنك ومكانته في السّوق تؤهّله لاختيار القرار الأنسب في هذا المجال، ولكن لا يصح تجاهل أن الطّرف الآخر شريك في المشروع، وإن كان قد قدّم توكيلاً مطلقاً للبنك في التّصرف وإدارة المشروع كما يرى[٢٢٤].

٢. تكليف الشريك بدفع ما يحتاجه المشروع من مصاريف، ونفقات إداريّة وهندسية، وكذلك ما يترتّب عليه من ضريبة دخل محلّية[٢٢٥].

٣. إعطاء البنك الإرادة المطلقة في إيقاف العمل بهذا المشروع إذا رأى عدم الجدوى في استمراره، وهذا قد يضر بمصلحة الشّريك. وفي حالة اتّخاذ هذا القرار، فاللازم اعتبار ذلك تقصيراً من البنك وإخلالاً بوعده، وإلا فما جدوى دراسة المشروع قبل الاتفاق على الدّخول فيه[٢٢٦].

---

[224] هذا ما فهمه الباحث من طبيعة المادة رقم ٨–أ، من صيغة عقد المشاركة المتناقصة، انظر ملحق البحث، ص١٠٨.

[225] انظر المادة رقم: ٦–أ، والمادة رقم: ١٤، من صيغة عقد المشاركة المتناقصة، ملحق البحث، ص ١٠٨.

[226] انظر المادة: ١٢–أ، من صيغة عقد المشاركة المتناقصة، ملحق البحث، ص ١٠٨.

وتحاشياً للشّبهات المترتّبة على النقاط السالفة الذّكر، يقترح الباحث إضافة النقاط الآتية على صيغة العقد، مع الإبقاء على بقية البنود على ما هي عليه:

أولاً: أن يتم احتساب قيمة ما يترتّب على البناء من ضرائب، ونفقات إدارية، جزءاً من رأس مال المشروع، ويكون ذلك شاملاً لكل من المصاريف الإدارية، والفنّية، وأجرة عمل المخطّطات، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ومواد البناء، وما يأخذه متعهد البناء، وما يتبع ذلك من مصروفات إدارية، بالإضافة إلى رسوم ضريبة الدّخل.

ثانياً: عوضاً عن رهن قطعة الأرض؛ يتم اعتبار قيمتها جزءاً من رأس مال المشروع، وعلى هذا يكون رأس مال المشروع مكوّناً من ثمن الأرض مضافاً إليه تكلفة البناء. ومن ثم يتم تقسيمه على شكل أسهم، يحدد بهذا التقسيم عدد الأسهم التي يملكها كل من البنك وشريكه.

ثالثاً: بعد إقامة المشروع، ويكون صالحاً لاستغلاله، يباشر البنك وشريكه استثماره بالشكل الذي بُني لأجله، وعلى أن تُقسّم الأرباح على حسب ما يمتلك كل طرف منهما من الأسهم، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرّف به من إيجار ونحو ذلك إلا بموافقة الآخر.

رابعاً: أن يتم الاتفاق بين البنك وشريكه، على أن يقوم الشريك بشراء أسهم البنك خلال مدة معيّنة، حيث يقتطع من حصّته من الأرباح خلال هذه المدّة، أو بأن يدفع ثمن هذه الأسهم من أي مصدر خارجي آخر، وذلك إلى أن يتم تمليك الشريك جميع أسهم المشروع، وكلّما زادت حصّة الشريك في المشروع بشراء بعض الأسهم، ازداد نصيبه من الأرباح بشكل يتناسب مع هذه الحصّة.

الخاتمة

بعد وصول هذا البحث المتواضع نهايته، لا بد من وقفةٍ أخيرة مع ما خلص إليه الباحث من نتائج، وما ترتّب عليها من توصيات:

أولاً– النتائج:

١. تناولت الدراسة عرضَ ومناقشة التعريفات الواردة للمشاركة المتناقصة، وخلُصت إلى التّعريف الأسلم والذي يعطي الدّلالة الواضحة لهذا العقد وهو القول بأن المشاركة المتناقصة عبارة عن: «شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادّية، يتعهّد فيها أحد الأطراف بشراء حصّة البقيّة، سواء كان الشراء من حصّة الطّرف المشتري في الدّخل أم من موارد أخرى».

٢. توصلت الدراسة إلى القول بأن المشاركة المتناقصة يعتبر أحد أنواع التمويل بالمشاركة بشكلها العام، حيث أن التمويل بالمشاركة بشكله العام يكون بأنواع متعدّدة ومختلفة، وباعتبار استمرارية التمويل فهو تقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: تمويل صفقة واحدة، وتمويل مشاركة ثابتة، وتمويل مشاركة متناقصة.

٣. تمر المشاركة المتناقصة بعدّة مراحل تتخلّلها خطوات عملية مختلفة، وبما أن أغلب التطبيقات الواردة لهذا العقد تتم في الوقت الراهن من قبل البنوك والمؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة، فيمكن اختصار المراحل الأساسيّة لسير هذا العقد في المراحل الثلاثة الآتية: مرحلة تأسيس الشركة، مرحلة التنفيذ العملي، مرحلة التّخارج وإنهاء الشركة.

٤. ذكرت الدراسة أهم المزايا والخصائص التي تتمتع بها المشاركة المتناقصة، والتي تعود بالفائدة على الفرد، والمجتمع، والمؤسسة المصرفية أو المستثمرين. فهي صالحة لإنشاء مشاريع تنتهي بتملك صغار التجار، والحرفيين لرؤوس أموال للعمل في مجال تخصصاتهم وحرفهم. كما أنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم، والذي يضمن تحقيق العدالة الكاملة في توزيع الرّبح وتحمّل الخسارة، لا على أساس التمويل

بقرض يترتّب عليه فائدة. فهي على ذلك تتّسم بمد يد العون للمستثمرين، وطالبي التّمويل، ليعم النفع جميع أفراد المجتمع، على أساس تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في التنمية الاقتصاديّة.

٥. تناولت الدراسة بالشرح الصور الثمانية للمشاركة المتناقصة وهي: مشاركة متناقصة حرّة، ومشاركة متناقصة بالتمويل المشترك، ومشاركة متناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم، المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، المشاركة المتناقصة مع الاستصناع، المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، وأخيراً المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

٦. تناولت الدراسة بالمناقشة والتحليل الآراء الواردة في تكييف المشاركة المتناقصة، وبيان مكانتها بين الشركات الواردة في الفقه الإسلامي، وخلصت إلى القول بأنه في حين كون رأس المال مقدّماً من طرف واحد فقط، والجهد من الطرف الآخر، فهي مضاربة متناقصة، أو مضاربة منتهية بالتّمليك، والتي ما تلبث أن تتغيّر إلى شركة عقد بعد تملّك الطّرف باذل الجهد جزءاً من المشروع بطريقة متناقصة. أما في بقيّة الصّور، وسواء كان محل العقد مالاً منقولاً، أو ثابتاً، أو عقاراً، أو مدّخرات، فهي شركة أموال على صورة عِنان، أي شركة عقد.

٧. أثار بعض الباحثين شبهاً حول المشاركة المتناقصة، حيث قامت الدراسة بمناقشة هذه الشبه، وتوصّلت إلى أن عقد المشاركة المتناقصة خالياً من كل من شبهة القرض بفائدة، ومن شبهة بيع العينة، ومن شبهة بيع الوفاء، كما أن انعدام الديمومة في هذا العقد لا يخل بحلّية عقد المشاركة المتناقصة، وكذلك يجوز اقتران عقد المشاركة المتناقصة بالوعد ببيع مضاف إلى زمن في المستقبل.

٨. بالنسبة لحكم المشاركة المتناقصة شرعاً، فقد خلصت الدراسة إلى أن المشاركة المتناقصة مشروعة إذا ما تم الالتزام بالضوابط والشروط التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، والتي تنقسم إلى: ضوابط وشروط شركة العقد، وضوابط خاصّة بإدارة المشروع، وضوابط خاصة باقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وأخيراً ضوابط فقهيّة عامّة.

٩. بعد عرض التطبيقات العملية لعقد المشاركة المتناقصة من قبل البنك الإسلامي الأردني، توصلت الدراسة إلى القول بأن تطبيق هذا العقد لا يخلوا من مخالفات يجب تصحيحها[227].

١٠. لاحظت الدراسة أن من أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلاميّة عند تطبيق المشاركة المتناقصة: الخضوع للبنوك المركزية الوطنيّة، والعالمية، ومنافسة البنوك التّقليديّة، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه أي مشروع إسلامي قائم. ولضمان نجاح مشروع المشاركة المتناقصة، لا بد من التأكّد من صدق وأمانة الشريك، بالإضافة إلى جدوى وفائدة المشروع اجتماعياً، وجوازه شرعاً.

ثانياً- التوصيات:

ختاماً، يوصي الباحث بالنّقاط الآتية:

١. التوسع في تطبيق المشاركة بشكل عام، والمشاركة المتناقصة بشكل خاص. لما فيها مساعدة للمستثمرين، ولأصحاب الحرف، والمهارات المعيّنة، متمثّلة في مد يد العون لهم لتملّك مشروع يدر عليهم رزقاً حسب اختصاصهم.

٢. التركيز على تطبيق المشاركة المتناقصة لتمويل أفراد المجتمع من الحرفيين، والفنيين، لما في ذلك من مصلحة تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم، والذي -بدوره- يجر النفع والخير بشكل عام؛ متمثّلاً في تقوية اقتصاد الدول الإسلامية، وإثبات وجودها، بين منافسيها، وأعدائها.

٣. تأميناً ضدّ مخاطر الاستثمار عند تطبيق المشاركة المتناقصة مع الحرفيين؛ يقترح الباحث على المصارف الإسلامية؛ القيام بإنشاء مبانٍ معدّة تقنياً وفنياً مسبقاً، ويتم تقسيمها إلى متاجر ومحلاّت، ومن ثم فتح باب الترشيح لتملّكها عن طريق المشاركة المتناقصة، بحيث يتم اختيار الصورة الأنسب للبنك وللشريك، وعلى الأغلب ستكون على صورة المضاربة المتناقصة، حيث يكون رأس مال المشروع جاهزاً مقدّماً، وما على الشريك إلا المشاركة بعمله. فبتطبيق هذه الطّريقة يتم

---

227 أنظر هذا البحث، ص ٩٩ وما بعدها.

تحقيق الكثير من الأهداف والغايات التي تم تأسيس المصارف الإسلامية لأجلها، فأولاً؛ وفي مرحلة بناء المنشأة العقارية، يكون المصرف المالك الوحيد للمشروع وتكون له حرية التصرف وكامل الإرادة في اختيار كيفية وهيئة البناء. وثانياً؛ وبعد الانتهاء من مرحلة البناء، يتم تجهيز وحدات هذا البناء حسب الحرفة المطلوبة، وذلك كتخصيص محلات للخياطين، والنّجارين، والخبّازين، إلى غير ذلك، وفي المرحلة الأخيرة؛ يتم فتح باب التّرشيح للرّاغبين في تملّك هذه الوحدات، من ذوي الحرف المعيّنة، ويتم اختيار الشريك الأكفأ مهنياً، ودينياً، وأخلاقيّاً.

٤. تأسيس هيئة اجتماعيّة وشرعية مختصة، من شأنها التأكد من صدق وأمانة الشركاء المتقدّمين بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة للمصارف الإسلامية.

٥. يوصي الباحث مجمع الفقه الإسلامي، بإيجاد صيغة ثابتة لعقد المشاركة المتناقصة، متوافقة مع الضوابط والشروط اللازم توافرها في هذا العقد، ليتم بذلك توحيد العمل بها في جميع المصارف الإسلامية، ومن ثم لتكون قدوة حسنة للبنوك التقليدية التي تخطوا خطى المصارف الإسلامية.

٦. يقترح الباحث على المصارف الإسلامية أن تتوسّع في خدمات العملاء، وتثبت جدارتها ووجودها أمام البنوك التقليديّة، وذلك بتوفير الخدمات الحديثة والمتطوّرة؛ كخدمات العملاء عن طريق الشبكة الإلكترونيّة الدّولية: الـ (Internet Banking)، وكذلك خدمات العملاء الهاتفية: الـ (Tele-Banking)، بالإضافة إلى إنشاء مراكز اتصال: (Bank's Call Center) لتلبي طلبات واستفسارات العملاء على مدار الأربع والعشرين ساعة يومياً.

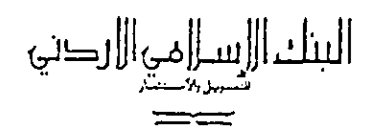
ملحق البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي هريرة رفعه قال :ـ

« إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » .

رواه أبو داود



عقد مشاركة متناقصة

بين : البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار فرع .... والمسمى فيما بعد الفريق الاول .

والسيد / السادة : .... والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني .

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الارض رقم .... نسوم ....

.... حوض .... رقم .... من القرية / المدينة ....

القضاء / المحافظة .... والبالغة مساحتها

.... متر مربع .... دونم .... وهي بوضعها الحالي خالية من اية حقوق عينية اصلية أو تبعية .

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الارض الموصوفة أعلاه ، وذلك عن طريق انشاء .... ، على أساس قيام الفريق الاول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلا كليا أو جزئيا

حسب ما هو مدون في هذا العقد .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :ـ

١ ـ ايفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالاضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه ، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار ، أو أي فرع من فروعه ، أو كليهما معا .

ب ـ تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس ، والرسوم على اختلاف أنواعها ، وأتعاب المحاماة ، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

ج ـ تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الاول ، أو يوافق على قيامه بأعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها .

د ـ تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

هـ ـ تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الانشاءات ، حتى تكون معدة للاستغلال ، والذي يعتمده الفريق الاول أو يوافق عليه .

و ـ تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الاول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد ، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) ، على أساس شروط هذا العقد .

٢ ـ تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه .

٣ ـ يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الاول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٤ - يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الارض الموصوفة اعلاه بالدرجة الاولى لصالح الفريق الاول ، وذلك لحين استيفاء الفريق الاول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد ٠

٥ - يوافق الفريق الاول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة ، لاقامة الانشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (١/د) بتقديم مبلغ حده الاقصى دينارا اردنيا ، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد ٠

٦ - أ - يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الادارية ، واتعاب المكتب الهندسي ، والمهندس المشرف ، ورسوم الترخيص ، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية ، ورسم التامين العقاري وفكه ، واية نفقات اخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الاول ، من موارده الاخرى الخاصة مباشرة الى الجهات ذات العلاقة ٠

ب - وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لاي سبب كان ، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و / أو المتعلقة باخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الاول أن يدفع أيا من الالتزامات المشار اليها اعلاه ، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه ، اذا رأى ذلك مناسبا ٠

٧ - يدفع الفريق الاول مقدار التمويل المتعاقد عليه الى الفريق الثاني أو متعهد البناء ، بموجب تعليمات بالصرف اليه ، موقعة من الفريق الثاني ، وعلى مراحل ، وفق انجاز كل مرحلة على حده ٠

ويحق للفريق الاول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف ، أو من كليهما معا ، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الانجاز واحقية الدفعة المتعلقة بها ٠

٨ - يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضا الى الفريق الاول ، تفويضا مطلقا عاما شاملا ، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض ، لتعلق حق الفريق الاول به ، ووفق ما يلي : -

أ - يكون للفريق الاول الحق منفردا في ابرام عقود الايجار ، وتحديد شروطها ، وله أن يستانس برأي الفريق الثاني ، اذا رأى ذلك مناسبا ٠

ب - عقود الايجار التي يبرمها الفريق الاول بموجب هذا العقد ، تكون ملزمة للفريق الثاني ، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد ٠

جـ - يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام باي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الارض الموصوفة اعلاه (على البناء أو الابنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد ، مثل البيع أو الرهن أو الايجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الاول ٠

د - الحقوق المترتبة للفريق الاول بموجب هذا العقد ، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام ٠

هـ - يتقاضى الفريق الاول نسبة (بالمائة (بالمائة) من اجمالي كل ايراد ربحا له ، سواء أكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ٠

و - يكون للفريق الثاني نسبة (بالمائة (بالمائة) من اجمالي كل ايراد ربحا له ، سواء أكان الايراد بدل ايجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ، حيث يقبضه الفريق الاول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه ٠

ز - يحق للفريق الاول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه ، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات ، يدفعها الفريق الاول حسب شروط هذا العقد ، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الاول من تمويل ، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الارض وما عليها من بناء و / أو اية حقوق و / أو التزامات ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد الى الفريق الثاني ٠

ح - يجوز للفريق الاول أن يدفع الى الفريق الثاني جزءا من الايرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد ٠

ط - مدة هذا الـ تبـــدا مـن

٩ - اذا تخلف الفريق الثاني عن القيام باي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد ، يحق للفريق الاول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن ادائه ، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت ، أو تقيد على حسابه ، بالاضافة الى اية مصاريف أخرى او اتعاب للفريق الاول ، او اي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول من جراء ذلك ، والعودة عليه في اية حـال بالقيد على حسابـه دون اخطار عدلـي .

١٠- اذا تخلف الفريق الثاني عن اتمام البنـاء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الاول ان يقوم مقامه ، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله ، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت ، أو تقيد على حسابه ، بالاضافة الى اية مصاريف أخرى أو اتعاب للفريق الاول ، أو اي عطل وضرر لحق الفريق الاول من جراء ذلك ، والعـودة على الفريق الثاني في اية حال ، بالقيد على حسابه دون اخطار عدلـــي .

١١- يحق للفريق الاول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و / أو التي ستعود للفريق الاول و / أو الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني ، في كل ما يتعلق بهذا العقد ، واية التزامات مترتبة عليه .

١٢- أ - يحق اجراء اية تعديلات على هذا العقد ومن حين الى آخر باتفاق الفريقين . كما يحق للفريق الاول وقف العمل بهذا العقد بارادة منفردة ، اذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو اذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و / أو اذا تخلف عن القيام باي التزام من الالتزامـات المترتبة عليه بموجب هذا العقد . وللفريق الاول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تامينـــا للدين للتنفيذ وفق الاصول ، دون أن يكون للفريق الثاني اي حق في الطعن ، باية صورة من صور الطعن ، أمام القضاء او المراجع الادارية أو اية جهات رسمية ذات علاقة .

ب - يكون للفريق الاول الحق في حالة انتهاء مدة العقد ، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد مـــا عليه من الحقوق الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الاخرى ، طرح سند وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين للتنفيذ وفق الاصول ، دون أن يكون للفريق الثاني اي حق في الطعن باية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الادارية او اية جهات رسمية ذات علاقة .

١٣- يصرح الفريقان الاول والثاني بما يـلي : -

أ - أن الفريق الاول اختار محل اقامته في

ب - أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في

وذلك لغايات اية اشعارات أو تبليغات أو اخطارات عدلية أو قضائية .

١٤- يكون الفريق الثاني ملزما بضريبة الدخل عن الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد ، سواء التـي استوفاها أو التي قيدت في الحسـاب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل ، باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الاول .

١٥- يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الاول على مكان بارز في البناء ، حتى سداد كامل قيمة التمويـــــل .

١٦- ان الفريق الاول معفي من اتخاذ اية اجراءات قانونية من اخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني ، باية حقوق يدعيها ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد ، بما في ذلك الادعـاء بالعطـل والضرر ، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون اشعار ، في جميع الحقوق والالتزامات ، سواء أكانت للفريق الاول أو للغير .

وللفريق الاول حق تحديد المدة الزمنية لاي من تطبيقات هذا العقد ، اذا لم ينص على أي منهـا صراحة في الاوراق ذات العلاقة .

١٧- يقر الفريق الثاني بان دفاتر الفريق الاول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لاثبات اية مبالغ ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف ، سواء أكانت للفريق الاول أو

للغير ، ويصرح بان قيود الفريق الاول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق لـه الاعتراض عليها ، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز لـه طلب تدقيق حسابات الفريق الاول وقيوده من قبل اية محكمة ، أو ابراز دفاتره وقيـــوده •

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الاول على مطابقتها للاصل •

١٨- اذا وقع خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و / أو متعلق به ، يحق للفريق الاول عرض الخـلاف على ثلاثة محكمين ، يتم اختيارهم على الوجه التالـي :

- حكما يختاره الفريق الاول •
- حكما يختاره الفريق الثاني •
- حكما تختاره غرفة تجارة و / أو صناعة عمان •

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و / أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمـــان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لاحكام قانون التحكيم المعمول به في الاردن •

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ، ويكون حكمهم ، سواء صدر بالاجماع أم بالاغلبية ، ملزما للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا •

وفي حالة عدم توفر الاغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية •

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و / أو ناشئة و / أو متعلقة به و / أو بهذا العقد •

١٩- تسري على هذا العقد احكام القوانين والانظمة المرعية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين •

٢٠- وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حـرة خالية من العيوب الشرعيـة والقانونيـة بتاريـــــخ / / هـ الموافق / / م ، على نسختين أصليتين ، ويسقط الفريـق الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد •

الفريق الثاني	الفريق الاول البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

٢١- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بأحكام نظام اسكان موظفي البنك الاسلامي الاردني وأية تعديـلات لاحقة عليـه •

٢٢- يلتزم الفريق الثاني بعدم التصرف في العقار موضوع عقد المشاركة بأي نوع من أنواع التصرفـات بما في ذلك البناء و/أو البيع و/أو التأجير و/أو الرهن و/أو الاقتراض من جهات اخرى و/أو تصرف آخر الا بموافقة خطية مسبقة من البنك (الفريق الأول) وتفهم الفريق الثاني بأنه في حالة مخالفته لهذا الشرط فانه يحق للفريق الأول انهاء العقد وتصفيته وتسديد رصيد تمويـــل المشاركة فـورا •

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً– الكتب العربية:

١. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، د.ت، **المحلّى لابن حزم**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط.

٢. ابن ضويان، إبراهيم بن محمّد، ١٤٠٥هـ، **منار السبيل لابن ضويان**. تحقيق: عصام القلعجي. الرياض: مكتبة المعارف، ط٢.

٣. ابن عابدين، محمد أمين، ١٣٨٦هـ، **حاشية ابن عابدين**. بيروت: دار الفكر، ط٢.

٤. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، **الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. حلب– القاهرة: دار الوعي ، ط١.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ، **المغني**. بيروت: دار الفكر، ط١.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١.

٧. أبو اسحاق، إبراهيم بن محمّد، ١٤٠٠هـ، **المبدع**. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.

٨. أبو زيد، عبد العظيم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** .دمشق: دار الفكر، ط١.

٩. أبو عويمر، جهاد عبد الله حسين، ١٩٨٦م، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط.

١٠. الاتّحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، **الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة**. الاتّحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة، ط١.

١١. الأنصاري، زكريا بن أحمد، ١٤١٨هـ، **فتح الوهاب**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ١٤٠٢هـ، **كشاف القناع**. تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط.

١٣. ________________، ١٣٩٠هـ، **الروض المربع**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط.

١٤. الجوهري، اسماعيل بن حمّاد، د.ت، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مصر: دار الكتاب العربي، د.ط.

١٥. الحراني، عبد السلام بن عبد الله، ١٤٠٤هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الرياض: مكتبة المعارف، ط٢.

١٦. الحلبي، إبراهيم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، **ملتقى الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٧. حمود، سامي حسن، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية**. مصر: مكتبة دار التراث، ط٣.

١٨. الحنبلي، مرعى بن يوسف، ١٣٨٩هـ، **دليل الطّالب**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

١٩. الحنبلي، موسى بن أحمد، د.ت، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ط.

٢٠. حيدر، علي، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، **درر الحكام شرح مجلّة الأحكام**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢١. الخرشي، محمّد بن عبد الله بن علي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. مع حاشية الشيخ على بن أحمد العدوي. تحقيق: الشّيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢٢. الخطيب، محمد الشربيني، ١٤١٥هـ، **الإقناع للشربيني**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٢٣. خوجة، عز الدين محمد، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدّة. مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط٢.
٢٤. الخياط، عبد العزيز عزّت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤.
٢٥. **الدر المختار**، ١٣٨٦هـ، بيروت: دار الفكر، ط٢،.
٢٦. الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، د.ت، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ط.
٢٧. الدمياطي، السيد البكري، د.ت، **إعانة الطالبين**. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٢٨. الرملي، محمد بن أحمد، د.ت، **شرح زيد بن رسلان**. بيروت: دار المعرفة، د.ط.
٢٩. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ١٤١١هـ، **شرح الزرقاني**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٣٠. الزّيدي، مؤيد وهيب جاسم، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، **المصارف الإسلامية دراسة تقويميّة لصيرفة لا تقوم على الفائدة**. رسالة ماجستير. الجامعة المستنصريّة، د.ط.
٣١. السرخسي، محمد بن أبي سهل، ١٤٠٦هـ، **المبسوط للسرخسي**. بيروت: دار المعرفة، د.ط.
٣٢. السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٤٠٥هـ، **تحفة الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٣٣. سنن ابن ماجه، د.ت، **الكتب الستّة**. تركيا: دار الدّعوة، د.ط.
٣٤. سنن أبي داوود، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، **موسوعة السّنة الكتب الستّة وشروحها**. تونس: دار سحنون، تركيا: دار الدّعوة، ط٢.
٣٥. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، د.ت، **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، ط٢.

٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٣هـ، **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١.
٣٧. شاهين، فداء اسحق، ١٩٩٣م، **نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، حالة دراسية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن**. رسالة ماجستير، عمّان: الجامعة الأردنية، د.ط.
٣٨. الشاوي، توفيق محمّد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، **البنك الإسلامي للتّنمية، أوّل روائد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلاميّة**. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط١.
٣٩. شبير، محمد عثمان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس، ط٤.
٤٠. الشربيني، محمد الخطيب، د.ت، **مغني المحتاج** .بيروت: دار الفكر، د.ط.
٤١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، د.ت، **المهذب**. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٤٢. الصاوي، محمد صلاح، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**. المنصورة: دار الوفاء، ط١.
٤٣. صحيح البخاري، د.ت، **الكتب الستّة**. تركيا: دار الدّعوة، د.ط.
٤٤. الصّفدي، صلاح الدّين خليل، ١٤١١هـ/١٩٩١م، **كتاب الوافي بالوفيّات**. ألمانيا: فرانزشتايز، ط٢.
٤٥. صوان، محمود حسن، ٢٠٠١م، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفيّة تحليلية مع ملحق بالفتاوى**. عمّان: درا وائل للطباعة والنشر، ط١.
٤٦. طايل، مصطفى كمال السيد، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**. د.ن، د.ط.
٤٧. عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، **التمهيد لابن عبد البّر**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلاميّة، د.ط.

٤٨. عبد الحميد، محمد محيي الدين، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م، **رسالة في علم آداب البحث والمناظرة**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط٧.
٤٩. العبدري، محمد بن يوسف، ١٣٩٨هـ، **التاج والإكليل**. بيروت: دار الفكر، ط٢.
٥٠. عطية، جمال الدّين، ١٤٠٧هـ، **البنوك الإسلاميّة بين الحريّة والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق**. قطر: الشئون الدّينيّة، ط١.
٥١. عوض، محمد هاشم، ١٩٥٨م، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**. بنك التنمية التعاوني الإسلامي: السودان، ط١.
٥٢. العيني، د.ت، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٥٣. الغرناطي، محمد بن أحمد ين جزي، د.ت، **القوانين الفقهيّة لابن جزي**. د.ن، د.ط.
٥٤. القرطبي، يوسف بن عبد الله، ١٤٠٧هـ، **الكافي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٥٥. الكاساني، علاء الدين، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٥٦. المالكي، أبو الحسن، ١٤١٢هـ، **كفاية الطالب الربّاني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، د.ط.
٥٧. محمد، يوسف كمال، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، **المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج**. مصر: دار النشر للجامعات المصريّة، ط٢.
٥٨. محي الدين بن شرف، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، **المجموع**. بيروت: دار الفكر، ط١.
٥٩. المرداوي، علي بن سليمان، د.ت، **الإنصاف للمرداوي**. تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
٦٠. المريزي، محمد رامز، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، **بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات**. عمّان: مكتبة أفنان، ط١.

٦١. مسند أحمد بن حنبل، د.ت، **الكتب الستّة**. تركيا: دار الدعوة، د.ط.

٦٢. مشهور، أميرة عبد اللطيف، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١.

٦٣. المغربي، محمد بن عبد الرحمن، ١٣٩٨هـ، **مواهب الجليل**. بيروت: دار الفكر، ط٢.

٦٤. المقدسي، عبد الله بن قدامة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥.

٦٥. المقدسي، محمد بن مفلح، ١٤١٨هـ، **الفروع**. تحقيق: أبو الزّهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١.

٦٦. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلاميّة، الأصول الشرعية والأعمال المصرفيّة في الإسلام**. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الاتّحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة، ط١.

٦٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، د.ت، **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط.

٦٨. النجار، أحمد، ١٩٧٧م، **منهج الصّحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد**. القاهرة: دار وهدان، د.ط.

٦٩. النووي، ١٤٠٥هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.

٧٠. الواسطي، محمد مرتضى، ١٣٠٦هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**. مصر: المطبعة الخيرية، ط١.

٧١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، **الموسوعة الفقهيّة**. ذات السّلاسل: الكويت، ط٢.

ثالثاً- المجلات والدوريات:

١. "المؤسسة المصرفية العربية تطلق في بريطانيا خدمة البُراق للإقراض العقاري الملتزم بالشريعة الإسلامية"، **جريدة القدس العربي** (بريطانيا: لندن، العدد ٤٧٥٤، السنة ١٦، السبت/ الأحد: ٤-٥ سبتمبر ٢٠٠٤، ١٩-٢٠ رجب ١٤٢٥هـ).

٢. أبو غدّة، عبد السّتار، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشّرعيّة"، **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**. بحث غير منشور.

٣. أحمد، أحمد محي الدين، "الشركة المتناقصة"، **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**. بحث غير منشور.

٤. البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي الخامس والعشرون ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م**.

٥. التسخيري، آية الله محمد، ومرتضى الترابي، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية" **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**، بحث غير منشور.

٦. حمد، حميس محمد، "مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية" **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتّدريب والإعلام، السّنة الثامنة، العدد ٩١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٧. دائرة الدراسات والبحوث والتطوير، **دليل الخدمات المصرفية: نشرة تعريفية** (البنك الإسلامي الفلسطيني، د.ط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٨. الزحيلي، وهبة، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة"، **مجلّة مجمع الفقه مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩. سانو، قطب مصطفى، "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعيّة". **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط**. بحث غير منشور.

١٠. الشاذلي، حسن علي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة"، **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١١. الشّامسي، جاسم علي، "المشاركة المنتهية بالتّمليك (المتناقصة أو بالتّخارج)" **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٢. العبادي، عبد السلام، "المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصّة"، **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٣. فهمي، حسين كامل، "عقد المشاركة المتناقصة". **مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٦-١١/٣/٢٠٠٤م: مسقط.** بحث غير منشور.

١٤. **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (الدورة ١٣، الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٥. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدّراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتّنمية في القاهرة، "التّمويل بالمشاركة في الأرباح"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتّدريب والإعلام، السّنة السّابعة، العدد ٧٥، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

خامساً – باللغة الإنجليزيّة:

1. Al-Harran. Saad Abdul Sattar. 1993. **Islamic Finance Partnership Financing**. Malaysia: Pelanduk Publications.
2. Mervyn K. Lewis. 2001. **Islamic Banking**. UK:Edward Elgar.
3. Wilson, Rondy, **Banking and Financing in the Arab Middle East.** Mac millan Publisher, London, 1983.
4. www.Jordanislamicbank.com